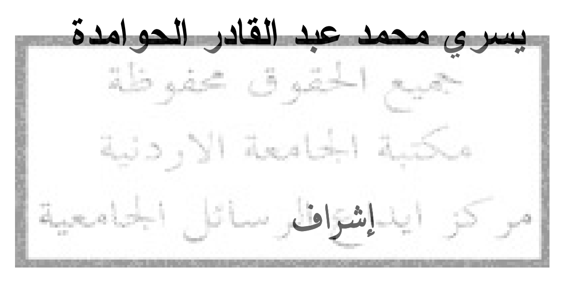
جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الإيمـــاء عند الأصـــوليين

إعداد

يسري محمد عبد القادر الحوامدة



إشراف

د. حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الإيمـــــاء عند الأصـــــوليين

إعداد

يسري محمد عبد القادر الحوامدة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : ١٦/ ٥ / ٢٠٠٤م وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع
١_ د. حسن خضر	....
٢_ د.علي السرطاوي	....
٣_ د. زياد مقداد	....

الايماء عند الاصوليين

اعداد الطالب:

يسري محمد عبد القادر الحوامده

اشراف:

د. حسن سعد عوض خضر

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

هذه الرسالة بعنوان (الإيماء عند الأصوليين)، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، حيث قمت بتقسيمها إلى خمسة فصول، الفصل التمهيدي بعنوان القياس ومسالك العلة، ثم الفصل الأول بعنوان دلالة الإيماء، ثم الفصل الثاني بعنوان الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس، ثـم الفـصل الثالث بعنوان أنواع الإيماء، ثم الفصل الرابع بعنوان مقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها علاقة أو شبه به.

هذا وقد اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على كتب الأصول القديمة والحديثة، وكتب اللغة، وكتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب التفسير، وكتب التراجم.

هـذا وقـد أنهـيت الرسالة بفضل الله سبحانه وتعالى علي، حيث ختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتي منها:

١- إن علم الأصول علم ضروري لطالب العلم الشرعي.

٢- الإيماء يعتبر مسلكاً من مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام الشرعية.

٣- الإيماء هو أحد أنواع الدلالة الالتزامية للفظ.

٤- لا يوجد فرق بين الإيماء كدلالة أو سلك من مسالك العلة في القياس.

(Al- Ema' 'Ind Al-Usolyeen)

Prepared by
Yousri Mohammad. Abed Alqader Al-Hawamdh
Supervised by
Dr. Hasan Khader

Abstract

Praise be to God, lord of the universe and prayers and peace be upon his Messenger Mohammad, the most honored among people.

This dissertation entitled:

"Insinuation According to fundamentalist Authorities"

(AL-Ema' 'Ind AL-Usolyeen)

is presented in fulhllment of the requirements of the master degree. The dissertation is divided into (5) chapters: (1) Introduction entitled Measurement and the path of the problem. Chapter (2) "The meaning of insinuation", Chapter (3) Kinds of Insinuation, Chapter (4) Comparison between insinuation and relevant/similar paths.

Fundamental ancient as well as modern books were used as references in this dissertation. Moreover, language books, Fiqh, prophet tradition and books of interpretation were used.

The conclusion included the main results which include the following:

1- The Science of Osool is essential for the researcher in the field of Shari'a Sciences.

2- Insinuation is considered as one of the paths of inductions and revealing the excuses of Shari'a judgements (rules).

3- Insinuation as one genre of the "word's" correlated meaning.

4- There is no difference in insinuation as a meaning or as a path of the problem in measurement.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Intimation According to Fundamentalist Authorities
(Al-Ema' 'Ind Al-Usolyeen)

Prepared by
Yousri Mohammad Abed Alqader Al-Hawamdah

Supervised by
Dr. Hasan Khader

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

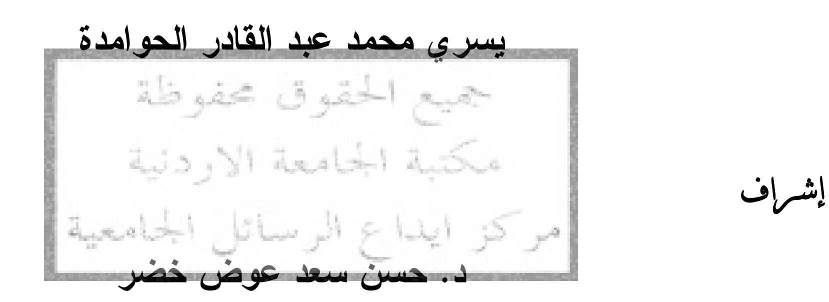
٢٠٠3

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الإيمـــاء عند الأصـــوليين

إعداد

يسري محمد عبد القادر الحوامدة



إشراف

د. حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

الإيمـــاء عند الأصــــوليين

إعداد

يسري محمد عبد القادر الحوامدة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 16/ 5 / 2004م وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع
1_ د. [illegible]	.... [illegible]
2_ د. ... السرطاوي	[illegible]
3_ د. زياد ...	[illegible]


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلـــى والــدي الكــريمين اللــذين كانــا يــصلان اللــيل بالــنهار جهداً وسهراً وتعباً من أجل راحتي .

إلـــى إخوانـــي الأعــزاء وأهلـــي الأحــباء وأصــدقائي الأوفياء الذين بذلوا كل ما في وسعهم حتى أنهيت مشواري هذا .

إلـــى شـــهداء الإســـلام إلـــى أهــل الــشريعة الغــراء ... إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع .

يسري

الشكر والتقدير

بداية لا بد لي من أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الذين جعلوا من أنفسهم شموعا تحترق لتنير دروب الآخرين ... إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لا سيما إلى الأستاذ الدكتور حسن خضر المحترم .

ولا يفوتني كذلك أن أشكر كل الذين أسهموا وكان لهم أثر من قريب أو بعيد في عوني على اختيار موضوع هذه الرسالة وإعدادها وتخطي هذه المرحلة في مشوار العلم الطويل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور علي السرطاوي راجيا الله تعالى أن ينفع بهم ويبارك في أعمارهم فهو ولي ذلك والقادر عليه .

فهرس المحتويات

فهرس الفهارس

الايماء عند الاصوليين

اعداد الطالب:

يسري محمد عبد القادر الحوامده

اشراف:

د. حسن سعد عوض خضر

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

هـذه الرسالة بعنوان (الإيماء عند الأصوليين)، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، حيث قمت بتقسيمها إلــى خمــسة فــصول، الفصل التمهيدي بعنوان القياس ومسالك العلة، ثم الفصل الأول بعنوان دلالة الإيماء، ثم الفــصل الثانــي بعــنوان الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس، ثم الفصل الثالث بعنوان أنواع الإيماء، ثم الفصل الرابع بعنوان مقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها علاقة أو شبه به.

هــذا وقــد اعتمدت في كتابة هذه الرسالة على كتب الأصول القديمة والحديثة، وكتب اللغة، وكتب الفقه، وكتب الحديث، وكتب التفسير، وكتب التراجم.

هــذا وقد أنهيت الرسالة بفضل الله سبحانه وتعالى علي، حيث ختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتي منها:

١- إن علم الأصول علم ضروري لطالب العلم الشرعي.

٢- الإيماء يعتبر مسلكاً من مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام الشرعية.

٣- الإيماء هو أحد أنواع الدلالة الالتزامية للفظ.

٤- لا يوجد فرق بين الإيماء كدلالة أو سلك من مسالك العلة في القياس.

المقدمة

الحمــد لله الــذي أمــره بــين الكــاف والــنون والذي أقسم بالقلم وما يسطرون والذي فــرق بــين الــذين يعلمــون والــذين لا يعلمون، اشهد أن لا إله إلا الله شهادة نلقاه عليها بعد المــنون، وأشــهد أن محمــدا عــبد الله ورســوله وصــفيه وخليله، وخيرته من خلقه وأمينه علــى وحــيه، بعــثه الله بالهــدى وديــن الحــق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجاهــد فــي ســبيل الله حتــى أتــاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد ...

فهــذه مقدمــة موجــزة عمــا أعددتــه وضمنته بين دفتي رسالتي هذه وعن منهجي في إعدادها وترتيبها وعن طبيعة عملي فيها.

فهــذه الرســالة بعــنوان (الإيمــاء عــند الأصــوليين) حــيث تــضمنت أربعة فصول، وقــدمت لهــا بتمهــيد موجــز تحــدثت فيه عن تعريف القياس وأركانه وعن العلة ومسالكها وأقسام دلالة النص عند الحنفية والجمهور.

وأمــا الفــصل الأول وهــو بعــنوان دلالــة الإيمــاء وفــيه مبحث واحد ومطلبان، ثم الفــصل الثانــي بعــنوان الإيمــاء كمــسلك مــن مسالك العلة وفيه مبحثان، ثم الفصل الثالث أنــواع الإيمــاء وفــيه خمــسة مــباحث، ثــم الفــصل الــرابع بعــنوان مقارنة بين الإيماء والمسالك الأخرى التي لها علاقة أو شبه به وفيه مبحثان.

حــيث رجعــت فــي إعــداد هــذه الرســالة إلى مصادر ومراجع في علوم شتى ذات صــلة بالموضــوع، فاعــتمدت أولا علــى كــتب اللغــة وذلك من أجل بيان المعاني اللغوية للمصطلحات الواردة في هذا البحث.

ورجعــت إلــى كــتب الأصــول التــي هــي عمود فقار هذا البحث، و إلى كتب الفقــه لتوضــيح بعــض الأمــثلة والقواعد الأصولية التي وردت في كتب الأصول، وكان لا

بد أيضا من الرجوع إلى كتب التفسير للتأكد من معاني الحروف، ثم رجعت إلى كتب الحديث لتخريج الأحاديث الواردة في الأطروحة، ثم رجعت إلى كتب الرجال وذلك من باب التعريف بالأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث.

ثم عملت عدة فهارس غير فهرس المحتويات وذلك من أجل التيسير قدر الإمكان على من أحب الرجوع لهذه الرسالة وعلى من يتوقع أن يجد بغيته وحاجته بين دفتيها وثنايا سطورها، فعملت فهرسا للآيات القرآنية، مرتباً حسب ترتيب صور القرآن، وآخر للأحاديث الشريفة، وثالثا للأعلام المترجم لهم في الرسالة مرتبة على الحروف الهجائية، وأخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في إعداد هذه الرسالة مرتبة أيضا على الحروف الهجائية من اسم الشهرة لمؤلفي تلك الكتب.

فما كان من صواب وسداد ورشاد في هذا الجهد فمن الله، وما كان من خطأ أو نقصان فمن نفسي، سائلا المولى عز وجل أن يتجاوز عن زلاتي ويجعلها في ميزان حسناتي وحسنات عموم المسلمين من لدن سيد المرسلين إلى أن يرث الله السماوات والأراضين.

سبب اختياري الموضوع:

لا شك أن هناك عوامل عدة كانت وراء اختياري لهذا الموضوع، منها:

١- إن دلالة الإيماء لم تطرح في مصنفات الأصوليين كمبحث مستقل بذاته رغم كونها سبيلا مهما من سبل الاستنباط، وإنما طرحت في ثنايا مبحث الدلالات ومسالك العلة في القياس.

٢- توضيح تقسيم الجمهور للدلالات بما فيها دلالة الإيماء وبيان ما يقابلها عند الحنفية من الدلالات.

٣- إظهار أهمية دلالة الإيماء باعتبارها مسلكا من مسالك العلة في القياس وإزالة الإشكال عن كونها مسلكا من مسالك العلة.

٤- إبراز مكانة دلالة الإيماء وتوضيح مرتبتها الأصولية بين مراتب الدلالات.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية دلالة الإيماء ذاتها كمبحث من مباحث الأصول، وبيان آراء ومواقف الأصوليين منها وإظهارها في ثوب جديد وحلة قشيبة بحيث يسهل فهمها والرجوع إليها.

مشكلات البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في بعض القضايا والأمور، منها:

١- عدم اتضاح مصطلح دلالة الإيماء في مصنفات الأصوليين، والسبب في ذلك هو أن جمهور الأصوليين هم فقط القائلون بهذا المصطلح (دلالة الإيماء)، أما الحنفية فلم يتعرضوا لها أثناء تقسيمهم لأنواع الدلالات مما أوجد إشكالا وعسرا خلال البحث عنها في مظانها.

٢- صعوبة التوفيق بين الإيماء كدلالة ومسلك من مسالك العلة.

٣- ومن الصعاب التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو تناثر مادته في مصنفات الأصوليين مما يجعلها بحاجة إلى طرح وصياغة بأسلوب جديد.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والاطلاع في هذا الموضوع وجدت أن الأصوليين قد طرحوا هذا

الموضـــوع فـــي كتـــبهم، ولكـــنهم لـــم يطرحوه كمبحث مستقل قائم بذاته، لذا رأيت أنه لا بد مـــن طـــرحه بـــرونق وأســـلوب جديـــد يتميـــز عن غيره بسلاسته وسهولة الرجوع إليه، لا سيما بعد عرضه كوحدة واحدة.

الفصل التمهيدي

القياس ومسالك العلة

المبحث الأول: القياس، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس لغة: " من قَيَسَ أو قَاسَ الشيء يَقِيسُه قَيّساً وقِيَاساً إذا قدره على مِثالِه"[1].

"وقياس مصدر قاس وجمعها أقيسة،أي ما يقاس به، وقيّاس جمعها قيّاسُون، وهو من عمله قياس الأرض وغيرها، ومقياس جمعها مقاسات، أي مقدار الطول والعرض والحجم، والمُقَايَسَةُ مصدر قَايَسَ، وجمعها مُقَايَسَات وهي بيان مفصل بالأعمال المقصودة مقرونة بثمن كلفتها التقديري"[2].

القياس اصطلاحا:

للقياس تعريفات كثيرة عند علماء الأصول وفيما يلي بعض منها:

---

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد **لسان العرب**. باب القاف – فصل السين ج٦/١٨٦-١٨٧، دار صادر ، بيروت.

الفيروزآبادي: الشيخ محب الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**،باب السين – فصل القاف ج٢/٢٢٤، الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ /المطبعة الحسينية المصرية.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس** .باب السين– فصل القاف. ج١٦/٤١١.

(2) الأستاذ احمد العايد . **المعجم العربي الأساسي**. ص ١٠١٩، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

التعريف الأول:

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما " [1].

التعريف الثاني:

لصدر الشريعة[2] فقد عرف القياس بأنه" تعدية من

الأصل إلى الفرع بعلة لا تدرك بمجرد اللغة" [3].

شرح التعريف:

المراد بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع هو إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع،والأصل هوالمقيس عليه، والفرع هو المقيس،والعلة المتحدة ،هي: الأمر

(1) الرازي: فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين ت سنة ٦٠٦ ه. **المحصول** ج٥/٥. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثانية / ١٤١٢ هـ- ١٩٩٤ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت سنة ٧٩٤ ه. **البحر المحيط** ج٥/٨. د. عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى / ١٤٠٩ ه – ١٩٩٨ م. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(2) صدر الشريعة:عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيدالله بن محمود الحنفي،عالم محقق وحبر مدقق، له تصانيف كثيرة منها :التنقيح وشرحه المسمى با لتوضيح، توفي سنة ٧٤٢ ه .

ترجم له في: **الشقائق النعمانية** ج١ /٦٤، **أبجد العلوم** ج٣ /١٢١.

(3) صدر الشريعة:عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيدالله بن محمود الحنفي،**التوضيح لمتن التنقيح** ج٢/١١٠، مطبوع مع شرح التلويح. تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية: بيروت.

ترجم له في: **الشقائق النعمانية** ج١ /٦٤، **أبجد العلوم** ج٣ /١٢١.

المشترك بين الأصل والفرع ،وقوله: (لاتدرك بمجرد اللغة) احتراز عن دلالة النص[١] فإن العلة فيها مفهومة لغة.[٢]

التعريف الثالث:

لابن الحاجب [٣] حيث عرف القياس بأنه: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٤].

المطلب الثاني : أركان القياس.

ركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء ولا تتحصل حقيقته إلا به، وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته، ومحققة لهويته[٥].

(1) **دلالة النص:** هي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي، مثل قوله تعالى:"فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" سورة الإسراء: الآية (٢٣)، فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى، وهذا المعنى يفهمه كل من كان من أهل اللسان ولا يشترط فيه أن يكون فقيها،وعلى اعتبار هذا المعنى نثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام والأفعال التي تتضمن هذا المعنى كالشتم الضرب وغيرها وتكون الحرمة فيها ثابتة بدلالة النص.

أصول السرخسي ج١ /٢٤١-٢٤٤. **كشف الأسرار** للنسفي ج١ /٣٨٣.

(2) صدر الشريعة. **التوضيح** ج٢ /١١٠.

(3) ابن الحاجب: الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي،الملقب جمال الدين ، شتغل في صغره بالقرآن ثم الفقه ثم بالعربية والقراءات،ثم انتقل إلى دمشق ودرس في زاوية المالكية توفي سنة ٦٤٦ هـ.

ترجم له في: **وفيات الأعيان** ج٣ /٢٤٩، **شذرات الذهب** ج٥ /٢٣٤ .

(4) ابن الحاجب: الإمام جمال الدين أبو عمرو ابن عثمان ابن أبي بكر المقري توفي سنة ٦٤٦ هـ. **منتهى الوصول والأمل /** ١٦٦. الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م.دار الكتب العلمية: بيروت .

(5) السر خسي: الإمام أبي بكر محمد بن احمد بن سهل. **أصول السر خسي** ج٢ /١٧٤. تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. دار الكتب العلمية: بيروت . ابن أمير الحاج.**التقرير والتحبير** ج٣ /١٢٤. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية:بيروت. التفتازاني. **حاشية التفتا زاني** ج٢ /٢٠٨ .

والقياس له أركان لا يصح ولا يتحقق إلا بها،وفيما يلي دراسة لهذه الأركان:

المسألة الأولى: الأصل

تعريف الأصل:

يطلق لفظ الأصل على معان كثيرة، منها:

١- " الرجحان: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع لا المجاز" [١]

٢- " الدليل: كقولهم أصل المسالة الكتاب والسنة أي دليلها" [٢].

٣- "القاعدة المستمرة:كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل" [٣].

٤- "الصورة المقيس عليها" [٤].

الأصل هو ركن القياس، والذي نحن بصدد بحثه

وهناك تعريفات عدة له،منها:

---

(1) الزركشي.**البحر المحيط** ج١ /١٧.

الإسنوي: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن توفي سنة ٧٧٢ هـ. **نهاية السول** ج١ /٧. عالم الكتب: بيروت.

(2) السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي.**الإبهاج** ج١ / ٢١. الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م. دار الكتب العلمية: بيروت.

الزركشي. **البحر المحيط** ج١ /١٧. الإسنوي. **نهاية السول** ج١ /٧.

(3) الزركشي. **البحر المحيط** ج١ /١٧. الإسنوي. **نهاية السول** ج١ /٧.

(4) الزركشي. **البحر المحيط** .ج٥ /٧٥.

الأول: " النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق" [١].

الثاني: "المحل المشبه به" [٢].

مـــثال ذلـــك: شـــرب الخمـــر فـــي قـــياس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة،فان شرب الخمر هو المحل. المشبه به، والذي يعتبر أصلا يقاس عليه [٣].

الثالث: هو: "الحكم الثابت في محل الوفاق" [٤].

مـــثال ذلـــك: قـــوله تعالـــى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الـــشيطان فاجتنـــبوه " [٥]، فانـــه نـــص يـــدل علـــى عدة أحكام منها حكم تحريم الخمر، وهذا الحكم متفق عليه، وهو أصل يقاس عليه النبيذ [٦].

الرابع: هو: " كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين" [٧].

---

(1) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٧٥.

(2) البدخـــشي: الإمـــام محمـــد بن الحسن. **مناهج العقول** .ج٣ /٥٠. الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ –١٩٨٤م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(3) الأنـــصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين. **فواتح الرحموت**.ج٢ /٢٤٦ .مطبوع مع كتاب المستصفى. دار إحياء التراث: بيروت .

(4) الرازي. **المحصول** .ج٥ /١٧.

(5) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(6) ابن عبد الشكور: الشيخ محب الله.**شرح مسلم الثبوت** .ج٢ /٢٤٦. مطبوع مع كتاب المستصفى. دار إحياء التراث :بيروت.

(7) الـــسمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار توفي سنة ٤٨٩ هـ. **قواطع الأدلة** ج١ /٢٢ .تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى / ١٩٩٧ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

وقـد اعتبـر الآمـدي[١] النـزاع فـي هـذه المـسالة لفظيا ، لأنه إذا كان معنى الأصـل مـا يبنـى علـيه غيـره فـالحكم أمكن أن يكون أصلا لبناء الحكم في الفرع عليه، وعلى تقدير كون الحكم أصلا فالنص الذي به معرفة الحكم يعتبر أصلا للأصل.[٢]

المسألة الثانية: الحكم

تعريف الحكم

الحكم في الاصطلاح له أكثر من تعريف،وفيما يلي ذكر لبعضها:

الأول:الحكـم هـو: الـذي تعلـق علـى العلـة في التحريم[٣]، والتحليل، والوجوب[٤]، والندب[٥]، الإسقاط[٦].

(١) الآمـدي ، أبو الحسن علي بن أبي الحسن بن محمد بن سالم التغلبي، لقب بسيف الدين الآمدي نسبة إلى آمد، صنف في أصول الدين والمنطق والخلاف، من مصنفاته الأ حكام في أصول الأحكام ومنتهى السول، توفي سنة ٦٣١هـ. ترجم له في: **وفيات الأعيان** ج٣/٢٩٣. **الأعلام** ج٥/١٤٧.

(2) الآمدي. **الإحكام** ج٣ /١٧٥ .

(3) التحريم: هو الخطاب الذي يقتضي طلب ترك الشيء اقتضاء جازما،بحيث لا يجوزفعله .

شرح الجلال المحلي ج١/١٣٣. **المحصول** ج١/٣

(4) الوجوب: هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل من المكلف اقتضاء جازما.بحيث لايجوز تركه.

شرح الجلال ج١/١٣٠-١٣٢ . **البحر المحيط** ج١/١٧٦ .

(5) الندب: هوالخطاب الذي يقتضي طلب الفعل اقتضاء غير جازما، بحيث يجوز تركه .

المحصول ج١/١٠٢. **شرح الجلال** ج١/١٣٢ .

(6) الإسـقاط: يـراد به الرخصة الشرعية: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه، مع قيام السبب المحرم، ان ما لم يوجـبه الله علينا من صوم شوال وصلاة الضحى لا يسمى رخصه وما أباحه من الأكل والشرب لا يسمى رخصة ايضا ويسمى تناول الميتة للمضطر رخصة، كذلك إباحة الفطر للمسافر في رمضان رخصة.

المستصفى ج١/١٨٤.

والكراهة.[1]،[2].

الثانـــي: الحكـــم هـــو: " الأحـــوال الثابـــتة لأفعـــال المكلفـــين ،ككـــون الفعل حلالا أو حراما،وكون البيع جائزا أو فاسدا ونحو ذلك.[3]

الـــثالث:الحكـــم هـــو"كـــون الفعـــل علـــى وصف حكمي بان كان موصوفا بكونه واجبا او مندوبا

حـــسنا أو محـــرما لا نفـــس الفعـــل، فـــان كون الصلاة فرضا هو حكم شرعي لا نفس أفعال الصلاة" [4].

الـــرابع: الحكـــم هـــو: " الحكـــم الـــشرعي الـــثابت فـــي الأصـــل والذي يريد المجتهد تعديته من الأصل إلى الفرع بطريق القياس" [5].

---

(1) المكروه: هو ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي اشعر بان تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب.

المستصفى ج١/١٣٠. **البحر المحيط** ج١/٢٩٦. **المحصول** ج١/١٠٤.

(2) **الشيرازي**: أبو إسحاق. **اللمع** /١٠٩. الطبعة الأولى /١٤٠٨ هـ- ١٩٨٥ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(3) الإسمندي: محمد بن عبد الحميد. توفي سنة٥٥٢ هـ. **بذل النظر**/٥٨٤. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

(4) الـــسمرقندي: عـــلاء الدين شمس النظر أبو بكرمحمد بن أحمد توفي سنة٥٣٩هـ. **ميزان الأصول** /١٨. تحقيق:الدكتور محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى /١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

(5) أبوالعينين: بدران.**أصول الفقه** /١٥٣. مؤسسة رباب الجامعة: الإسكندرية.

المسألة الثالثة: الفرع

تعريف الفرع

الفرع في الاصطلاح له عدة تعريفات،منها:

١ –الفرع هو"الشيء الذي يتعدى غيره إليه" (1).

٢ – هو: "محل الحكم المطلوب إثباته فيه" (2).

٣ –هو: " ما ثبت حكمه بغيره" (3).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن أرجحهاهو: محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

وذلك لأن الفرع لابد من توفر أمور فيه حتى نستطيع أن نطلق عليه لفظ الفرع، هذه الأمورهي: أولا: المحل (محل الفرع) الذي لم يرد نص ولاإجماع في حكمه.

ثانيا: بما أن محل الفرع خال من الحكم فهذا يتطلب إثبات حكم فيه وهذا يكون بطريق القياس.

---

(1) الإسمندي. **بذل النظر** /٥٨٣.

(2) إبن قاوان: العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي. **التحقيقات شرح الورقات** /٥٢٥ .تحقيق: لدكتورالشريف سعدبن عبد الله. لطبعةالأولى/ ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
دار النفائس: لأردن. الهروي. **حاشيةالهروي** ج٢ /٢٠٤. الشيرازي. **اللمع** /١٠٢.
الهروي. **حاشيةالهروي** ج٢ /٢٠٤. الشيرازي. **اللمع** /١٠٢.

(3) إبن قدامة: بدالله بن أحمد توفي سنة ٦٢٠ هـ. **روضةالناظر وجنة المناظر** /١١٧.
الطبعة الثانية/١٣٩٩ هـ. امعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.
إبن النجار. محمد بن أحمدبن عبد العزيز الفتوحي الحنفي: ت سنة٩٧٢هـ. **شرح الكوكب المنير**ج٤ /٢٠.تحقيق: د. محمد عبد الموجود /١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مكتبة العبيكان:الرياض.

ثالثا:خلو الفرع من الحكم يتطلب إثبات حكم ما فيه.

المسألة الرابعة: العلة

تعريف العلة

العلة في الاصطلاح لها عدة تعريفات، منها:

الأول: العلة هي: " المعرف للحكم" [١].

بمعنى أنها جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم[٢].

الثاني: هي: " ما شرع الحكم عنده لحصول حكمة من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها"[٣].

فتحريم القتل فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على النفس، ومشروعية القصاص في الأطراف فيه تكملة لهذه المصلحة، وهي حماية النفس من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وكذلك تحريم شرب الخمر فيه جلب مصلحة، وهي المحافظة على العقل، ودفع مفسدة وهي الآثار المترتبةعلى شرب الخمر، كالزنى والقتل والقذف، ومشروعية حد الشرب فيه منع لها وتقليل منها.

---

(1) الرازي. **المحصول** ج٥ /١٣٤ -١٣٥.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣ /٥٠.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٣/٤٠.

(2) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١١٢.

(3) أمير باد شاة. محمد أمين. **تيسيرالتحرير** ج٣/٣٠٢. دار الكتب العلمية :بيروت.

وأمـــا إذاكانـــت العلـــة خفـــية فإنـــه يقـــام مقامهـــا ما يدل عليها، فالقتل العمد مثلا فيه وصـــف العمديـــة وهـــو وصـــف قـــد يكـــون خفـــيا فأقـــيم مقامـــه مايدل عليه، وهو الآلة المستخدمة في القتل ونوعها.

الثالث:هي: "الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع" (1).

ومـــثال ذلـــك: الإســـكار كـــان موجـــودا فـــي الخمـــر، وهو وصف لكن لم يدل على تحريمها حتى جعله الشرع وصفا محرما لها.

٤ – هي: "المعنى المقتضي للحكم" (2).

وخلاصـــة مـــا ذكـــره علمـــاء الأصـــول مـــن تعريفات وشروط للعلة يمكن القول بأن العلةهي:

الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يبنى عليه الحكم.

والـــذي يـــرجح ذلـــك هـــو أن العلـــة لا بـــد مـــن أن تكـــون وصفا ظاهرا، لأنها إذا لم تكن كذلك لا يمكـــن معـــرفة العلـــة وبالتالـــي لا يمكـــن اســـتنباط العلـــة وبالتالي لا يمكن استنباط الحكم، كذلك لا بدو أن يكـــون هـــذا الوصـــف منـــضبط، لأنـــه إذا كـــان غيـــر منـــضبط ويتغير بتغير الأحوال والأشخاص يصعب

---

(1) الـــشنقيطي: سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي. **نشرالبنودعلى مراقي السعود** ج٢ /١٢٣. الطبعة الأولى/١٤٠٩ هـ– ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية: بيروت.

المختار: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار. **نثر الورودعلى مراقي السعود** ج٢ /٤٦. حقيق: الدكتور ولد سيدي ولد حبيب. الطبعة الأولى/١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م. دار المنارة.

(2) الـــشيرازي:الـــشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. توفي سنة ٤٧٦ هـ. **شرح اللمع** ج٢/٨٣٣. تحقيق: عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى/١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. دار الغرب الإسلامي: بيروت.

تحديــد كــونه علــة للحكــم أولــيس بعلــة، وبالتالي لا يمكن بناء الحكم عليه وأما كونه وصفا مناسبا، فلأن الأحكام شرعت لمصالح العباد وعليه لابد من كون الوصف مناسبا للحكم.

المبحث الثاني

ارتباط العلل بالأحكام

من المعلوم أن الحكم قد يكون له علة ظاهرة، وقد يكون له علة خفية ولكن يقام مقامها ما يدل عليها، وقد يكون الحكم غير معلل، وعلى هذا فإن ارتباط العلل بالأحكام يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: الأحكام ذات العلل الظاهرة: كالسرقة فإنها علة لوجوب القطع وهي علة ظاهرة وكذلك الإسكار علة لتحريم الخمر وهي علة ظاهرة.

الثاني: الأحكام ذات العلل الخفية والتي أقيم مقامها ما يدل عليها: كدخول شهر رمضان علة لوجوب الصوم، وهو أمر خفي أقيم مقامه ما يدل عليه وهو رؤية الهلال.

الثالث: الأحكام غير المعللة:كعدد الصلوات والحدود والكفارات.

ولكن هل يمكن القول بأن للحكم أكثر من علة أم إنه يعلل بعلة واحدة، هذا ما سأتناوله بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعليل الحكم الواحد بعلتين

اتفق الاصوليون[١] على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في

(1) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام ج٣/٢١٨**. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى/١٤١٤هـ. دار الكتاب العربي: بيروت. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥ / ١٧٤.

صـــورة واحـــدة بعلتـــين معـــا: فمـــنهم مـــن مـــنع ذلك مطلقا، ومنهم من أجاز ذلك مطلقا، ومنهم من أجازه في المنصوصة دون المستنبطة، وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال:

القـــول الأول: ذهـــب فـــريق مـــن الأصـــوليين مـــنهم إمام الحرمين[١] والآمدي، حيث قالوا بعدم جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا. [٢]

حجة المانعين:

هذا وقد احتج المانعون بأمور، منها:

١ – أن الحكم لو كان معللا بعلتين، لم يخل عن ثلاث حالات:

الأولى: أن تستقل كل واحدة بالتعليل.

الثانية: أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى.

الثالثة: أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعها.

وعلـــيه لا يجـــوز أن، يقـــال بالأولـــى، لأن معنـــى كـــون الوصف مستقلا بالتعليل أنه علـــة الحكـــم دون غيـــره، ويلـــزم مـــن استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كـــل واحـــدة مـــنهما، وهـــو محال، إن كان المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا

---

(1) إمـــام الحـــرمين: أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن يوسف الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤١٩ هـ بنيسابور، له تصانيف كثيرة ،منها: الشامل والبرهان والإرشاد، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

ترجم له في: **وفيات الأعيان** ج٣ /١٦٨. **طبقات الشافعية** ج٢ /٢٥٥.

(2) إمـــام الحـــرمين: عـــبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني توفي سنة ٤٧٨ هـ. **البرهان** ج ٢ /٥٤٥. تحقيق:عبد العظيم محمود. الطبعة الأولى /١٤١٨ هـ.دار الوفاء :المنصورة.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. ج٣ /٢١٨.

اســتقلال لــواحدة مــنهما بــل التعلــيل لا يتم إلا باجتماعهما، فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا لا فرق بين أن تكون العلة في محل التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة [١].

٢ – أن العلــل الــشرعية مــشتبهة بالعلــل العقلية، ثم العلل العقلية لا يثبت الحكم فيها إلابعلة واحدة [٢].

٣ – اســتحالة اجــتماع علتــين علــى معلــول واحــد، فالمتحرك لا يعلل إلابالحركة وكذلك الأحكام الشرعية لا تعلل إلا بعلة واحدة [٣].

(1) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢١٨.

(2) ابن برهان: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي. توفي سنة٥١٨ هـ

الوصــول إلــى الأصــول ج٢ /٢٦٥. تحقيق: الدكتورعبد الحميد علي أبو زنيد. لطبعة الأولى /١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م مكتبة المعارف: بيروت.

(3) ابن برهان. **الوصول إلى الأصول** ج٢ /٢٦٥.

القـــول الثانـــي: وهـــو مـــا ذهـــب إليه الزركشي[١]، وابن الحاجب، والباجي[٢]، حيث قالوا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[٣].

حجة المجيزين: هذا وقد احتج المجيزون على ما ذهبوا إليه بأمور، منها:

١ – إن العلـــل الـــشرعية ليـــست بعلـــة فـــي الحقيقة وإنما هي أمارات وعلامات، وإذا كـــان ذلـــك كثيـــراً جـــاز أن يـــدل على الحكم العقلي دليلان أوأكثر،جاز ذلك أيضا في الأدلة الشرعية لأنها فروع الأدلة العقلية [٤].

٢–أنـــه يجـــوز أن يـــضع صـــاحب الـــشرع للحكـــم أمارتين إذا علم أنه قد يغلب على ظـــن المجـــتهد أن أحـــدهما هـــي العلـــة دون الأخـــر، ويفرض عليه إلحاق ما شارك الأصل

(1) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، كان فقيها وأصوليا، له تصانيف كثيرة، البحر المحيط، حواشي الروضة، سلاسل الذهب، توفي سنة ٧٩٤هـ.
ترجم له في: **شذرات الذهب** ج٦ /٣٣٥ . **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام** ج١ / ٣٠٢.

(2) الباجـــي: أبوالولـــيد ســـليمان بـــن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي مالكي المذهب، توفي سنة ٤٧٤ هـ، أصله من بطلـــيوس، رحـــل إلـــى بغداد وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وكان من علماء الأندلس، ومن تصانيفه التعديل و التجريح فيمن روىعن البخاري في الصحيح.
ترجم له في: **شذرات الذهب** ج٣ /٣٤٤ –٣٤٥. **الديباج المذهب** ج١ /٣٧٧.

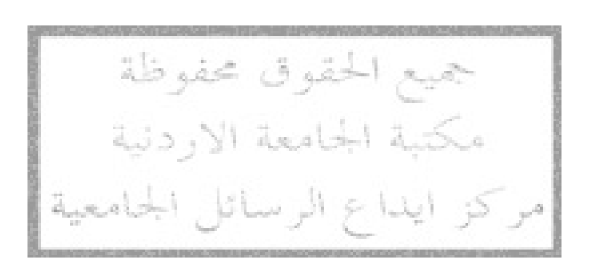
(3) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥ /١٧٥.
ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** / ١٧٥.
الباجـــي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، وفي سنة٤٧٤ هـ. **إحكام الفصول** ج٢ /٥٥٧. تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى /١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

(4) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥ /١٧٥.
الباجي. **إحكام الفصول** ج٢ /٥٥٧.

فـيها بـه، وغلـب فـي ظـن آخـر أن العلة هي الوصف الأخر، فيلزمه تثبيت الحكم بها، ويختلف في ذلك [١].

٣ – الوقـوع: وهـو أن مـن لمـس ومس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما، ومـن ارضـعتها أخـتك وزوجـة أخـيك فجمعـت لبـنهما وانتهـى إلى حلقها دفعة واحدة حـرمت علـيك، لأنـك خالهـا وعمهـا، ولا يجوز أن يقال تحريمان وحكمان، لأن التحريم له حد واحد، ويستحيل احتمال مثلين[٢].

القـول الـثالث: وهـو مـا ذهـب إليه الرازي[٣]والغزالي [٤]، حيث قالو بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين دون المستنبطة [٥].



(1) الباجي. **إحكام الفصول** ج٢ /٥٥٨ .

(2) ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٧٥ . ابن قدامة. **روضة الناظر وجنة الناظر** / ١٧٨.

(3) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الملقب فخر الدين الفقيه الشافعي، له تصانيف كثيرة منها، تفسير القرآن، المحصول، توفي سنة ٦٠٦ هـ.
ترجم له في: **وفيات الأعيان** ج٤ /٢٤٨. **طبقات الفقهاء** ج١/٢٦٣.

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن الغزالي،الملقب حجة الإسلام ،الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٥٠ هـ، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وله تصانيف كثيرة، منها: الوسيط والبسيط وإحياء علوم الدين والمستصفى، توفي سنة٥٠٥ هـ.
ترجم له في: **وفيات الأعيان** ج٤ /٢١٦ –٢١٨. **اللباب** ج٢ /٣٧٩.

(5) الرازي. **المحصول** ج٥ /٢٧١ . الغزالي. **المستصفى** ج٢ /٣٦٤.

حجتهم في جواز التعليل بعلتين منستنبطتين:

١ – إن العلـــة الـــشرعية علامـــة ولا يمتـــنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية [١].

٢ – دلـــيل الجـــواز الوقـــوع، فـــإن الـــردة والقـــتل والزنـــى كل واحد منهما لو انفرد كان مـــستقلا باقتـــضاء حـــل القـــتل ثـــم إنه يصح اجتماعها، فعند اجتماعها يكون حل الدم حاصلا بها جميعا[٢].

٣ – إن لـــصاحب الـــشرع أن يـــربط الحكـــم بعلـــة وبغير علة وبعلتين فأكثر يفعل ما يشاء ويحكـــم مـــا يـــريد، ثـــم إن المـــصالح قـــد تقتـــضي ذلك في وصفين كما في الصغر والـــبكارة بالنـــسبة للـــولاية فـــي المـــال والنكاح، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال كل واحد منهما تحصيلا للمصلحة وتكثيرا لها[٣].

حجتهم في منع جواز التعليل بعلتين منصوصتين:

١ – أن مـــن أعطـــى فقيـــرا فقـــيها، احـــتمل أن يكون الداعي إلى الإعطاء كونه فقيرا فقط، أو كـــونه فقـــيها فقـــط، أو مجمـــوعهما، أولا لـــواحد منهما، فهذه الاحتمالات متنافية، إذا كانـــت هـــذه الاحـــتمالات متنافـــية، فـــإن بقيت على حد التساوي امتنع ظن حصول كل واحـــد مـــنها علـــى التعيـــين فـــلا يجـــوز الحكم بكونه علة، وإذا ترجح بعضها، فحينئذ يكون الراجح هو العلة لا ا لمرجوح[٤].

---

(1) الغزالي. **المستصفى** ج ٢ /٣٦٤.

(2) الرازي. **المحصول** ج٥ /٢٧١. الغزالي. **المستصفى** ج٢ /٣٦٤.

(3) القرافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمدبن إدريس، توفي سنة ٦٨٤ هـ. **شرح تنقيح الفصول** /٤٠٤.
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى /١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.دار الفكر: القاهرة.

(4) الرازي. **المحصول** ج٥ /٢٧٨.

٢ – إن الـــصحابة أجمعـــوا علـــى قـــبول الفـــرق[1]، وهذا يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين[2].

والـــراجح مـــن هـــذه الأقـــوال هو: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين دون المستنبطة، وذلك لأمور منها:

١ – وقوع ذلك كما ذكرنا في أدلة المجيزين.

٢ – الـــذين قالـــوا بالمـــنع مطلقـــا، والـــذين قالـــوا بالجواز مطلقا قاسوا العلل الشرعية على العلـــل العقلـــية، وهـــذا غيـــر صـــحيح لأن العلل العقلية لا يمكن أن يعلل بها حكم واحد في وقت واحد، كما لو قيل: إن علة الربا في البر هي الكيل والطعم.

٣ – أن العلـــل الـــشرعية المنـــصوص علـــيها ثـــبت كـــونها علـــة بالـــنص، بخلاف العلل المـــستنبطة، فإنـــه لايـــوجد مـــا يدل على كونها علة سوى الاستنباط،وهذا لايكفي للقول بجواز تعليل الحكم الواحد بها في صورة واحدة، ولامتناع ذلك وعدم وقوعه.

(1) الفـــرق: هـــو جعل تعين الأ صل علة أو الفرع مانعا، أي أن يجعل المعترض تعين أصل القياس(الخصوصية التي فـــيه)علة لحكمه، كقول الحنفي الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما بجامع خروج النجاســـة، فيقول المعترض الفرق بينهماأن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة فـــي انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها، أو أن يجعل الفرع تعين الفرع (خصوصيته) مانعا من ثبوت حكم الأصل فـــيه، كقول الحنفية: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسا على غير المسلم، والجامع هو القتل العمد العدوان فيقول المعترض الفرق بينهما أن تعين الفرع لكونه مسلما مانع من وجوب القصاص عليه.

البيضاوي. **منهاج الأصول** ج٢ /٩٠٢. الإسنوي. **نهاية السول** ج٢ /٩٠٢ –٩٠٣.

(2) الرازي. **المحصول** ج٥ /٢٧٩.

المطلب الثاني: مسالك العلة

يقصد بمسالك العلة الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، وهذه المسالك قسمان:

المسالك النقلية والمسالك العقلية، وفيما يلي دراسة لهذه المسالك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: المسالك النقلية

المقصود بالمسالك النقلية، وهي: الطرق الدالة على ثبوت العلة من القرآن أو السنة أوالإجماع[1].

المسألة الثانية: أنواع المسالك النقلية

أولا: النص، وفيه صور:

الصورة الأولى: بيان المقصود بالنص

يطلق النص على عدة أمور، منها:

١ – يطلق النص على ما ورد في الكتاب والسنة، أي على نصوص القران والسنة[2].

(1) القرافي: شهاب الدين أبو العباس بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي. **نفائس الأصول** ج٩ /٣٩٣٩. تحقيق: عادل أحمد ومحمد عوض. الطبعة الثالثة /١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م.عالم الكتب: بيروت.

(2) الأمير الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل توفي سنة ١١٨٢ هـ. **إجابة السائل** /٢٣٢.تحقيق: حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمد مقبول .الطبعة الأولى /١٤٠٦هـ– ١٩٨٦ م.مؤسسة الرسالة: بيروت .

الشنقيطي. **نشر البنود** /٨٤ –٨٥.

٢ – يطلق النص على اللفظ الذي يفيد معنى واحد لا يحتمل غيره[١].

٣ – يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى [٢].

٤ – يطلق النص ويراد به ما يقابل الظاهر عند الأصوليين وله عدة تعريفات، منها:

أولا: النص هو: "مايزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة" [٣].

مثال ذلك: قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [٤]، فهذا نص ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، لأنه سيق لبيان هذاالفرق[٥].

ثانيا: النص هو: "ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من التكلم لا في نفس الصيغة" [٦].

مثاله: قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" [٧].

---

(1) الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٣٢. الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٨٤.

(2) الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٣٢. الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٨٤.

(3) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/١٦٤.

(4) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(5) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/١٦٤.

(6) البزدوي: الإمام علاء الدين بن عبد العزيزأحمد بن عبد العزيز البخاري توفي سنة ٧٣٠ هـ . **كشف الأسرار** ج١ / ١٢٤ –١٢٥. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الثالثة /١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م. دار الكتاب العربي: بيروت.

(7) سورة النساء: الآية (٣).

فهذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد لأنه سيق من أجله، فازداد وضوحا(1).

والمراد بالنص هنا الألفاظ الدالة على العلة من نصوص الكتاب والسنة.

الصورة الثانية: أقسام النص الدال على العلة

ينقسم النص الدال على العلة قسمين:

١ – **النص الصريح:** هو اللفظ الذي يكون موضوعا في أصل وعرف اللغة للتعليل، بحيث لا يحتمل غير هذا المعنى، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال(2).

(1) البزدوي. **كشف الأسرار** ج١ /١٢٤– ١٢٦.

(2) الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد توفي سنة ٧١٦هـ. **شرح مختصر الروضة** ج٣ /٣٥٧ .تحقيق: عبد الله بن سعد.الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٢- **النص غير الصريح**، ويسمى ظاهرا: وهو اللفظ الذي يحتمل معنى غير معنى العلية احتمالا مرجوحا[١].

ثانيا: الإجماع: وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع [٢].

ومثال ذلك: الإجماع على أن العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو امتزاج النسبيين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح[٣].

ثالثا: الإيماء: وهو "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيد"[٤].

وللإيماء أنواع كثيرة سيأتي الحديث عنها في موضعها.

المسألة الثالثة: المسالك العقلية:

المقصود بالمسالك العقلية: وهي طرق إثبات العلة بواسطة الإجتهاد العقلي والرأي [١].

---

(1) المحلي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد توفي سنة ٨٦٤ هـ. **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** ج٢/٤٢١ .
مطبوع مع حاشية البناني. الطبعة الأولى /١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.دار الكتب العلمية: بيروت.
البيضاوي. **منهاج الأصول** ج٢/٢٦٩.

(2) التلمساني: الإمام أبو عبد الله الشريف توفي سنة ٧٧١هـ. **مفتاح الأصول** /٢٠٩. تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف. الطبعة الأولى /١٤٠١ هـ-١٩٨١ م. مطبعة السعادة .
السبكي. **الإبهاج** ج٣/٥٣.

(3) التلمساني. **مفتاح الأصول**/٢٠٩.
الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠٣.
السبكي. **الإبهاج** ج٣/٥٣.

(4) ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** / ١٧٩. **مختصرالمنتهى**ج٢/٢٣٤ .

المسألة الرابعة: أنواع المسالك العقلية

النوع الأول: المناسبة

تعريف المناسبة

هي: تعيين العلة بإبداء الملائمة بينها وبين الحكم، مع الاقتران بينهما وسلامة العلة عن القوادح[٢].

ومثال ذلك: الإسكارفي تحريم الخمر، فإنه وصف مناسب للحرمة، لكونه مزيلا للعقل المطلوب حفظه وقد اقترن هذا الوصف (العلة) بالحكم وسلم عن القوادح[٣].

ثانيا: السبر والتقسيم

تعريف السبر والتقسيم

هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للتعليل، ثم إبطال بعضها بدليل فيتعين أن يكون الباقي هو العلة[٤].

مثال ذلك: لو أراد المجتهد معرفة علة تحريم الخمر، فإنه يقوم بحصر أوصاف الخمرة، ككونها مسكرة ومادة سائلة ولونها أحمر، فيبطل من هذه الأوصاف ما لا يصلح للعلية، فيتعين وصف يصلح أن يكون علة، وهو كونها مسكرة.

الثالث: الشبه

---

(1) القرافي. **نفائس الأصول** ج٩/ ٣٩٣٩ –٣٩٤٠ .

(2) الزركشي . **البحر المحيط** ج٥/٢٠٦. المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٢/ ٤٢١.

(3) المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٢/٤٢١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٠٦.

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٤٢. المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٢/٤١٦.

تعريف الشبه

هـــو: تـــردد الفـــرع بـــين أصـــلين، وقـــد شبه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة شرعا، لكونها في أحدهما أكثر من الآخر[1].

مـــثال ذلـــك: المـــذي لكـــونه متـــردد بـــين الـــبول والمني، فمن قال بنجاسته، اعتبره خارجـــا مـــن الفـــرج ولا يخلـــق مـــنه الـــولد ولايجب به الغسل، ومن قال بطهارته،اعتبره خارجا تحلله الشهوة ويخرج أمامها فأشبه المني[2].

رابعا: الدوران

تعريف الدوران

هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ويرتفع بارتفاعه[3].

وهذا يقع على وجهين:

الـــوجه الأول: أن يكـــون ذلـــك فـــي صـــورة واحدة، كالعصير فإنه لما لم يكن مسكرا أول الأمـــر، لـــم يكـــن محـــرما، فلمـــا حـــدث وصف الإسكار صار حراما، ولما صار خلا وزالت صفة الإسكار منه، أصبح حلالا[4].

---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/ ١٨٧.

ابن قاوان. **التحقيقات شرح الورقات** / ٥٣٠ –٥٣١.

(2) ابن النجار. **شرح الكوكب النير** ج١٨٨/٤.

(3) الزركشي. **البحر المحيط** ج٢٤٣/٥. الأصفهاني: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ،توفي سنة ٦٥٣ هـ. **الكاشف عن المحصول ج٢٢١/٥**. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى /١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(4) الزركشي. **البحر المحيط** ج٢٤٣/٥. الرازي .**المحصول** ج٥/ ٢٠٧.

الـوجه الثانـي: أن يقـع ذلـك فـي صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك النصاب، فإنه قـائم فـي صـورة أحـد الـنقدين، وعدمـه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرنا (ملك النصاب) [1].

خامسا: الطرد

تعريف الطرد

هـو: " الوصـف الـذي لـم يعلـم كـونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع" [2].

سادسا: تنقيح المناط

تعريف تنقيح المناط

هـو: " الاجـتهاد فـي تعيـين الـسبب الـذي نـاط التنازع الحكم به وأضـافه إلـيه، ونـصبه علامـة علـيه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار" [3].

---

(1) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٤٣.

(2) الرازي. **المحصول** ج٥ /٢٢١.

(3) السبكي. **الإبهاج** ج٣/٨٢-٨٣.

الفصل الأول

دلالة الإيماء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الحنفية للدلالات.

المبحث الثاني: تقسيم الجمهور للدلالات.

المبحث الأول

تقسيم الحنفية للدلالات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات ومراتبها عند الحنفية.

الفصل الأول

دلالة الإيماء

المبحث الأول

تقسيم الحنفية للدلالات

المطلب الأول : أقسام الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية اللفظ من حيث دلالته على المعنى أربعة أقسام، هي: عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى : عبارة النص

تعريف عبارة النص

عبارة النص عند الحنفية لها عدة تعريفات، منها:

١- عرفها أبو بكر الشاشي[1] بقوله، هي: "ما سيق الكلام له وأريد به قصدا" [2].

والمراد بقوله: (وأريد به قصدا)، قيد يحترز به عن دلالة الإشارة لأنها غير مقصودة [3].

---

(1) الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه على المذهب الحنفي، شيخ الحنفية ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي، كان كبير القدر سكن بغداد ودرس بها.

ترجم له في: **تاريخ الإسلام** ج٢٥/٢٩١-٢٩٢. **تاريخ بغداد** ج٤/٣٩٢.

(2) الشاشي.أبوعلي توفي سنة٣٤٤ هـ. **أصول الشاشي**/٩٩. دار الكتاب العربي: بيروت.

(3) الكنكوهي: محمد فيض الحسن .**عمدة الحواشي** /٩٩. دار الكتاب العربي: بيروت.

٢- هـــي دلالـــة اللفـــظ علـــى المعنـــى الموضـــوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن سيق الكلام له[١]. وهذا ما ذهب إليه صدر الشريعة.

وهـــذا التعـــريف يـــشمل عـــبارة الـــنص وإشـــارته، وتخرج إشارة النص لكونها غير مقـــصودة مـــن الـــسياق، وتخـــرج دلالـــة النص لأنها ثابتة بالمعنى اللغوي للفظ وأما قوله: (أو لازمه المتأخر)، فهو قيد يحترز به عن دلالة الاقتضاء[٢].

٣-هـــي" العمـــل بظاهـــر مـــا سيق الكلام له" [٣]. وهذا ما ذهب إليه النسفي[٤].هذا وقد بـــين النـــسفي أن المقـــصود بالـــنص هو عبارة القرآن وهو أعم من أن يكون نصا[٥]، أوظاهرا[٦].

(1) صدرالشريعة. **التنقيح** ج١/ ٢٤٢.

(2) صدر الشريعة. **التوضيح** ج١/٢٤٣-٢٤٥.

التفتازانـــي. **شـــرح الـــتلويح** ج١/٢٤٢-٢٤٣.تحقـــيق: زكـــريا عميرات. الطبعة الأولى/١٤١٦هـ-١٩٩٦م.دار الكتب العلمية:بيروت.

(3) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد,توفي سنة ٧١٠ هـ. **كشف الأسرار** ج٢/٣٧٤. الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(4) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ،حافظ الدين،فقيه حنفي ،من أهل إيذاج ووفاته فيها، ونسبته إلـــى نسف من بلاد السند له مصنفات كثيرة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار وكشف الإسرار في أصول الفقه.

ترجم له في: **الأعلام** ج٤/١٩٢. **الدرر الكامنة** ج٢/٢٤٧.

(5) الظاهر: أسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته.

البزدوي. **كشف الأسرار** ج١/١٢٣-١٢٤. النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٢٠٥.

(6) المفـــسر: مـــا ازداد وضوحا على النص ،سواء كان بمعنى في النص أو بغيره على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص. البزدوي. **كشف الأسرار** ج١/١٣١-١٣٢. النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٢٠٨.

أومفسرا[١]أوخاصا[٢]،لذا جاء في التعريف بقوله (ما سيق الكلام له) دون ما سيق النص له، والمراد بالسوق هنا أعم مما يكون في النص، لأن السوق في النص يكون مقصودا أصليا، بخلاف عبارة النص فإنها قد تكون مقصودة من السياق أصالة أو غير أصالة [٣].

فإذا تمسك أحد لإباحة النكاح بقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" [٤] فهذه الآية داله على إباحة النكاح بعبارتها وإن لم يكن نصا فيه بل ظاهرا، بخلاف العدد فإنه نص فيه[٥].

٤- هي: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[٦].

(1) الخاص: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الإنفراد.
أصول السر خسي ج١/١٢٥. النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٢٦.

(2) المقصود الأصلي: هو ما سيق الكلام له مع قصد التكلم به لبيان المعنى المقصود.
أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/٨٧. ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٧.

(3) المقصود غير الأصلي: هو مجرد قصد التكلم باللفظ لإفادة معناه تتميما لأمر لم يسق الكلام له .
أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/٨٧ . ابن أمير الحاج . **التقرير والتحبير** ج١/ ١٠٧.

(4) سورة النساء: الآية(٣).

(5) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٧٤ -٣٧٥.

(6) السرخسي. **أصول السر خسي** ج١/٢٣٦.

وهذا ما ذهب إليه السرخسي(1).

ومـن خـلال هـذه التعـريفات يمكن القول بأن عبارة النص،هي: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن سيق الكلام له.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

١- إن إطـلاق اللفـظ قـيد يحتـرز بـه عـن الـتوهم بـأن المراد بالنص هو ما يقابل الظاهر.

٢- شـمولية التعـريف: حـيث أن التعـريف شـمل عبارة النص وإشارته لكونهما ثابتتان بـنفس اللفـظ وخـرجت إشـارة الـنص لكونها غير مقصودة من السياق، وخرجت دلالـة الـنص لكـونها ثابـتة بمعنـى اللفظ لغة، أما اقتضاء النص فخرج لكونه لازم متقدم.

٣- إن تقيـيد التعـريف بالقـول: (إن سـيق الكـلام له) قيد يخرج به النص لأنه مقصود أصـلي مـن الـسياق فـتكون عـبارة الـنص أشـمل وأعم لأنها قد تكون مقصودة أصالة أو غير أصالة.

المسألة الثانية : أمثلة على عبارة النص

١- قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" (2).

فالآية الكريمة أفادت بعبارتها أحكاما،هي:

---

(1) السرخسي: هو محمد بت أحمد بن سهل ،أبو بكر،شمس الأئمة ،قاض،من كبار الحنفية،مجتهد من أهل سرخس في خراسان،له مصنفات كثيرة ،منها:المبسوط في الفقه والأصول في أصول الفقه.

ترجم له في: **الأعلام** ج٦/٢٠٨. **الفوائد البهية** /١٥٨.

(2) سورة النساء: الآية(٣).

الأول: حل النكاح وهو غير مقصود أصالة من السياق، لأن النكاح كان معلوما وممارسا في الواقع قبل البعثة واستمرار الأمر على ذلك ولم يرد ما يمنع منه أو ينهى عنه، فاستمر الأمر على ما كان عليه.

الثاني: إباحة التعدد، وهو مقصود أصالة من السياق.

الثالث: قصر العدد على أربع زوجات، وهو مقصود أصالة من السياق كذلك[١].

المسألة الثالثة: إشارة النص

تعريف إشارة النص

إشارة النص لها عند الحنفية أكثر من تعريف، منها:

١- ذهب صدر الشريعة إلى أن إشارة النص،هي: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، إن لم يسق الكلام له[٢].

---

(1) أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/٨٦.

ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٦.

النسفي . **كشف الأسرار** ج١/٣٧٤-٣٧٥.

(2) صدر الشريعة. **التوضيح** ج١/٢٤٢.

والفـــرق عـــند صــــدر الـــشريعة بـــين عبارة النص وإشارته، أن عبارة النص سيق الكلام لأجلها بخلاف إشارة النص فإن الكلام لم يسق لها[1].

٢- هي: " دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصالة ولا تبعا"[2].

٣- هـــي: " مـــا ثـــبت بـــنظم الـــنص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام من أجله" [3]. وهذا ما ذهب إليه الشاشي.

والمـــراد (بـــنظم الـــنص) قـــيد يحتـــرز بـــه عـــن دلالـــة النص لأنها ثابتة بمعنى الـــنص، والمقـــصود بقـــوله: (مـــن غيـــر زيـــادة)، قيد احترز به عن اقتضاء النص لأنه ثابـــت بـــزيادة التقديـــر فـــي اللفـــظ، أمـــا قوله: (غير ظاهر من كل وجه)، قيد فيه بيان لـــوجه التـــسمية ، أي أنـــه ســـمي إشـــارة لكـــونه غيـــر ظاهر من كل وجه لعدم السوق، وتوضـــيح للتعـــريف وإن لـــم يكـــن محـــتاجا إلـــيه، يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه، كمـــا إذا رأى إنـــسان إنـــسانا بقـــصد نظـــره، ومـــع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بمـــوق عينـــيه مـــن غيـــر الـــتفات، فـــالأول بمنـــزلة العـــبارة والثانـــي بمنزلة الإشارة، وبالنـــسبة لقـــوله: (غيـــر ظاهـــر)، أي فـــيه غمـــوض وخفاء من وجه فيعرف بنوع من الـــتأمل، وهـــذا القـــيد فـــيه احتراز عن الظاهر لأن مراده من كل وجه حتى يعرف بدون تأمـــل، والمـــراد بقـــوله: (ولا ســـيق الكلام لأجله)، قيد تخرج به عبارة النص لأن الكلام سيق من أجلها وقصدت به[4].

---

(1) صدر الشريعة. **التوضيح** ج١/٢٤٢-٢٤٣.

(2) أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/٨٧.

ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٧.

(3) الشاشي. **أصول الشاشي** /٩٩-١٠١.

(4) الكنكوهي. **عمدة الحواشي** /٩٩-١٠٠. مطبوعة مع أصول الشاشي.

٤- هـي: " العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق النص له، وليس بظاهر من كل وجه[1]. وهذا ما ذهب إليه النسفي.

وأماالمقصود بقوله: (بنظمه)، هوأنه قيد شامل للعبارة والإشارة، ولكن يحترز به عن دلالة النص لأنها ليست ثابتة بالنظم بل بمعنى النظم، وقوله: (لغة)،قيد يخرج به المقتضى[2]، لأنه ليس بثابت لغة بل شرعا أو عقلا، أما المراد بقوله: (لكنه غير مقصود ولا سيق الكلام له)، قيد تخرج به عبارة النص لأنها مقصودة من السياق، وأما بالنسبة لقوله: (غير ظاهر من كل وجه)، قيد فيه زيادة تأكيد في إخراج العبارة وتوضيح للتعريف وإن لم يكن محتاجا إليه و لأن إشارة النص قد تحتاج إلى نوع من التأمل لمعرفة المعنى المراد[3].

ومن خلال ما أورده الحنفية من تعريفات لإشارة النص يمكن القول: بأنها: دلالة اللفظ على معنى بنظمه لغة، وهو غير مقصود ولا سيق الكلام له.

والذي يرجح ذلك قوة القيود في التعريف، وهي:

---

(1) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٧٥.

(2) المقتضى: هو الزيادة التي يشترط تقديمها على المنصوص ليصبح مفيدا أو موجبا للحكم.

هذا وقد ذكر الشربيني أن المقتضى عند الشافعي هو اللفظ المقدر وعند أبي حنيفة هو المعنى.

السرخسي. **أصول السر خسي** ج ١/ ٢٤٨. التفتا زاني. **شرح التلويح** ج١/٢٥٧.

الشربيني. **تقريرات الشربيني**. مطبوعة مع حاشية العطار ج١/٣١٤-٣١٥.

(3) الميهوي: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي ألصديقي، توفي سنة١١٣٠ هـ. **شرح نور الأنوار على المنار** ج١/٣٧٥. الطبعة الأولى /١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

القيد الأول: وهو (دلالة اللفظ على معنى)، قيد مخرج للنص الذي يقابل الظاهر عند الأصوليين، لأنه مقصود أصالة من السياق، بخلاف إشارة النص فإنها غير مقصودة من السياق لا أصالة ولا تبعا.

القيد الثاني: وهو قوله: (بنظمه لغة)، فيه احتراز عن اقتضاء النص ودلالته، لأن اقتضاء النص ثابت شرعا أو عقلا، ودلالة النص ثابتة بمعنى النظم لغة.

القيد الثالث: وهو (غير مقصود ولا سيق الكلام له)، قيد مخرج لعبارة النص لأنها مقصودة من السياق.

المسألة الثانية: أقسام إشارة النص

تنقسم إشارة النص من حيث ظهور المعنى وخفائه قسمين:

الأول: الإشارة الظاهرة: وهي التي تفهم من السياق بأدنى تأمل[1].

كما في قوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2].

فالآية الكريمة سيقت لإيجاب نفقة الزوجة على الزوج الذي ولدت له، وفيها إشارة إلى أن الأب منفرد في النفقة على الولد، وأن الولد ينسب لأبيه بدليل اللام التي هي للتمليك، وكذلك فإن الأب أحق بمال إبنه من غيره، وهذه المعاني ظاهرة تعرف بأدنى تأمل[3].

---

(1) ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٧.

(2) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

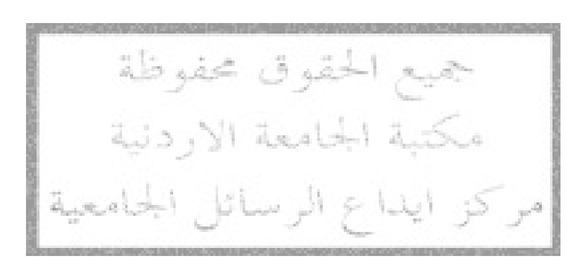
(3) التفتا زاني. **شرح التلويح** ج١/٢٤٣-٢٤٤.

ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٧.

الثاني: الإشارة الخفية: وهي التي تحتاج معرفتها إلى زيادة في التأمل(١).

كمـا فـي قـوله تعالـى: " وحملـه وفـصاله ثلاثون شهرا"(٢) مع قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"(٣).

فالآيـة الأولـى تـدل بعـبارتها على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا، والآية الثانـية تـدل بعـبارتها علـى أن مـدة الرضاعة سنتان، والآيتان فيهما إشارة إلى أن أقل مـدة الحمـل هـي سـتة اشـهر، لأن مـدة الرضاعة سنتان فيبقى من الثلاثين شهرا ستة اشـهر، وهـي أقـل مـدة للحمـل، وهـذه تعتبـر إشارة خفية لأنها تحتاج إلى زيادة في التأمل(٤).



---

(1) ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** ج١/١٠٧.

(2) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(3) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(4) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٧٧-٣٧٨

المسألة الخامسة : دلالة النص

تعريف دلالة النص

دلالة النص لها عند الحنفية عدة تعريفات، منها:

١- هي: " ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا"[1]. وهذا ما ذهب إليه الشاشي.

والمراد بقوله: (لغة)، أي أن دلالة النص على المعنى يعرفه كل من كان عارفا بلغة العرب سواء كان فقيها أو غير فقيه، أما قوله: (لا اجتهادا ولا استنباطا)، هو تأكيد لقوله: لغة ، وقيد يحترز به عن القياس لكونه لا يقف عليه إلا المجتهد[2].

٢- هي: " ماثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا"[3]. وهذا التعريف ذهب إليه النسفي.

والمراد بقوله: (ماثبت بمعنى النظم)، قيد يحترز به عن دلالة العبارة والإشارة، لأنهما ثابتتان بنفس النظم، وليس المعنى المراد في دلالة النص المعنى اللغوي، بل المراد هو المعنى الإلتزامي كالإيلام من التأفيف، وأما بالنسبة لقوله: (لغة)، تمييز عن معنى النص، وقيد يحترز به عن اقتضاء النص لأنه ثابت شرعا أو عقلا، وقوله:

---

(1) الشاشي. **أصول الشاشي** /١٠٤.

(2) الكنكوهي. **عمدة الحواشي** /١٠٦.

(3) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٨٣.

(لا اجــتهادا)، تأكــيد لقــوله لغــة، وهــو قيد يخرج به القياس من التعريف لأنه لايقف عليه إلا المجتهد[١].

٣- هــي: " مــا ثــبت بمعنــى النظم لغة لا استنباطا بالرأي" [٢]، وهذا ما ذهب إليه السرخسي.

وهــذا التعــريف لا يخــتلف عــن التعــريف الــذي ســبقه إلا في القيد الأخير، حيث قال هنا:

لا اســتنباطا بالــرأي، وفــي التعــريف الذي سبقه قال: لا اجتهادا، وكلا القيدان يــؤدي نفــس المعنــى، وهــو التأكــيد على أن دلالة النص تفهم لغة ويعرفها من كان عارفا باللغة، بخلاف القياس فإنه لا يقف عليه إلا المجتهد.

ومــن خــلال مــا ذكــر مــن تعريفات لدلالة النص يترجح القول، بأنها: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

١- إن قــوله: (ماثــبت بمعنــى الــنظم)، قــيد يحتــرز بــه عــن عبارة النص وإشــارته واقتــضائه، لأن كــل مــن عــبارة الــنص وإشــارته ثــبت بــنفس النظم، والاقتضاء ثابت شرعا أو عقلا.

٢- إن قــوله: (لا اجــتهادا)، لأن تقيــيد التعــريف بهذا القيد يخرج القياس لأنه بحاجة للاجتهاد.

---

(1) الميهوي. **شرح نور الأنوار على المنار** ج١/٣٨٣.

(2) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/٢٤١-٢٤٢ .

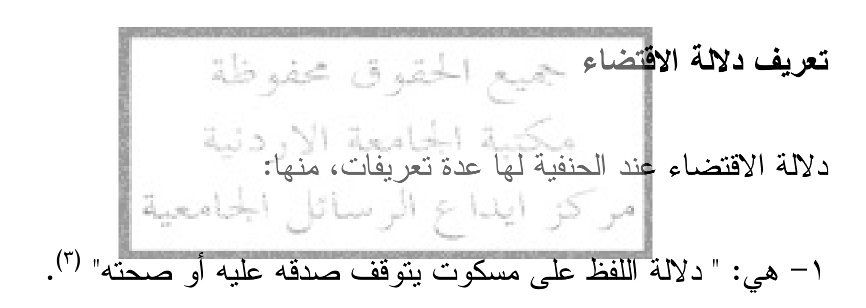
المسألة السادسة: أمثلة على دلالة النص

١- قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما" [(١)].

فالآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم التأفيف والعلة هي: دفع الأذى عن الوالدين وهي مفهومة لغة، ولذلك يلحق بها الضرب والشتم وأشباه ذلك لوجود نفس العلة وهي

الأذى، وهذا الحكم ثابت بدلالة النص[(٢)].

المسألة الثامنة : دلالة الاقتضاء



تعريف دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء عند الحنفية لها عدة تعريفات، منها:

١- هي: " دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه أو صحته" [(٣)].

وهذا معناه أن صدق أو صحة المنطوق به تتوقف على تقدير المعنى المسكوت عنه، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(2) الشاشي. **أصول الشاشي** /١٠٤-١٠٥.

أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/٩٠.

(3) أمير باد شاة. **تيسير التحرير ج١/٩١.**

والنسيان وما استكرهوا عليه" [1] ، هذا ولا شك أن ذات الخطأ غير مرفوع لوقوعه، فلو لم يرد حكم الخطأ أو أثمه، لما كان الكلام صادقا لعدم رفع ذات الخطأ، وأما المسكوت عنه الذي تتوقف عليه الصحة للمنطوق به، فكما في قولنا: أعتق عبدك عني بألف، فإنه لو لم يكن المعنى بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في اعتاقه لما صح هذا الكلام ولما استقام المعنى[2].

٢- هي: " دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية" [3].

٣- هي: " عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمها ليصير المنظوم مفيدا وموجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم" [4]. وهذا ما ذهب إليه السرخسي.

٤- هي: " زيادة على النص، لا يتحقق معنى النص إلا بها، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه" [5]، وهذا التعريف ذهب إليه الشاشي.

---

(1) الخراساني: **أبو عثمان سعيد بن منصور ، ت سنة٢٧٧ هـ. السنن.** كتاب الطلاق – باب ما جاء في طلاق المكره. بلفظ" إن الله تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه" ج١/٣١٧. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ. المكتب الإسلامي: بيروت .

(2) أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/ ٩١.

(3) التفتازاني. شرح التلويح ج٢/ ١١٠.

(4) السرخسي. **أصول السرخسي ج١/** ٢٤٨. تعميق في أصول الفقه ج١/١٨٦. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويصة. الطبعة الأولى /١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(5) الشاشي. **أصول الشاشي** /١١٠.

والمـــراد بقـــوله: (هـــو زيـــادة علـــى الـــنص)، فالـــزيادة مـــصدر بمعنـــى المفعـــول، أي فهـــو مـــزيد علـــى المنـــصوص والمـــنطوق، أما قوله: (لا يتحقق)، قـــيل لإخـــراج الدلالـــة لأن ثـــبوت الدلالـــة لـــيس لـــصحة المنصوص عليه، لأنه صـــحيح بـــدون الدلالـــة ولا يفتقـــر إلـــى وجودها، والمقصود بقوله: (اقتضاه)، أي طلـــبه لأن الاقتـــضاء هـــو الطلـــب، وأمـــا بالنـــسبة لقوله: (ليصح في نفسه)، أي ليصبح معناه بالنظر إلى نفسه صحيحا.

كمـــا فـــي قـــوله تعالـــى: " فتحريـــر رقبة" [١]، قدر فيه مملوكة، فهذه زيادة علـــى المنـــصوص لأن تحريـــر الـــرقبة لا يـــتحقق إلا بعـــد الملـــك، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا عتق فيما لا يملكه ابن أدم" [٢]،[٣].

مـــن خـــلال مـــا ذكـــر مـــن تعـــريفات لدلالة الاقتضاء عند الحنفية، يتبين لنا عدة أمور، منها:

١- أن المعنـــى الـــذي تقتـــضيه دلالـــة الاقتـــضاء، هـــو معنـــى خـــارج عن المنطوق به أو المنصوص عليه .

٢- إن هـــذا المعنـــى لابـــد فـــيه مـــن أن يكـــون مـــتقدما على المنطوق به أو المنـــصوص علـــيه لـــتوقف صـــدقهما أو صـــحتهما الـــشرعية أو العقلـــية علـــيه، ولإخراج إشارة النص لأنها قد تكون لازما متأخرا.

---

(1) سورة المجادلة: الآية (٣).

(2) التـــرمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. كتاب الطلاق واللعان – باب ما جاء في لا طلاق قبل النكاح. بلفظ" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك" ج٣/٤٨٦.

الهيثمـــي: علـــي بـــن أبي بكر. **مجمع الزوائد**. كتاب النكاح – باب لا طلاق قبل نكاح. بلفظ" لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق لمن لا يملك" ج٤/٣٣٥. دارالريان للتراث: بيروت.

(3) الكنكوهي: **عمدة الحواشي** / ١١٠-١١١.

٣- إن المنطوق به أو المنصوص عليه ، لا يصدق أ ولايصح شرعا أو عقلا إلا بزيادة أو تقدير المعنى الخارجي المسكوت عنه.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن دلالة الاقتضاء، هي: دلالة اللفظ على معنى خارج متقدم، يتوقف صدق المنطوق به أو صحته الشرعية أو العقلية عليه.

هذا ومن خلال ما أورد من تعريفات لدلالة الاقتضاء سبق ذكر بعض الأمثلة لما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية، وبقي أن نذكر مثالا لما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: " واسأل القرية" [1].

فهذا المنطوق به أو المنصوص عليه لا بد لكي يصح عقلا من تقدير، لأن القرية عبارة عن الأبنية التي يستحيل توجيه السؤال لها عقلا،لأنها غير ناطقة، فاقتضى المنطوق به أو المنصوص عليه تقدير معنى يصح به عقلا، وهو أهل أي بمعنى (واسأل أهل القرية) [2].

المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات ومراتبها عند الحنفية

إن لهذه الدلالات أحكام من حيث إفادتها للمعنى، وكذلك لها مراتب متفاوته، وتظهر فائدة ذلك عند تعارض هذه الدلالات، وفيما يلي بيان لأحكام ومراتب هذه الدلالات في المسائل التالية:

---

(1) سورة يوسف: الآية (٨٢).

(2) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، توفي سنة ٥٣٩ هـ.

ميزان الأصول / ٤٠٣. تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر . مكتبة دار الترا ث : القاهرة.

المسألة الأولى: أحكام هذه الدلالات عند الحنفية

إن كل من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه من حيث إفادتها للمعنى لها أحكام وفيما يلي بيان ذلك:

١- "الثابت بعبارة النص وإشارته سواء في إيجاب الحكم، لأن كلا منهما ثابت بالنظم، وهما قطعيتان في الدلالة على المراد منهما" [(١)].

٢- "الثابت بدلالة النص كالثابت بعبارته وإشارته في كونه قطعيا مستندا إلى النظم، لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة"[(٢)].

٣- "الثابت باقتضاء النص قطعي في إيجاب الحكم وفي الدلالة على المراد منه كعبارة النص وإشارته ودلالته، لأن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتنا له فصار مضافا إلى النص بواسطة، فصار كالثابت بالنص"[(٣)].

المسألة الثانية : مراتب هذه الدلالات

إن لكل من هذه الدلالات مرتبة خاصة، وتظهر فائدة ذلك عند تعارضها، وفيما يلي بيان ذلك:

١- تقدم عبارة النص على كل من إشارته ودلالته واقتضائه عند التعارض، وذلك لأن النص سيق من أجلها، وهي مقصودة منه أصالة أو تبعا[(٤)]

---

(1) النسفي . **كشف الأسرار** ج١/٣٨١-٣٨٢.

(2) التفتازاني. **شرح التلويح** ج١/ ٢٥٥.

(3) البزدوي. **كشف الأسرار** ج٢/٣٩٨ .

(4) التفتازاني. **شرح التلويح** ج١/ ٢٥٥. **النسفي. كشف الأسرار** ج١/٣٨٥ .

البزدوي **كشف الأسرار** ج٢/٣٩٨.

٢-تقــدم إشـــارة الـــنص علـــى دلالـــته واقتــضائه عــند التعارض، وذلك لوجود النظم والمعنـــى فـــيها، بخـــلاف دلالـــة الـــنص فإنـــه لا يوجد فيها سوى المعنى المفهوم لغة، وأما بالنسبة لاقتضاء النص فإنه لا يوجد فيه شيء من ذلك[١].

٣- تقدم دلالة النص على اقتضائه لتوفر المعنى المفهوم لغة فيها[٢].

(1) التفتازاني. **شرح التلويح** ج١/٢٥٥. النفسي. **كشف الأسرار** ج١/٣٨٥ . البزدوي. **كشف الأسرار** ج٢/٣٩

(2) التفتازانـــي. **شـــرح التلويح** ج١/٢٥٥.النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٨٥. البزدوي. **كشف الأسرار** ج٢/٣٩٨

المبحث الثاني

تقسيم الجمهور للدلالات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المنطوق

المطلب الثاني: المفهوم

المطلب الثالث: مقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور للدلالات

المبحث الثاني

تقسيم الجمهور للدلالات

المطلب الأول: المنطوق

قسم الجمهور اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى منطوق ومفهوم، وفيما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المنطوق

والمنطوق في اصطلاح الجمهور، هو:

١- "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[1].

المسألة الثانية : أقسام المنطوق

المنطوق عند الجمهور ينقسم قسمان، هما:

---

(1) السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ،توفي سنة ٧٧١ هـ. **جمع الجوامع** ج١/ ٣٧٤. مطبوع مع حاشية العلامة البناني . تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

١- **المنطوق الصريح:** وهو:" دلالة اللفظ على معناه مطابقة[١] أو تضمنا[٢] "[٣].

٢- **المنطوق غير الصريح**، وهو: "دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يدل عليه بالإلتزام" [٤]،[٥].

المسألة الثالثة: أقسام المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح ينقسم ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: دلالة الإشارة

دلالة الإشارة عند الجمهور لها عدة تعريفات، منها:

هي: "إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه أصلا بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الإقتصار على المذكور دون تقديره" [٦].

١- هي: "دلالة اللفظ على معنى غير مقصود به" [٧].

---

(1) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له.

الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٣١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٣٧/٢.

(2) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه ويكون داخلا فيه.

الأمير الصنعاني. **إجابة السائل**/ ٢٣١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٣٧/٢.

(3) الشربيني. **تقرير الشربيني** ج٣٧٤/١. مطبوع مع حاشية العلامة البناني.

(4) الدلالة الإلتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم معناه ويكون خارجا عنه.

(5) الشربيني. **تقرير الشربيني** ج٣٧٤/١ .

(6) الشنقيطي. **نشر البنود** ج٨٧/١.

(7) المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٢٣٩/١.

٢- هـــي: "مـــا يتــبع اللفــظ مـــن غيـــر تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحـــركته فـــي أثـــناء كلامـــه ما لا يدل عليه نفس اللفظ ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به وينبه عليه" [١]. وهذا ما ذهب إليه الغزالي.

ومـــن النـــصوص الدالـــة علـــى المعنـــى بالإشـــارة، دلالة قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" [٢].

فالآيـــة الكـــريمة أشـــارت إلـــى صـــحة صـــوم مـــن أصبح جنبا للزومه للمعنى المقصود به من جواز الجماع في أخر جزء من الليل الصادق[٣].

الثاني: دلالة الإيماء

تعريف دلالة الإيماء

١- **لغـــة:** الإيمـــاء مـــن وَمَـــأ يَمَأُ وَمْأً: أشار، والإيماء هو أن تومِيء برأسك أو بيديك كما يومـــيء المـــريض للـــركوع والـــسجود، ووَمَأتُ إليه: أشرت إليه، ووَمَأتُ على القوم: هجمت، والمُوْمِيء: المقارب، والوَامِئَةُ: الداهية [٤].

٢- **اصطلاحا:**

ورد للإيماء عند الأصوليين تعريفات،منها:

---

(1) الغزالي. **المستصفى** ج٢/ ١٩٣.

(2) سورة البقرة: (١٨٧).

(3) المحلي. **شرح الجلال** ج ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(4) ابن منظور. **لسان العرب**. باب الهمزة - فصل الواو ج١/٢٠١.

الزبيدي. **تاج العروس**. باب الهمزة - فصل الواو ج١/ ٥٠٠-٥٠١.

الجوهري. **الصحاح** ج١/٨٤.

أولا: هـــي: "أن يقتـــرن بـــالحكم وصـــف لـــو لـــم يفـــد تعلـــيله، لكـــان ذلك الإقتران بعيدا"[١].

ثانـــيا: هـــي: "أن يقتـــرن الوصـــف بحكـــم ،لـــو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام" [٢].

ثالـــثا: هـــي: "فهـــم التعلـــيل مـــن إضـــافة الوصف المناسب للحكم" [٣]. وهذا ما ذهب إليه الغزالي.

ومـــن النـــصوص الدالـــة علـــى العلـــة بطـــريق الإيمـــاء، قـــوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" [٤].

فهـــذه الآيـــة تـــدل بطـــريق الإيمـــاء علـــى أن اقتـــران وصف السرقة بحكم القطع دليل على أن وصف السرقة هو علة الحكم [٥].

---

(1) الصنعاني . **إجابة السائل** /٢٣٥.

(2) الشنقيطي . **نشر البنود** ج١/٨٨.

(3) الغزالي. **المستصفى** ج٢/ ١٩٤.

(4) سورة المائدة: (٣٨).

(5) الغزالي. **المستصفى** ج٢/١٩٤-١٩٥ .

ابن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر** / ١٣٧-١٣٨.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من مس ذكره فليتوضأ" [1].

فالحديث يدل بطريق الإيماء على أن الوصف،وهو مس الذكر علة للحكم، وهو الوضوء، لأنه لو لم يكن علة للحكم، لكان الاقتران بلا فائدة ،فالمس ناقض للوضوء[2].فمن خلال هذه التعريفات والأمثلة يتبين لنا المقصود بدلالة الإيماء، وهي: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم ،لكان الاقتران بعيدا.

ويرجح هذا أمور، منها:

١- أن هذا ذهب إليه الكثير من الأصوليين.

٢- أن دلالة الإيماء تعتبر مسلكا من مسالك العلة في القيا س، وهذا يقتضيه التعريف.

ثالثا: دلالة الاقتضاء

تعريف دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء لها عند الجمهور عدة تعريفات،منها:

الأول: هي: "أن يدل اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى ولا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته شرعا أو عقلا عليه" [3].

---

(1) البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ج١/١٢٨.

الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب أبواب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ج١/١٢٦.

(2) الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٨٦.

(3) الشنقيطي. **شر البنود** ج١/٨٦.

الثانـــي:هـــي: "مـــا كـــان المدلـــول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به" (١). وهذا ما ذهب إليه الآمدي.

الـــثالث: هـــي: توقـــف الـــصد ق فـــي المـــنطوق أو الـــصحة شـــرعا أو عقلا على إضمار (٢).

والـــذي يتبـــين لـــنا بعـــد معـــرفة المقـــصود بدلالة الاقتضاء عند الجمهور، يمكن القـــول بـــأن دلالـــة الاقتـــضاء ،هـــي: المعنى الإلتزامي الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته الشرعية أوالعقلية.

وذلـــك لأن دلالـــة الاقتـــضاء عـــند الجمهـــور هي ضمن الدلالة الإلتزامية، لهذا كان التقييد بالمعنى الإلتزامي.

المطلب الثاني : المفهوم عند الجمهور

إن دلالـــة اللفـــظ علـــى المعنـــى عـــند الجمهـــور تنقسم إلى منطوق ومفهوم ،وفيما يلي بيان للمقصود بالمفهوم عندهم في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المفهوم

المفهـــوم ،هـــو: "المعنـــى الـــذي دل علـــيه اللفظ لا في محل النطق" (٣). والمفهوم عند الجمهور قسمان، مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1) الآمدي. **الإحكام** ج٣/ ٦٠.

(2) المحلي. **شرح الجلال** ج١/ ٣١٥-٣١٦.

(3) الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/ ٨٨. المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج١/٣٤٠.ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٣/ ٤٨١. الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** / ٢٤١.

الأول: مفهوم الموافقة ،هو: موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

هذا ومفهوم الموافقة ينقسم قسمين:

١- فحوى الخطاب: هو: "ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به" (١).

مثال ذلك: قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (٢).

فالآيــة الكــريمة تــدل بمــنطوقها علـــى تحـــريم التأفيف لعلة الإيذاء، وتدل بمفهومها علـــى تحـــريم الــضرب مـــن بـــاب أولى،لوجود نفس العلة(الإيذاء)،وبشكل أقوى مما هو في التأفيف(٣).

---

(١) الـسبكي. **جمــع الجوامع** ج١ /٣٨٣. مطبوع مع حاشية العلامة البناني. الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٩٠.الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٤١.

(2) سورة الإسراء:الآية (٢٣).

(3) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٢٤١.

الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/ ٢٤٢.

الثاني: لحن الخطاب: وهو: "ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم" (١).

مثال ذلك: قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" (٢).

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم لعلة الإتلاف المفهومة من النص ، وتدل على تحريم إحراق مال اليتيم لوجود نفس العلة (الإتلاف) في هذه الصورة (المسكوت عنه) وهو الإحراق، وبشكل مساوٍ للعلة الموجودة في الصورة الأولى،وهي أكل مال اليتيم (٣).

ومن خلال بيان المقصود بمفهوم الموافقة وأقسامه، يمكن القول بأن مفهوم الموافقة، هو: أعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به، لوجود نفس العلة فيه، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له.

الثاني : مفهوم المخالفة ،وهو: مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

---

(1) السبكي. **جمع الجوامع** ج١/٢٤١.

الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** / ٢٤٢.

(2) سورة النساء : الآية (١٠).

(3) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٣/ ٤٨٢.

الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٤٢.

المسألة الثانية: مقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور

١- الحنفية قسموا اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه [١].

والجمهور قسموا اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى منطوق ومفهوم،وجعلوا المنطوق قسمين:

الأول: منطوق صريح.

الثاني:منطوق غير صريح، ويشمل دلالة الإشارة ودلالة الإيماء ودلالة الإقتضاء.

أما المفهوم فقد جعلوه كذلك قسمين:

الأول : مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة[٢].

٢- الجمهور يقدمون مفهوم الموافقة(دلالة النص عند الحنفية) على دلالة الإشارة لأنها مقصودة من الكلام، بخلاف الحنفية فإنهم يقدمون إشارة النص على دلالته لوجود النظم والمعنى فيها[٣].

---

(1) صدر الشريعة. **التنقيح** ج١/٢٤٢. التفتازاني. **شرح التلويح** ج١/٢٤٢

(2) المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج١/٢٣٤-٢٤٥. البناني. **حاشية البناني** ج١ /٢٣٤- ٢٤٥.

(3) الأمير الصنعاني. **إجابة السائل** /٢٣٧. الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٨٨.

مثال ذلك: قوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" [١].

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وتدل بمفهومها على وجوب الكفارة في القتل العمد.

وقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها" [٢].

فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على أن جزاء القتل العمد هو الخلود في جهنم، وفيها إشارة إلى أن القتل العمد لا كفارة فيه[٣].

وعليه فإن الشافعية[٤] أوجبوا الكفارة في القتل العمد لتقديمهم مفهوم الموافقة على دلالة الإشارة، بخلاف الحنفية[٥] فإنهم لم يوجبوا الكفارة في القتل العمد، لأنهم يقدموا إشارة النص على دلالته.

---

(1) سورة النساء:الآية (٩٢).

(2) سورة النساء:الآية (٩٣).

(3) سلقيني. ابراهيم محمد. **أصول الفقه** /٢٥٠-٢٥٢.منشورات جامعة دمشق.

(4) الشافعية ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل الخطأ ،لقوله تعالى : "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة" وإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة،لأنها إذا في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد، وقد تغلظ بالإثم أولى .

الشيرازي. **المهذب في الفقه** ج٢/٢١٧. الشربيني. **مغني المحتاج** ج٤/١٣٩.

(5) الحنفية ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ولم يقولوا بوجبها في القتل العمد، لأن الكفارة في القتل الخطأ وجبت شكراً للنعمة،حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا، وهو الحياة، والذنب في القتل الخطأ أخف لذلك ألحق بالتوبة الحقيقية، أما في القتل العمد فالذنب أعظم فلا يصح التحرير توبة.

الكاساني. **بدائع الصنائع** ج٧/ ٢٥١. الموصلي. **الإختيار لتعليل المختار** ج٥/ ٢٤-٢٥.

٣- دلالـــة الإيمـــاء مـــن أقـــسام المـــنطوق غيـــر الصريح عند الجمهور، وهي مقصودة مـــن الكـــلام، وعلـــيه فإنهـــا تكـــون داخلـــة ضمن عبارة النص عند الحنفية لكونها مقصودة من الكلام أصالة أو غير أصالة(١).

(1) الأمير الصنعاني. **إجابة السائل**/٢٣٥. الشنقيطي. **نشر البنود** ج١/٨٧. التفتازاني. **شرح التلويح** ج١/٢٤.

الفصل الثاني

الإيماء كمسلك من مسالك العلة

وفيه مبحثان:

البمحث الأول: الإيماء

المبحث الثاني: الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء

المبحث الأول

الإيماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإيماء

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العلة صراحة

الفصل الثاني

الإيماء كمسلك من مسالك العلة

الإيمــــاء بالإضـــافة إلـــى كـــونه دلالـــة مـــن الدلالات عند الجمهور، فإنه يعتبر مسلكا مـــن مـــسالك العلـــة فـــي القـــياس، وسأتناول هنا الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: الإيماء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإيماء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإيماء

١- **لغــة:** الإيمـــاء مـــن وَمَـــأَ يَمَـــأُ وَمْـــأً: أشـــار، والإيماء هو أن تومىء برأسك أو بـــيديك كمـــا يومـــيء المـــريض للـــركوع والسجود، ويقال وَمَأْتُ إليه: أشرت إليه، فالإيماء هو الإشارة [1].

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب**. باب الهمزة – فصل الواو ج١/٢٠١.

الزبيدي. **تاج العروس**. باب الهمزة – فصل الواو ج١/٥٠٠-٥٠١.

ابن عباد. **المحيط في اللغة** ج٤/ ٤٤٢.

الجوهري. **الصحاح** ج١/٨٢.

٢- اصطلاحا:

عــرف الأصــوليون الإيمــاء بتعــريفات كثيــرة، ولكــن أكثــر علمــاء الاصول يستعملونه في مفهوم واحد، وهو: أن يكون التعليل مفهوما من لازم اللفظ وضعا[1].

وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

الأول: عــرف ابــن الحاجــب الإيمــاء بأنــه: " اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك بعيدا" [2].

شرح التعريف:

١- المــراد بالإقتــران هــو: "الجمــع بين الشيئين، وهو جنس في التعريف يشمل كل اقتــران، ســواء كــان بــين ذاتــين كاقتــران الزوج بزوجته، أو بين ذات ومعنى، مثل: زيد قــائم، أو بــين معنـــى وحكــم، مثل: شرب الخمر حرام لكونه مسكرا، وإضافة الاقتران إلى الوصــف مفــيدا للحكــم، وهــو قــيد يخرج ما عدا ذلك، مثل: اقتران الذاتين أو اقتران الذات بالحكم" [3].

٢- "أمـــا الوصـــف فهـــو المعنـــى القـــائم بالغير، والحكم مراد منه النسبة التامة سواء كانـــت شـــرعية أو لغـــوية أو عقلـــية، لأن الإيمـــاء مثبت لعلية الوصف مطلقا، سواء كانت العلـــة شـــرعية أو لغـــوية أو عقلـــية، فـــوجب التعمـــيم فـــي الحكـــم ليكون التعريف شاملا للجميع" [4].

---

(1) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٧.

(2) ابن الحاجب . **منتهى الوصول والأمل** /١٧٩. **ومختصر المنتهى**. ج٢/١٧١-١٧٢

(3) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. **تهذيب شرح الإسنوي** ج٣/٦٧.

(4) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. **تهذيب شرح الإسنوي** ج٣/٦٧.

٣- القــول: (لــولم يكــن هــو أو نظيــره)، فالضمير يعود على الوصف، وكذلك في قوله: (أو نظيره)، يعود أيضا على الوصف[١].

ويمكن أن يمثل لذلك، بما يلي:

مثال(١): كون الوصف علة للحكم

قــوله تعالــى: "**الســارق والســارقة فاقطعــوا أيديهما**"[٢]، فإن السرقة وصف علق عليه حكم القطع[٣].

مثال(٢): كون نظير الوصف علة لنظير الحكم

قــوله علــيه الــصلاة والــسلام للمــرأة الخثعمية[٤] لما سألته أن أباها أدركته الوفاة وعلــيه فريــضة، أيــنفعه إن حججــت عنه ؟ فقال: "**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ينفعه ذلك ؟** فقالت: نعم، قال: **فدين الله أحق أن يقض**"[٥].

(1) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. **تهذيب شرح الإسنوي** ج٣/٦٧-٦٨.

(2) سورة المائدة: الاية (٣٨).

(3) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٦- ٣١٧.

(4) **الخثعمية:** هي أسماء بنت عميس ابن معبد بن الحارث الخثعمية، أم عبدالله ، من المهاجرات الأول، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها.

ترجم لها في: **سير أعلام النبلاء** ج١/ ١٥٤. **الثقات** ج٢/١٣٠. **لسان الميزان** ج٥/٢٢٢. **رجال صحيح البخاري** ج١/٣٨٦.

(5) النسائي. **سنن النسائي الكبرى**. كتاب الحج – باب الحج عن الميت ج٢/٣٢٣.

ابن خزيمة: أبو بكر السلمي محمد بن اسحاق، ت سنة ٣١١ هـ. **صحيح ابن خزيمة**. كتاب الحج – باب الحج عن الميت ج٤/٣٤٣. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

فالمـــرآة الخثعمـــية ســـألت عـــن ديـــن فذكـــر الرسول – صلى الله عليه وسلم– نظيره وهـــو ديـــن الآدمـــي، فنـــبه علـــى التعلـــيل به لكونه علة للنفع والإلزام، ففهم أن نظيره في المسؤل عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع[١].

٤- القـــول: (لكـــان بعـــيدا)، فالـــضمير المستكن في كان يعود على الاقتران السابق، وهـــو اقتـــران الوصـــف بـــالحكم، والمعنـــى لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم، هـــو كـــون الوصـــف علـــة للحكم، أو نظير الوصف علة لنظير الحكم، لكان اقتران الوصف بالحكم بلا فائدة، بحيث يكون الكلام المشتمل عليه غير مناسب لمقتضى الحال[٢].

٥- القـــول: (لـــولم يكـــن هـــو أونظيـــره للتعلـــيل لكـــان ذلـــك بعيدا)، قيد ثان يخرج الإيمـــاء عـــن باقـــي طـــرق العلـــة، كالنص والإجماع والمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والطرد وتنقيح المناط[٣].

الثانـــي: عـــرف البيـــضاوي[٤] الإيمـــاء بأنـــه: "اقتـــران الحكم بما لو لم يكن هو علة للحكم، لكان الاقتران بعيدا" [٥].

الـــثالث: عـــرفه الأميـــر الـــصنعاني[١] بقـــوله، هو: "أن يقترن بالحكم وصف لو لم يفد ذلك الوصف تعليله، لكان ذلك الاقتران بعيدا" [٢].

---

(1) التفتازاني. **حاشية التفتازاني** ج٢/٢٣٥.

(2) **اسماعيل:** الدكتور شعبان محمد. **تهذيب شرح الإسنوي** ج٣/٦٨.

(3) **اسماعيل:** الدكتور شعبان محمد . **تهذيب شرح الآسنوي** ج٣/ ٦٨.

(4) **البيضاوي:** أبو السعود ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، قاضٍ، علامة ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ،له تصانيف كثيرة، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلىعلم الأصول.

ترجم له في: **شذرات الذهب** ج٥/٣٩٢-٣٩٣ . **الأعلام** ج٤/٢٤٨

(5) البيضاوي. **منهاج الأصول** ج٣/٦٧٢.

وهــذان التعــريفان يــشبهان تعــريف ابــن الحاجــب، وقــد شــرح تعريفه فلاحاجة لشرحهما.

الــرابع: عــرف الآمــدي الإيمــاء بقــوله، هــو: " أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل" (٣).

الخــامس: عــرفه ابــن قدامــة (٤)بأنــه: " فهــم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب" (٥).

ومــثاله: قــوله تعالــى: "**والــسارق والــسارقة فاقطعــوا أيــديهما**" (٦)، فإن إضافة الحكــم وهــو القطــع إلــى الوصــف الذي هو السرقة، يفهم منه كون الوصف (السرقة) علة للحكم (القطع)، وهذا وصف مناسب(٧).

السادس: هو: " ما يدل على علية الوصف بواسطة قرينة من القرائن" (٨).

---

(1) الأمير الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ، وهو مجتهد من بيت اليمامة باليمن، يلقب بالمؤيد بالله، من تصانيفه الروض النظير ومنحة الغفار، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. **الأعلام** ج٦/٢٦٣.

(2) الأمير الصنعاني. **اجابة السائل** / ٢٣٥.

(3) الآمدي. **الإحكام** ج٣/ ٢٧٩.

(4) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين، ولد بجماعيل، حفظ القرآن في صغره، وتفقه على أبي الفتح المني، ومن تصا نيفه: البرهان في القرآن، والكافي، والعمدة ،والروضة في اصول الفقه . ترحم له في: **شذرات الذهب** ج٥/٨٨. **تاريخ الإسلام** ج /٤٣٤.

(5) ابن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر** /٢٦٢.

(6) سورة المائدة: الآية (٣٨).

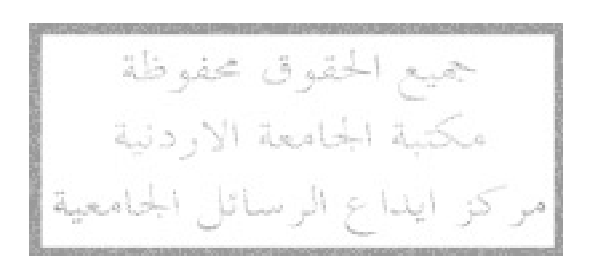
(7) ابن قدامة. **روضة الناظر وجنة المناظر** /٢٦٢.

(8) الأنصاري. **فواتح الرحموت** ج٢/٢٩٦. مطبوع مع المستصفى .

" ومعنى ذلك أن اللفظ يدل على أن الوصف علة للحكم بواسطة قرينة من القرائن، سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية" [1].

مثال(١): القرينة اللفظية: كالفاء في قوله تعالى: " **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**" [2]، فإن ترتيب الحكم الذي هو الجلد على الوصف الذي هو الزنى بواسطة قرينة لفظية هي الفاء، يومىء إلى أن الزنى علة للحكم وهو وجوب الجلد[3].

مثال(٢): القرينة المعنوية: كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**القاتل لا يرث**" [4].



---

(1) الخضاوي. **تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس** /٢١٠ . دار الحديث: القاهرة.

(2) سورة النور: الآية (٢).

(3) **الخضاوي. تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس** / ٢١٠.

(4) **الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت سنة ٢٥٥ هـ . **سنن الدارمي**. كتاب الفرائض – باب ميراث القاتل ج٢/٤٧٨.

تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي . الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ . دار الكتاب العربي: بيروت.

الدارقطني. **سنن الدارقطني**. كتاب الفرائض – باب بقية الفرائض ج٤/١٢٠.

فـــإن ذكـــر القـــتل مـــع الحرمان من الميراث يدل على أن القتل[1] هو علة الحكم، وهو الحرمان من الإرث، وهذا الحكم ثابت بطريق الإيماء[2].

ومـــن خـــلال هـــذه التعـــريفات يمكـــن القـــول بـــأن الإيماء هو: أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل.

والذي يرجح ذلك أمور، منها:

١- إن أكثر العلماء يستخدمونه في هذا المفهوم.

٢- الإيمـــاء كدلالـــة ثـــبت أنـــه مـــن لـــوازم اللفظ، وكذلك في كونه مسلكا من مسالك العلة.

٣- هـــذا الـــنوع مـــن التعـــريف يـــشتمل علـــى جميع أنواع الإيماء، ولا يقتصرعلى الإقتران بين الوصفوالحكم.

(1) **ذهب الحنابلة** إلى أن القاتل عمدا أو خطأ بمباشرة أو تسبب لايرث من قتله قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة، أما القتل غير المضمون، كالقتل قودا أوحدا أو دفاعا عن النفس فلا يمنع من الإرث.

وذهب الشافعية إلى أن القتل عمدا أو خطأ بمباشرة أو تسبب إذا كان مضمونا يمنع من الإرث ،أما إذا كان غير مضمون فقيل يمنع وقيل لايمنع من الإرث.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن القتل العمد العدوان يمنع من الإرث من المال والدية، وذلك لاتهام القاتل بالإستعجال، أما القتل خطأ يمنع من الإرث من الدية ولا يمنع من المال .

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن القتل بغير حق سواءكان عمدا أو خطأوكان صادر عن مكلف يمنع من الإرث، أما القتل بحق لايمنع من الإرث، كمن قتل مورثه دفاعا عن النفس. **دليل الطالب** ج١/١٩٠. **الإنصاف** ج٧/٣٦٨-٣٦٩. **التنبيه** ج١/١٥١-١٥٣. **التاج والإكليل** ج٦/٤٢٢-٤٢٣. **الفواكه الدواني** ج٢/٢٥٧. **البحر الرائق** ج٨/٥٥٧. **الإختيار** ج٥/١١٦.

(2) **الخضاوي. تذكير الناس** /٢١١.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العلة صراحة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ الصريحة

الألفـــاظ الـــصريحة: هـــي: الألفـــاظ الموضـــوعة فـــي أصـــل اللغة للدلالة على التعليل، ولاتحتمل غيرالتعليل معنى، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال[1].

المسألة الثانية: بيان الألفاظ الدالة على العلة صراحة

هـــناك ألفـــاظ موضـــوعة فـــي أصـــل اللغـــة للتعليل، وهي كثيرة ومتعددة، وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ مع ذكر الأمثلة عليها:

١- **التـــصريح بلفـــظ الحِكَـــم:** كقوله تعالى: "**ولقد جاءهم من الأنـــباء مـــا فـــيه مزدجـــر حكمـــة بالغة**" [2]، أي أن هذه الأدلـــة والبـــراهين المتـــنوعة والمخـــتلفة الدالة على صدق النبـــي – صـــلى الله علـــيه وســـلم– ســـبب لهداية من أراد الإتعاظ والتدبر فيها[3].

---

(1) الآمدي. **الإحكام** ج٣/٢٧٧.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/ ٣٥٧.

البيضاوي. **منهاج الاصول** ج٢/٢٦٩ .

السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٣.

(2) سورة القمر: **الآية** (٥).

(3) **الرازي:** الامام فخر الدين. **التفسير الكبير** ج٢٩/ ٣٢. دار الكتب العلمية : بيروت .

القاسمي: محمد جمال الدين. **محاسن التأويل** ج٨/٩٧.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.الطبعة الثانية /١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م دار الفكر: بيروت.

هــذا وقــد أشــار الامــام الزركــشي إلــى أن الأصوليين قد أهملوا هذا اللفظ، وهو من أعلى مراتب الألفاظ الصريحة[١].

٢- التــصريح بلفــظ العلــة أو الــسبب، كقــول القائل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، أو فعلــت كــذا لــسبب كــذا، هــذا ولم يرد في نصوص الشريعة من القرآن أو السنة التصريح بلفظ العلة أو السبب وعليه لا يمكن التمثيل لذلك بأيات قرآنية أو أحاديث نبوية[٢].

٣- التــصريح بلفــظ مــن أجــل[٣]، كمــا فــي قوله تعالى: "**من أجل ذلك كتبنا على بنــي اســرائيل أنــه مــن قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**" [٤].

ومعنــى الآيــة أنــه بــسبب هــذه الــنازلة كتبــنا علــى بني اسرائيل، وخص بني اســرائيل بالذكــر لأنهــم أول أمــة نزل عليها الوعيد في قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الأمر عليهم بالكتاب[٥].

٤- التــصريح بلفــظ لأجــل[١]، كمــا فــي قــوله عليه الصلاة والسلام: " **إنما نهيتكم عــن إدخــار لحــوم الأضــاحي لأجــل الدافــة**" [٢]، فهذا الحديث يدل على أن العلة في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي هي قدوم الدافة[٣].

---

(1) **الزركشي. البحر المحيط** ج٥/١٨٧.

(2) **السمعاني. قواطع الأدلة** ج٢/١٣٠.

الآمدي. الإحكام ج٣/٢٧٨.

الاسبكي. رفع الحاجب ج٤/ ٣١٢.

الرازي. المحصول ج٥/١٩٣.

(3) الغزالي. **المستصفى** ج٢/٢٩٨. الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٥٨.

(4) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(5) **الطبري:** محمد بن يزيد ل بن جرير بن خالد ، توفي سنة ٣١٠ هـ. **تفسير الطبري** ج٦/٤٧. دار الفكر: بيروت .

الرازي. التفسير الكبير ج١١/٢١١-٢١٢.

٥- التـــصريح بلفـــظ كـــي(٤)، كمـــا جـــاء في قوله تعالى: " **فرجعناك إلى أمك كي تقر عيـــنها ولا تحـــزن**" (٥)، فالآيـــة الكـــريمة تبـــين علـــة أو سبب إرجاع موسى- عليه السلام- إلى حضن أمه، وهي اطمئنان أمه عليه بسلامته ونجاته من الغرق والقتل(٦).

٦- التـــصريح بلفـــظ إذن(٧)، فإنـــه كـــذلك صـــريح في إفادة العلية، كما في قوله عليه الـــصلاة والـــسلام:"حـــين ســـئل عـــن بـــيع الرطب بالتمر، فقال: **أينقص الرطب إذا جف؟** " قالـــوا: نعـــم، قـــال:" **فـــلا إذن**" (٨). فالحـــديث يدل على أن علة عدم جواز البيع هي نقصان الرطب بسبب جفافه.

---

(1) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/ ٣٥٩. الغزالي. **المستصفى** ج٢/ ٢٩٨. البيضاوي. **منهاج الاصول** ج٢/٦٦٩ .

(2) البيهقي: **سنن البيهقي** الكبرى. كتاب الضحايا – باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي ج٩/ ٢٩٣ .

الروياني: **مسند الروياني** . ج١/ ٧١

(3) الدافة: من دفف، والدفة: الندب من كل شيء، والدافة والدفافة: القوم يجدبون فيمطرون، ويقال دفت دا فة: أتى قوم من أهل البادية، والدافة: الجماعة من الناس، وهم قوم من الأعراب يريدون المصر، أي قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم الرسول – صلى الله عليه وسلم –عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها عليهم.

ابن منظور. **لسان العرب**. باب الفاء- فصل الدال ج٩/١٠٤-١٠٥ . **ابن عباد**. **المحيط في اللغة** ج٩/٢٦٤-٢٦٥ .

(4) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/ ٣١٣. المعافري. **التحصيل من المحصول** /١٢٩.

المحلي. **شرح الجلال** ج٢/٥٠٥.

(5) سورة طه: الآية (٤).

(6) الطبري. **تفسير الطبري** ج١٦/١٦٣. الرازي**. التفسير الكبير** ج٢٢/٥٤.

الرازي**. التفسير الكبير** ج٢٢/٥٤.

(7) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/ ٣١٣.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٥٨.

(8) النسائي. **سنن النسائي** .كتاب البيوع- باب إشتراء التمر بالرطب ج٧/٢٦٨.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت سنة ٢٧٥ هـ. **سنن أبي داود**. كتاب البيوع – باب بيع التمر بالتمر ج٣/٢٥١. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر .

فهــذه صـــيغ صـــريحة للتعلــيل، وهـــي موضـــوعة فـــي أصل اللغة للتعليل، فإن أضـــيفت إلـــى مـــا لا يـــصلح علة كانت مجازا، ويعرف ذلك بقيام الدليل على عدم صلاحية كونه علة.

ومـــثال ذلـــك: أن يقـــال: لمـــا فعلـــت؟ فـــيقول: لأني أردت أن أفعل، فإن هذا لايصلح أن يكون علة وهو استعمال للفظ في غير محله(١).

المسألة الثالثة : مراتب الألفاظ الصريحة

الألفاظ الصريحة من حيث دلالتها على العلية قوة وضعفا لها مراتب، وهي:

١- ماصـــرح فـــيه بلفـــظ الحِكَـــم، وهـــو أعلاها مرتبة كما قال الامام الزركشي ومثل له بقوله تعالى: "**ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة**"(٢).(٣).

ابن ماجة. **سنن ابن ماجة**. كتاب التجارات – باب بيع الرطب بالتمر ج٢/٢٦١.

(1) الغزالي. **المستصفى** ج٢/٢٩٨.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٥٩.

(2) سورة القمر: الآية (٥).

(3) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٨٧ .

٢- ما صرح فيه بالعلية ،كقولنا: لعلة كذا أو لسبب كذا[١].

ويمكـن أن يمـثل لـذلك بقولـنا: حـرمت الخمـرة لعلة الإسكار، أوحرم ذلك لسبب كذا.

٣- التـصريح بلفـظ يفـيد معـرفة العلـة بواسطه، مثل: لأجل ومن أجل[٢]، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**إنما جعل الإستئذان لأجل البصر**" [٣].

وقـوله علـيه الـصلاة والـسلام: "**إنمـا نهيـتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة**" [٤].

وهـذا الـنوع مـن الألفـاظ الـصريحة فـي الدلالة على العلة دون ما قبله، لأن لفظ العلـة تعلـم بـه العلـة مـن غيـر واسـطة، بخلاف لأجل ومن أجل فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم والدال بلا واسطة أقوى[٥].

---

(1) السمعاني. **قواطع الأدلة** ج٢/٢٦٩. السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٣.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٨٧ .

(2) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

الغزالي. **المستصفى** ج٢/٢٩٨.

(3) البخاري: **صحيح البخاري.** كتاب البيوع- باب بيع الذهب بالذهب ج٢ /٧٦١.

(4) **سبق تخريجه:** (٧١).

(5) **الزركشي. البحر المحيط** ج٥/١٨٧.

الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني، ت سنة١٢٥٥هـ. **ارشاد الفحول** /٢١١. دار الكتب العلمية: بيروت.

التفتازاني. حاشية التفتازاني ج٢/ ٢٣٤,٥ .

٤- التـــصريح بلفــظ كـــي[١]، كمـــا فـــي قوله تعالى: " **كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم**"[٢].

٥- التـــصريح بلفــظ إذن[٣]، كمـــا فـــي قـــوله عليه الصلاة والسلام:حين سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "**أينقص الرطب إذا جف**"، قالوا: نعم، قال: "**فلا إذن**" [٤].

(1) **الزركشي. البحر المحيط** ج٥/ ١٨٧ . **الشوكاني. ارشاد الفحول** / ٢١١.

المحلاوي: الشيخ محمد عبد الرحمن. **تسهيل الوصول** / ٢٠٨. طبعة / ١٣٤١ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر .

(2) سور الحشر: الآية (٤٠).

(3) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٨٨-١٨٩.

الشوكاني. **ارشاد الفحول** /٢١١.

(4) سبق تخريجه (٧٢)

المبحث الثاني

الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ غير الصريحة

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة الدالة على العلة بطريق الإيماء

المبحث الثاني

الألفاظ الدالة على بطريق الإيماء

هــناك ألفــاظ تــدل علــى العلة بطريق الإيماء، وهي الألفاظ غير الصريحة، وسميت بــذلك لأنهــا تحــتمل أكثــر مــن معنــى، ومــن ضمن هذه المعاني التعليل إلا أن احتمالها لغيره من المعاني أرجح.

المطلب الأول: الألفاظ غير الصريحة ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالألفاظ غير الصريحة

الألفــاظ غيــر الــصريحة، هــي: الألفــاظ التي تستعمل للتعليل، وتحتمل معاني أخرى غير التعليل احتمالا مرجوحا[1].

المسألة الثانية: الفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ غير الصريحة

الألفاظ الصريحة وغير الصريحة يوجد بينها بعض الفروق، منها:

١- الألفــاظ الــصريحة لا تحــتمل غيــر العلــية، أمــا الألفاظ غيــر الــصريحة فتحــتمل معنــى العلــية وغيــرها مــن المعاني[٢].

---

(1) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٢. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/ ١٨٧.

البيضاوي. **منهاج الاصول** ج٢/٦٦٩.

(2) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٣-٣١٤. البيضاوي. **منهاج الاصول** ج٢/٦٦٩.

٢- الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نظر واستدلال، أما الألفاظ غير الصريحة فإنها تحتاج لذلك[١].

٣- الألفاظ الصريحة تدل على العلة بوضعها لها، أما غير الصريحة فتدل على العلة بطريق الإلتزام[٢].

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة التي تدل على العلة بطريق الإيماء

اللغة فيها الفاظ تستعمل للتعليل فقط، وهناك ألفاظ تستعمل للتعليل وغيره من المعاني، وفيما يلي بيان للألفاظ التي تستعمل للتعليل وغيره من المعاني، ومنها:

المسألة الأولى: دلالة اللام

يدل حرف اللام في اللغة على معان، منها:

١- التعليل[٣]، أي أن اللام تأتي في اللغة لإفادة معنى التعليل، كما في قوله تعالى: "**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**" [٤].

فاللام في هذه الآية لها وجهان:

---

(1) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٧٧.

(2) **الطوفي. شرح مختصر الروضة** ج٣/٣٦١.

(3) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٥.

السبكي. رفع الحاجب ج٤/٣١٤.

الطوفي. شرح مختصر الروضة ج٢/٣٥٨-٣٥٩.

السمعاني. قواطع الأدلة ج١/٤٤

(4) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

الأول: أنهـا لام الـصيرورة والعاقـبة، فـيكون معنى الآية أن الأمر بهدايتكم وجعلكم أمة وسطا لذلك كنتم شهداء على الناس(١).

الثانـي: أنهـا لام التعلـيل، فـيكون معنـى الآيـة جعلـناكم أمة خيارا لتكونوا شهداء على الناس(٢).

٢- الإسـتحقاق(٣)، أي أن الـلام تفـيد فـي اللغـة معنى الإستحقاق، نحو قولنا: النار للكافرين

فاللام هنا أفادت استحقاق هذا الصنف من الناس، وهم الكفار النار.

٣- **العاقبة،** ويعبر عنها بلام الصيرورة والمآل(٤).

نحـو قـوله تعالـى: " **فالـتقطه آل فـرعون ليكون لهم عدوا وحزنا**" (٥)، واللام هـنا لام العاقـبة، ومعنـى الآيـة أن آل فـرعون الـتقطوه وربـوه لينفعهم أو يتخذوه ولدا، فكان عاقبة أمره أن صار عدوا لهم يدخل الهم والحزن على قلوبهم(٦).

---

(1) القاسمي. **محاسن التأويل** ج٢/٢٨٢.

(2) القاسمي. **محاسن التأويل** ج٢/٢٨٢.

(3) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٥. السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٤.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة ج٢/٣٥٨-٣٥٩.**

(4) ابن النجار**. شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٦. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٨٨.

الدمشقي**. تسهيل الحصول**/١٨٨.

(5) سورة القصص: الآية (٢٨).

(6) **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، توفي سنة ٤٥٩ هـ**. تفسير الماوردي** ج٤/٢٣٦-٢٣٧. دار الكتب العلمية: بيروت. القاسمي. **محاسن التأويل** ج٨/٩٧

٤- الإختصاص[1]، نحو قولنا: الجنة للمؤمنين، واللجام للفرس.

فـــاللام هـــنا أفـــادت إختـــصاص الفـــئة المؤمـــنة بالجنة، وأفادت إختصاص الفرس باللجام.

٥- التملـــيك[2]، كمـــا فـــي قـــوله تعالـــى: "**إنمـــا الصدقات للفقراء**" [3]، فاللام في لفظ للفقراء هي للتمليك، بمعنى الإختصاص في التصرف فيها[4].

٦- شبه الملك [5]، كما في قوله تعالى: "**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا**" [6].

فـــاللام فـــي قـــوله: **(لكـــم)**، تفـــيد شـــبه الملك، بمعنى أن الزوج لا يملك زوجته ملك يمين، وإنما يملك الاستمتاع بها، وبهذا المعنى يكون شبه مالك لها.

(1) **الباجي. إحكام الفصول** /٦٢. **ابن النجار. شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٥.

الدمشقي. تسهيل الحصول /١٨٧.

(2) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٥.

الباجي. **إحكام الفصول** /٦٢.

السمعاني. **قواطع الأدلة** ج١/٤٤.

(3) سورة البقرة: الآية (٦٠).

(4) الطباطبائي: العلامة محمد حسين. **الميزان في تفسير القرآن** ج٩/ ٣١٠-٣١٢.الطبعة الثانية /١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م. مؤسسة الأعلمي: بيروت .

(5) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٦.

(6) سورة النحل: الآية (٧٢).

٧- توكيد النفي[1] أي نفي كان، نحو قوله تعالى: " **وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**"[2].

فاللام هنا في قوله تعالى: "ليعذبهم" هي لتأكيد النفي، والآية تبين أن الله عز وجل لايعذب أهل مكة و النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرهم إكراما وتعظيما لشأنه[3].

٨- مطلق التوكيد[4]، وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير[5].

كما في قوله تعالى: "**إن كنتم للرؤيا تعبرون**" [6]، فالأصل تعبرون الرؤيا، أو لكونه فرعا في العمل[7]، نحو قوله تعالى: "**إن ربك فعال لما يريد**" [8]، فاللام هنا جاءت لتأكيد ثبوت قدرته تعالى[9].

---

(1) بن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٦.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٨.

(2) سورة الأنفال: الآية(٣٣).

(3) ابو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، توفي سنة ٩٨٢ هـ. **تفسير أبي السعود** ج٣/ ٩٥. تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. الطبعة الأولى /١٤١٩هـ-١٩٩٩ م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٦.

الدمشقي. تسهيل الحصول /١٨٨.

(5) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٣/٣٩٨.

(6) سورة يوسف: الآية(٤٣).

(7) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٥٦.

(8) سورة هود: الآية (١٠٧).

(9) الطباطبائي. **الميزان في تفسير القرآن** ج١١/٣٤.

٩- أن تكـــون الـــلام بمعنـــى إلـــى[١]، نحـــو قـــوله تعالـــى: "**بأن ربك أوحى لها**" [٢]، فاللام هنا بمعنى إلى، أي أن ربك أوحى إليها[٣].

١٠- الـــتعدية[٤]، نحـــو قولـــنا: مـــا أضرب زيدا لعمرو، فاللام هنا أفادت تعدية الفعل (أضرب) لكونه فعل متعد يأخذ مفعولين.

١١- وتأتي اللام بمعنى (على)[٥]، كما في قوله تعالى: "**ويخرون للأذقان**" [٦].

بمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لأمر الله عز وجل [٧].

١٢- الـــلام تأتـــي كـــذلك بمعنـــى (فـــي)[٨]، ومـــثال ذلـــك: مـــا جاء في قوله تعالى: "**ونـــضع المـــوازين القـــسط لـــيوم القـــيامة**" [٩]، بمعنـــى نـــضع المـــوازين القسط في يوم القيامة[١٠].

---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٧.

الدمشقي. تسهيل الحصول /١٨٨.

(2) سورة الزلزلة: الآية (٥).

(3) الآلوسي: العلامة أبو الفضل شهاب الدين . **روح المعاني** ج١٠ /٢٦٨. طبعة / ١٣٩٨ هـ١٩٧٨ م. دارالفكر: بيروت

(4) **ابن النجار. شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٧.

(5) الدمشقي. **تسهيل الحصول** / ١٨٨. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٥٨.

(6) سورة الإسراء: (١٠٧).

(7) **أبو السعود. تفسير أبي السعود** ج٤/١٦٢.

(8) **ابن النجار. شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٨.

(9) سورة الأنبياء: الآية (٤٧).

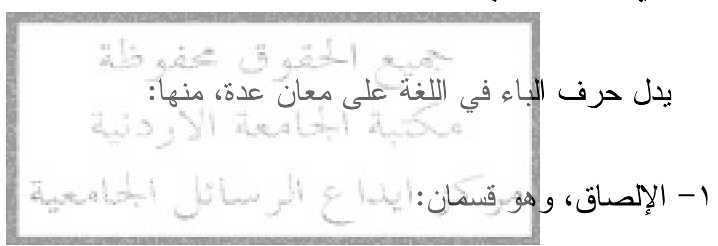
(10) القاسمي. **محاسن التأويل** ج١١/٤٢٧. أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٤/ ٣٤٠.

١٣- اللام قد تأتي بمعنى (عند)[1]، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"[2]، بمعنى صوموا عند رؤية الهلال وأفطروا عند رؤيته.

١٤- اللام قد تأتي بمعنى (من)، نحو: سمعت له صراخا، بمعنى سمعت منه صراخا[3].

بعد استعراض تلك المعاني يتبين لنا أن حرف اللام قد يفيد معنى التعليل، وقد يفيد معنى غير التعليل، ولهذا كانت دلالته على العلية غير صريحة.

المسألة الثانية : دلالة الباء



يدل حرف الباء في اللغة على معان عدة، منها:

١- الإلصاق، وهو قسمان:

الأول: حقيقي، نحو: أمسكت الحبل بيدي.

الثاني: مجازي، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق به وإنما ألصق بمكان قريب منه[4].

---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٨. الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٨.

(2) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الصوم – باب قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤية الهلال ج٢/٤٨١.

مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الصوم – باب وجوب الصوم لرؤية الهلال ج٢/٧٦٢.

(3) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٨. الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٨.

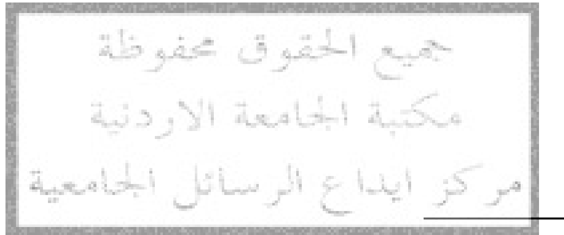
(4) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٣٢٢. السرخسي. **المحرر في أصول الفقه** ج١/ ١٧٠-١٧١. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٦٧. الإسنوي. **نهاية السول** ج٢/ ١٨٩.

٢- الإســتعانة[1]، وهـي الداخلـة علـى آلة الفعل ونحوها، مثل كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين.

ومـنه قـوله تعالـى: "**واسـتعينوا بالـصبر والـصلاة**" [2][3]، فالـباء هنا للإستعانة، بمعنى استعينوا على البلايا بالصبر عليها والإلتجاء إلى الصلاة عند وقوعها[4].

٣- السببية[5]، كما في قوله تعالى: "**بأن ربك أوحى لها**" [6].

فالـباء هـنا بمعنـى الـسببية، أي أنهـا تحـدث بسبب إيحاءه وأمره سبحانه وتعالى لها بالتحديث[7].



(1) **السبكي. الإبهاج** ج١/٣٥٢.

السمعاني. قواطع الأدلة ج١/ ٤٣.

ابن النجار. شرح الكوكب المنير ج١/ ٢٦٨.

(2) سورة البقرة: الآية (٤٥).

(3) السبكي. **الإبهاج** ج١/ ٣٥٢.

السمعاني. **قواطع الأدلة** ج١/٤٣.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٨.

(4) الزمخشري: الامام محمود بن عمر، توفي سنة ٥٢٨ هـ. **تفسير الكشاف** ج١/٦٦. الطبعة الأولى / ١٣٥٤ هـ. مطبعة مصطفى محمد.

(5) **الإسنوي. الكوكب الدري** / ٣١٥. تحقيق: الدكتور محمد حسن عواد. الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ . دار عمار:عمان .

السبكي. الإبهاج ج١/٣٥٣.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٦٨.

(6) سورة الزلزلة: الآية (٥).

(7) الآلوسي. **روح المعاني** ج١٠/٢٦٨.

٤- المصاحبة[١]، كما في قوله تعالى: "**قد جاءكم الرسول بالحق**" [٢]، أي جاءكم مع الحق أو محقا، أو ملتبسا بالحق[٣].

٥- التعليل[٤]، نحو قوله تعالى: "**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**" [٥].

فالعلة في تحريم الطيبات على الذين هادوا، كانت بسبب ظلمهم العظيم[٦].

٦- الظرفية[٧]، فقد تأتي بمعنى في للزمان ، كما في قوله تعالى: " **وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل**" [٨]بمعنى داخلين في الصباح وفي الليل[٩].

وقد تأتي بمعنى في للمكان، كما في قوله تعالى: "**ولقد نصركم الله ببدر**" [١٠].

---

(1) الزركشي. **البحر المحيط** ج٢ /٢٦٦. أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/١٠٢.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٨.

(2) سورة النساء: الآية (١٧٠).

(3) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٢/٢٢٤.

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٨. السبكي. **الإبهاج** ج١/٣٥٣.

(5) سورة النساء: الآية (١٦٠).

(6) الآلوسي. **روح المعاني** ج٦/١٣. القاسمي. **محاسن التأويل** ج٥/ ٦٢٨.

(7) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٨-٢٦٩.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٢/٢٦٦.

أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١/١٠٢.

(8) سورة الصافات: الآية (١٣٨).

(9) الآلوسي. **روح المعاني** ج٢٣/١٤٢.

(10) سورة آل عمران: الآية (١٢٣).

أي في بدر[١].

٧- البدلية، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**ما يسرني بها حمر النعم**" [٢]، أي بدلها[٣].

٨- المقابلة: وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف، وقد تدخل الباء على المثمن[٤]، كما في قوله تعالى: "**ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا**" [٥]، ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمن قليل، حيث جعل المشترى ثمنا بإطلاق الثمن عليه، ثم جعل الثمن مشترى بإيقاعه بدلا لما جعله ثمنا بإدخال الباء عليه[٦].

٩- المجاوزة: فالباء قد تأتي بمعنى(عن)، وتكثر بعد السؤال[٧]، كما في قوله تعالى: " **فاسأل به خبيرا** " [٨].

---

(1) الآلوسي. **روح المعاني** ج٢/٤٣.

(2) البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. كتاب الطهارة – باب الغسل من غسل الميت ج١/٣٠٤.

الهيثمي. **مجمع الزوائد**. كتاب الجنائز – باب الطاعون وما تحصل به الشهادة ج٢/٣١١.

(3) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٩.

الباجي. **إحكام الفصول** /٦٢.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٠ .

(4) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/ ٣٥٤ .

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٩.

(5) سورة البقرة: الآية (٤١).

(6) الآلوسي. **روح المعاني** ج١/٢٤٥.

(7) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٦٩. الدمشقي. **تسهيل الحصول** / ١٨٠.

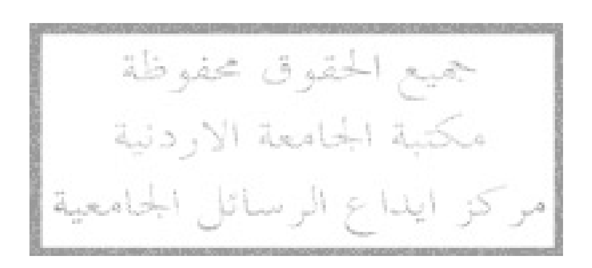
(8) سورة الفرقان: الآية (٥٩).

فالباء هنا بمعنى عن، أي فاسأل عنه عارفا أو عالما[١].

١٠- الإستعلاء[٢]، كما في قوله تعالى: "**ومنهم من إن تأمنه بدينار**" [٣]، فالباء هنابمعنىعلى ولفظ على يدل على استعلاء الأمانة[٤].

١١- القسم، نحو قولنا: بالله لأفعلن، فالباء هنا باء القسم[٥].

١٢- الغاية[٦]، كما في قوله تعالى: "**وقد أحسن بي**" [٧]، فالمشهور استعمال الإحسان بإلى، وقد يستعمل بالباء ، لذلك يقال: أحسن إليه وبه، والباء هنا للغاية أي أحسن إلي[٨].



---

(1) الزمخشري. **الكشاف** ج٣/١٠٢.

(2) السبكي. **الإبهاج** ج١/٣٥٤ .

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٧٠ .

(3) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(4) الرازي. **التفسير الكبير** ج٨/١٠٠.

(5) السبكي. **الإبهاج** ج١/٣٥٣. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٧٠.

(6) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٧٠.

(7) سورة يوسف: الآية (١٠٠).

(8) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٣/٤٢٩. الزمخشري. **الكشاف** ج٢/٢٧٦.

١٣- التوكــيد[١]، كمــا فــي قــوله تعالــى: "**وهــزي إليك بجذع النخلة**"[٢]، فالباء هنا صلة للتأكيد[٣].

١٤- التبعــيض[٤]، كمــا فــي قــوله تعالــى: "**عينا يشرب بها عباد الله**"[٥]، فالباء هنا للتبعيض، بمعنى من أي يشرب منها[٦].

وبعــد اســتعراض معانــي الــباء يتبــين لــنا أنهــا تــستعمل للتعليل ولغيره من المعاني، لذلك كانت دلالتها على العلية غير صريحة.

المسألة الثالثة : دلالة في

يدل حرف (في) في اللغة على عدة معان مختلفة، منها:

١- تستعمل في للظرفين[٧]:

---

(1) الباجي. **إحكام الفصول** / ٦٣. السبكي. **الإبهاج** ج١/٣٥٤.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٧٠.

(2) سورة مريم: الآية (٢٥).

(3) الزمخشري. **الكشاف** ج٢/٤٠٩.

أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٤/ ٢٣٧.

(4) السبكي. **الإبهاج** ج١/٣٥٤. السمعاني. **قواطع الأدلة** ج١/٤٢ . الأصفهاني. **الكاشف عن المحصول** ج٢/ ٤٤٩.

(5) سورة الإنسان: الآية (٦).

(6) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٦/ ٣٤١.

(7) المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج١/ ٥٤٩. الشاشي. **أصول الشاشي** /٢٣٢.

السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/ ٢٢٣. الإسنوي. **الكوكب الدري** /٣٢٣.

الأول: الظـــرف المكانـــي، كمـــا فـــي قـــوله تعالى: "**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**" [١]، أي معتكفون فيها[٢].

الثانـــي: الظـــرف الزمانـــي، كمـــا فـــي قـــوله تعالى: "**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**" [٣].

٢- تستعمل في للتعليل[٤]، كما في قوله تعالى: "**فذلكن الذي لمتنني فيه**" [٥].

أي لأجله[٦].

٢- وتفـــيد(فـــي) أيـــضا معنـــى السببية[٧]، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: " **دخلت إمرآة النار في هرة**" [٨]. بمعنى أن المرآة دخلت النار بسبب الهرة [٩].

(1) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(2) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج١/٢٤٤. الآلوسي. **روح المعاني** ج١/ ٦٨ .

(3) سورة الحج: الآية (٢٨).

(4) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٤٩ . ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٢. الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٦.

(5) سورة يوسف: الآية (٣٢).

(6) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٢.

(7) الإسنوي. **نهاية السول** ج٢/١٨٨. الزركشي. **البحر المحيط** ج٢/٢٩٧.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٣.

(8) مسلم. أبوالحسن القشيري مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم** . كتاب التوبة – باب في سعة رحمة الله ج٤/٢١١٠.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراثالعربي: بيروت.

الدارمي . **سنن الدارمي** . كتاب الرقاق – باب دخلت امرآة النار في هرة ج٢/٤٢٦.

(9) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٢.

٤- الإستعلاء[١]، فإن الحرف في يفيد معنى الإستعلاء كما في قوله تعالى: "**ولأصلبنكم في جذوع النخل**"[٢]، أي على جذوع النخل[٣].

٥- التوكيد[٤]، كما في قوله تعالى: "**وقال اركبوا فيها**"[٥]، فإن في هنا للتأكيد[٦].

٦- المصاحبة[٧]، كما في قوله تعالى: "**ادخلوا في أمم قد خلت**"[٨]، فإن في هنا تفيد المصاحبة، أي مصاحبين لهم[٩].

٧- تأتي **(في)** بمعنى **(مع)**[١٠]، كما في قوله تعالى: "**وأدخلي في عبادي**"[١]، أي مع عبادي[٢].

(1) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٥٠. ابن النجار .**شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٢. الدمشقي. **تسهيل الحصول** / ١٨٧.

(2) سورة طه: الآية (٧١).

(3) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٤/ ٢٩٥.

(4) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٤٩. ابن النجار . **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٣.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٦.

(5) سورة هود: الآية (٤١).

(6) القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن** ج٩/٣٦. طبعة / ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

(7) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٣ .

(8) سورة الأعراف: الآية (٣٨).

(9) الزمخشري. **الكشاف** ج٢/٦١.

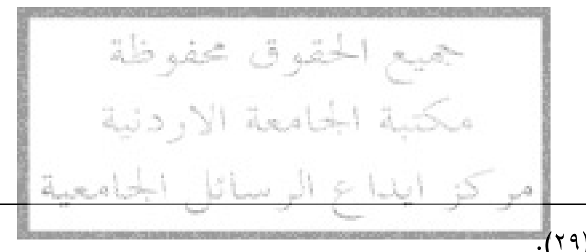
(10) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/٢٢٤. الجصاص. **الفصول في الأصول** ج١/٩٥.

٨- تأتـــي (فـــي) بمعنـــى الـــباء[٣]، كمـــا فـــي قوله تعالى: "**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه**" [٤]، أي يكثركم بهذا الجعل[٥].

٩- وتأتـــي (فـــي) بمعنـــى إلـــى[٦]، كمـــا فـــي قـــوله تعالـــى: "**فـــردوا أيـــديهم في أفواههم**"[٧]، بمعنى ردوا أيديهم إلى أفواههم[٨].

٩- ويمكـــن أن تأتـــي (فـــي) بمعنـــى مـــن، نحـــو قولـــنا: هـــذا ذراع في الثوب، أي منه[٩].

وبعـــد اســـتعراض هـــذه المعانـــي لحـــرف الجر (في) فإنه يتبين إفادته للتعليل ولغيره من المعاني المختلفة،وعليه فإن دلالته على العلية ستكون دلالة غير صريحة.



---

(1) سورة الفجر: الآية (٢٩).

(2) الآلوسي. **روح المعاني** ج١٠/١٦٧.

(3) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٥٠.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٤.

(4) سورة الشورى: الآية (١١).

(5) الطباطبائي. **تفسير الميزان** ج١٨/٢٦.

(6) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٥٠.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٤.

(7) سورة إبراهيم: الآية (٩).

(8) مغنية: محمد جواد. **التفسير الكاشف** ج٤/٤٢٨. الطبعة الثانية /١٩٨١ م. دار العلم للملايين: بيروت.

(9) السرخسي. **أصول السرخسي** ج١/ ٢٢٤ . الجصاص. **الفصول في الأصول** ج١/٩٥.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٥٤.

المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٥٠.

المسألة الرابعة: دلالة من

إن حرف (من) يدل في اللغة على معان عده، منها:

١- يفيد حرف (من) ابتداء الغاية[1]، ويمكن أن يكون ابتداء الغاية مكاني، كما في قوله تعالى: "**سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله**"[2]، ويمكن أن يكون ابتداء الغاية زماني، كما في قوله تعالى: "**ومن الليل فتهجد به**"[3]،[4].

٢- التبعيض[5]، كما في قوله تعالى: "**حتى تنفقوا مما تحبون**"[6]، أي بعض ما تحبون[7].

٣- التبيين، بمعنى أن (من) تأتي لبيان الجنس، نحو قولنا: ثوب من صوف، وخاتم من حديد[8].

---

(1) **الباقلاني**: أبو بكر محمد بن الطيب ،توفي سنة ٤٠٣ ه. **التقريب والإرشاد** ج٤١١/١. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م. مؤسسة الرسالة.

النسفي. **كشف الأسرار** ج١٣٤٢. الرازي. **المحصول** ج٣٧٧/١.

السرخسي. المحرر في أصول الفقه ج٥٧٠/١.

(2) سورة الإسراء: الآية (١).

(3) سورة الإسراء: الآية (٧٩).

(4) النسفي. **كشف الأسرار** ج٣٤٢/١. **الرازي. المحصول** ج٣٧٧/١.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٢٤٢/١. المحلي. **شرح الجلال** ج٥٧٠/١.

(5) الزركشي. **البحر المحيط** ج٢/ ٢٩١. السرخسي. **المحرر في أصول الفقه** ج١٦٦/١.

الرازي. **المحصول** ج٣٧٧/١.

(6) سورة آل عمران: الآية(٩٢).

(7) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٣٨٩/١.

(8) الرازي. **المحصول** ج٣٧٧/١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٢٩١/٢.

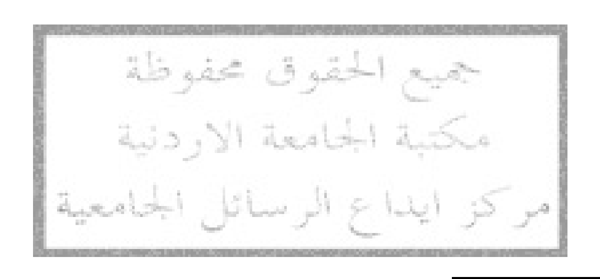
المحلي. **شرح الجلال** ج١/ ٥٧٠.

٤- التعليل[1]، فمن يمكن أن تفيد معنى العلية ، كما في قوله تعالى: "**يجعلون أصابعهم في أذانهم من الصواعق**" [2]، أي لأجل الصواعق[3].

٥- البدل[4]، فحرف (من) قد يأتي لإفادة معنى البدل، كما في قوله تعالى: "**أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة** "[5]، أي بمعنى بدل الآخرة[6].

٦- الفصل[7]، كما في قوله تعالى: "**حتى يميز الخبيث من الطيب**" [8]، أي بمعنى عزل المنافق عن الطيب[9].

٧- ويأتي حرف (من) مرادفا لحروف أخرى في المعنى، منها:



(1) **المحلي. شرح الجلال** ج١/٥٧١. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٤٢.
الإسنوي. **الكوكب الدري** /٣٧١. الجصاص. **الفصول في الأصول** ج١/ ٢٢١.

(2) سورة البقرة: الآية (١٩).

(3) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج١/٧٤.

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٤٢.
المحلي. **شرح الجلال** ج١ /٥٧١.
الدمشقي. **تسهيل الحصول** / ١٨٤.

(5) سورة التوبة: الآية (٣٨).

(6) الزمخشري. **الكشاف** ج٢/ ١٥٢.

(7) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٤٣.
المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٧١.

(8) سورة آل عمران: الآية (١٧٩).

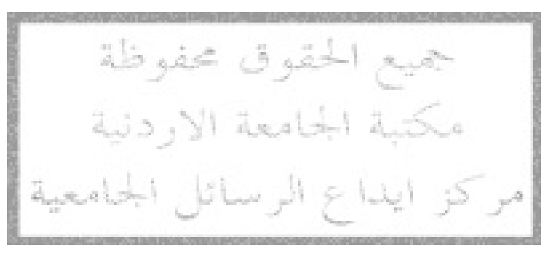
(9) الزمخشري. **الكشاف** ج١/٢٣٣.

الأول: تأتـــي حــرف (مـــن) بمعنـــى الباء[1]، كما في قوله تعالى: "ينظرون من طرف خفي" [2] أي ينظرون بطرف خفي[3].

الثانـــي: ويأتـــي حــرف (مـــن) أيضا بمعنى في[4]، كما في قوله تعالى: " **أروني ماذا خلقوا من الأرض**"[5]، أي في الأرض[6].

الـــثالث: ويأتـــي حــرف (مـــن) مــرادفا لحــرف (عــند) في المعنى[7]، كما في قوله تعالى:

"**لـــن تغنـــي عـــنهم أمـــوالهم ولا أولادهـــم مـــن الله شـــيئا**" [8]، أي لن تغني عنهم عند الله شيئا[9].



---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٤٣.

المحلي. **شرح الجلال** ج١/ ٥٧١.

(2) سورة الشورى: الآية(٤٥).

(3) الماوردي. **تفسير الماوردي** ج٥/ ٢١٠.

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

المحلي. **شرح الجلال** ج١/ ٥٧٠ .

(5) سورة فاطر: الآية (٤٠).

(6) الماوردي. **تفسير الماوردي** ج٤/٤٧٦ .

(7) المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٧٠.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٤.

(8) سورة آل عمران: الآية (١٠).

(9) الشوكاني: محمد بن علي، توفي سنة ١٢٠٠ هـ. **فتح القدير**. الطبعة الثالثة/ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م. دار الفكر: بيروت .

الـــرابع: ويأتـــي مـــرادفا لحـــرف (علـــى) فـــي المعنـــى[1]، كمـــا فـــي قوله تعالى: "**ونـــصرناه مـــن القـــوم الـــذين كذبـــوا بأياتـــنا**" [2]، أي علـــى القـــوم الذين كذبوا بآياتنا[3].

الخـــامس: يمكـــن أن يأتـــي حـــرف(مـــن) بمعنى عن[4]، كما في قوله تعالى: "**فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله**" [5]، أي عن ذكر الله[6].

ومـــن خـــلال ذلـــك يمكـــن القـــول بـــأن حرف (من) يفيد في اللغة أكثر من معنى، ومـــن هـــذه المعانـــي التعلـــيل، لكـــن استعماله في غيره من المعاني أكثر، لذلك كانت دلالته على العلة غير صريحة.

المسألة الخامسة: دلالة على

حرف (على) يدل في اللغة على أكثر من معنى، منها:

١- يأتـــي حـــرف (علـــى) اســـما بمعنى فوق بأن تدخل علي (من)، نحو قولنا غدوت مـــن علـــى الـــسطح أي مـــن فـــوقه، وهـــذا المعنـــى قليل الورود، ولكن حرف (على) يفيد بكثـــرة فـــي اللغـــة الاســـتعلاء، ســـواء كـــان الاستعلاء حسيا، كما في قوله تعالى: "**كل من**

---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٤٤.

المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٧٠ .

(2) سورة الأنبياء: الآية (٧٧).

(3) الماوردي. **تفسير الماوردي** ج٣/٤٥٦.

(4) المحلي. **شرح الجلال** ج١/ ٥٧١.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٤٤.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** / ١٨٤-١٨٥ .

(5) سورة الزمر : الآية (٢٢).

(6) أبو السعود. **تفسير أبي السعود** ج٥/٣٨٦.

علـيها" [١]، أي علـى الأرض[٢]، أو معـنويا، كمـا فـي قـوله تعالـى: "**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض**" [٣]، والتفضيل شيء معنوي غير محسوس[٤].

٢- الإيجـاب، وهـذا معنـى مـن المعاني التي يفيدها الحرف (على)[٥]، كما في قوله تعالـى: "**ولله علـى الـناس حـج البـيت من استطاع إليه سبيلا**" [٦]، بمعنى أن الحج يجب على كل مستطيع[٧].

٣- يأتـي حـرف (علـى) بمعنـى (عـن)[٨]، كما في قوله تعالى: " **وآتي المال على حبه**" [٩]، أي مع حبه[١٠].

٣- المجاوزة: نحو قولنا: رضيت عليه، أي عنه[١١].

(1) سورة الرحمن: الآية (٢٦).

(2) الجمل: العلامة سليمان. **حاشية الجمل على الجلالين** ج١/٢٥٨ . المكتبة الإسلامية.

(3) سورة البقرة: الآية (٥٣).

(4) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٤٧.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٢٣٠٥.

المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٤٧.

(5) الشيرازي. **اللمع** / ٦٦.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١٢٤٧.

السرخسي . **أصول السرخسي** ج١/١٦٦.

(6) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(7) الجمل. **حاشية الجمل** ج١/٢٩٨.

(8) المحلي**. شرح الجلال** ج١/ ٥٤٧. ابن النجار**. شرح الكوكب المنير** ج١/٢٤٧.

(9) سورة البقرة :الآية(١٧٧).

(10) مغنية. **التفسير الكاشف** ج١/٢٦٩.

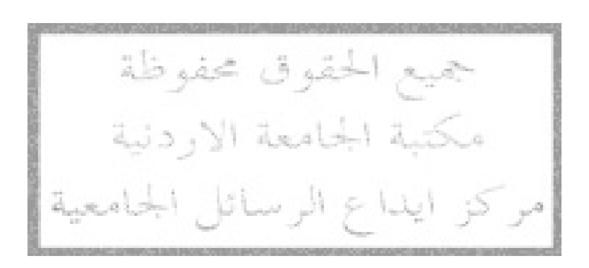
(11) ابن النجار . **شرح الكوكب المنير** ج١/ ٢٤٨. الدمشقي . **تسهيل الحصول** / ١٨٢.

٥- التعليل[١]، كما في قوله تعالى: "**ولتكبروا الله على ما هداكم** " [٢].

أي لهدايتكم ، فعلى هنا بمعنى لام العلة[٣].

٦- الظرفية[٤]، كما في قوله تعالى: "**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان**" [٥]، فعلى هنا بمعنى (في)، أي في زمن ملكه[٦].

٧- الاستدراك، نحو قولنا: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله، أي لكنه لاييأس من رحمة الله[٧].



(1) المحلي . **شرح الجلال** ج٥٤٨/١. ابن النجار . **شرح الكوكب المنير** ج٢٤٨/١. الدمشقي . **تسهيل الحصول** / ١٨٢.

(2) سورة البقرة :الآية (١٨٥).

(3) الجمل . **حاشية الجمل** ج١٤٨/١.

(4) **ابن النجار. شرح الكوكب المنير** ج٢٤٨/١. **المحلي . شرح الجلال** ج٥٤٨/١.

الدمشقي. تسهيل الحصول /١٨٢.

(5) سورة البقرة: الآية (١٠٢).

(6) **الجمل. حاشية الجمل** ج٨٥/١.

(7) المحلي. **شرح الجلال** ج٥٤٨/١. ابن النجار . **شرح الكوكب المنير** ج٢٤٨/١.

الدمشقي. **تسهيل الحصول** /١٨٢.

٨- الـــزيادة، كمـــا فـــي قـــوله علـــيه الـــصلاة والـــسلام: "**مـــن حلف على يمين**" [١]، فحرف (على) هنا زائد، لأن اللفظ يستقيم بدونها، فيكون المعنى (من حلف يمينا)[٢].

٩- الـــتفويض، كمـــا فـــي قـــوله تعالـــى: "**فإذا عزمت فتوكل على الله**" [٣]، بمعنى إذا عقدت قلبك على أمر بعد الإستشارة، فاجعل تفويضك فيه إلى الله[٤].

المسألة السادسة: دلالة الفاء

الفاء في اللغة لها أكثر من معنى، منها:

١- الترتيب، وهو قسمان:

الأول: الترتيب المعنوي، نحو قولنا: قام زيد فعمر.

الثانـــي: التـــرتيب الذكـــري، وهـــو عطـــف مفصل على مجمل، كما في قوله تعالى: "**ونادى نوح ربه فقال إن ابني من أهلي**" [٥]،[٦].

---

(1) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الأيمان – باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ج١٢٧٣/٣.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، ت سنة ٣٥٤ هـ . **صحيح ابن حبان**. كتاب الأيمان – باب ذكر البيان بأن الحالف يترك اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها ج١٩٠/١٠. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

(2) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٢٤٧/١.

(3) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(4) الآلوسي. **روح المعاني** ج٢/ ١٠٧.

(5) سورة هود : الآية (٤٥).

(6) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٢٣٣/١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٢٦١/٢. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣٩٩/١.

٢- التعقيب، نحو: دخلت بغداد فالبصرة، فالفاء هنا أفادت معنى التعقيب، وهو دخول البصرة عقيب دخول بغداد[١].

٣- التعليل[٢]، كما في قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**" [٣]، فالفاء هنا للتعليل حيث رتب الحكم، وهو الكتابة على العلة، وهي التداين بدين إلى أجل معلوم[٤].

٤- السببية[٥]، كما في قوله تعالى: "**فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه**" [٦]، فالفاء هنا في (فأزلهما) سببية، أي حملهم الشيطان على الزلة بسبب الشجرة[٧].

ومن خلال هذا العرض لمعاني الفاء، نستطيع القول إن الفاء بما أنها قد تفيد التعليل في اللغة، وتفيد معاني أخرى كذلك كانت دلالتها على العلة غير صريحة.

المسألة السابعة: دلالة إن

تدل لفظة إن في اللغة على معان عدة، منها:

---

(1) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٣٣. الزركشي. **البحر المحيط** ج٢/ ٢٦١.
السمعاني. **قواطع الأدلة** ج١/٣٩. الرازي. **المحصول** ج١/٣٧٣.
الباجي. **التقريب والإرشاد** ج١/٤١٧ .

(2) النسفي. **كشف الأسرار** ج١/٢٩٤. البزدوي . **كشف الأسرار** ج٢/٢٤٢. الدمشقي . **تسهيل الحصول** /١٧٠.

(3) سورة البقرة (٢٨).

(4) الجمل. **حاشية الجمل** ج١/٢٣٠.

(5) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١/٢٣٤.
الزركشي. **البحر المحيط** ج٢/٢٦٢. المحلي. **شرح الجلال** ج١/٥٤٩.

(6) سورة البقرة: الآية (٣٦).

(7) الجمل. **حاشية الجمل** ج١/٤٣.

١- التوكيد، نحو: إن زيدا منطلق(١).

٢- تأتي (إن) بمعنى نعم، كما في قوله تعالى: "**إن هذان لساحران**" (٢)، بمعنى (نعم هذان ساحران)(٣).

٣- التعليل، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" (٤)، حيث دل كونها من الطوافين على أنها العلة قي طهارة سؤر الهرة(٥).

---

(1) **الباجي. إحكام الفصول** /٦٤.

(2) سورة طه: الآية (٦٣).

(3) **الباجي. إحكام الفصول** /٦٤.

(4) أبو داود. **سنن أبي داود.** كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة ج١/١٩.

الدارقطني. **سنن الدارقطني.** كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة ج١/٧٠.

البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى.** كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة ج١/٢٤٥.

(5) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٢. الشوكاني. **إرشاد الفحول** /٢١١.

المسألة الثامنة : دلالة لعل

إن حـــرف **(لعـــل)** فـــي المـــشهور كـــونها للترجـــي[١]، وتأتي أيضا للتعليل[٢] كما فـــي قـــوله تعالـــى: "**يـــا أيهـــا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكـــم تـــتقون**"[٣]، فـــإن **(لعـــل)**، هـــنا بمعنـــى كي، أي كي تحذروا المعاصي، فإن الصوم يعقم الشهوة التي هي أمها أو يكسرها[٤].

وخلاصـــة ذلـــك أن هـــذه الألفـــاظ تفـــيد في اللغة أكثر من معنى، ومن ضمن هذه المعانـــي التعلـــيل، والـــذي يحـــدد ذلك هو السياق والقرائن، لأنها ليست موضوعة في أصل اللغـــة للتعلـــيل، لهـــذا كانـــت دلالـــتها علـــى العلـــة غير صريحة، وأنها تدل عليها بطريق الإيماء.

---

(1) الآلوسي. **روح المعاني** ج١/١٨٥.

(2) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٦. الشوكاني. **إرشاد الفحول**/٢١٣.

(3) سورة البقرة: الآية(١٨٣).

(4) الآلوسي. **روح المعاني** ج١/٥٧.

الفصل الثالث

أنواع الإيماء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ترتيب الحكم على الوصف

المبحث الثاني: تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه

المبحث الثالث: ذكر الوصف في الحكم

المبحث الرابع: التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

المبحث الأول

ترتيب الحكم على الوصف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع

المطلب الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإفادته للعلة

المطلب الثاني: اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه

المطلب الرابع: إمكانية اعتبار التصريح بالوصف دون الحكم أو الحكم دون الوصف إيماء

الفصل الثالث

أنواع الإيماء

يعتبر الإيماء مسلكا من مسالك إثبات العلة في القياس، وله أنواع كثيرة ومتعددة، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع في المباحث التالية:

المبحث الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء

إن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، سواء كان الوصف متقدما على الحكم أو متأخرا عنه، يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم، وفيما يلي بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الشارع

ومعنى ذلك أن الوصف (العلة) يكون متقدما والحكم يكون متأخرا، ودخول الفاء يكون على الحكم(١).

الأمثلة الواردة في تقدم الوصف (العلة) وتأخر الحكم بدخول الفاء عليه

ذكر الأصوليون كثير من الأمثلة في تقدم الوصف وتأخر الحكم بدخول الفاء عليه، وفيما يلي نورد بعضا منها:

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٣-١٤٤. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٢-٦٧٣
الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٢. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٢٦-١٢٧.

١- قــوله تعالــى: "**ويــسألونك عــن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**" [١].

فالآيــة الكــريمة رتــب فــيها الحكــم، وهــو الاعتزال على الوصف، وهو كون الحــيض أذى، حــيث تقــدم الوصــف علــى الحكم وكان دخول الفاء على الحكم، وعليه فأن تــرتيب الحكــم الــذي هــو وجــوب الاعتــزال علــى الوصف الذي هو الأذى، دل بطريق الإيمــاء علــى أن علــة الحكــم هــو الأذى، لأنــه لو لم يكن علة للحكم، لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم عليه بواسطة الفاء[٢].

٢- قوله تعالى: "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**"[٣].

فالآيــة الكــريمة تــشتمل علــى وصــف - الــسرقة- وعلى حكم رتب عليه، وهو القطــع، حــيث دلــت الآيــة بطــريق الإيماء على أن علة الحكم هي السرقة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم على الوصف بواسطة الفاء[٤].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "**من بدل دينه فاقتلوه**" [٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية(٢٢٢).

(٢) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٢. **ابن النجار**. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٢٦. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨.

(٣) سورة المائدة: الآية(٣٨).

(٤) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٤. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤ / ١٢٦.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/ ٦٧٢-٦٧٣. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٢.

(٥) البخاري.أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب بدء الوحي - باب لا يعذب بعذاب الله ج٣/ ١٠٩٨. تحقيق: مصطفى ديب البغا.الطبعة الثالثة/١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار بن كثير: بيروت.

الترمذي. **سنن الترمذي** . كتاب الحدود - باب ما جاء في المرتد ج٤/٤٧٤.

ففــي الحــديث رتــب الحكــم، وهــو القــتل على وصف، وهو تبديل الدين وكان تــرتيب ذلــك بواســطة الفــاء، فــدل بطريق الإيماء على أن ذلك الوصف (تبديل الدين) هو علة الحكم، والوصف هنا متقدم على الحكم(١).

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له**" (٢).

فالحــديث هــنا اشــتمل علــى وصــف مــتقدم علــى الحكم، وهو إحياء الأرض الميــته، والحكــم هــو التملــيك، حــيث رتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، فكان إيماء في دلالته على كون الوصف هو علة الحكم(٣).

وعلــيه فــإن الاعتــزال، والقطــع، والقــتل، والتملــيك، هــي أحكــام ذكرت عقب الأوصــاف المذكــورة، فالاعتــزال ذكــر بعــد الحــيض، والقطــع بعــد السرقة،والقتل بعد التــبديل، والتملــيك بعــد الإحــياء، وهــذا في عرف اللغة يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم، هــو علــة للحكــم وســبب ثــبوته، لأن الفــاء فــي اللغــة للتعقيب، فأفادت هنا تعقب الحكم الوصــف، أي ثــبوت الحكــم عقــيب الوصــف، وهــذا يعني أن الوصف سبب الحكم، لأن السبب ما يثبت الحكم عقيبه(٤).

---

(١) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٢.

(٢) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس، ت سنة ١٧٩ هـ . الموطأ. كتاب البيوع - باب القضاء في عمارة الموات ج٢/٧٤٤ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر .

الطبرانــي. **المعجم الأوسط** ج٤/ ٢٤٧. رقم الحديث: (٤١٠٢). تحقيق: د. محمود الطحان / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. مكتبة المعارف: الرياض .

(٣) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨. الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٢.

(٤) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٢. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨.

الآمــدي. الإحكــام ج٣/٢٧٩- ٢٨٠. ابن بدران: عبد القادر .ت سنة ١٣٤٦ هـ . **المدخل لمذهب الامام أحمد** / ٣٣٢. تحقيق: د.عبد الله بن عبد الحسن التركي. الطبعة الثانية /١٤٠١ هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت .

المسألة الثانية: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الشارع:

بمعنى أن الحكم يمكن أن يتقدم على الوصف (العلة) في كلام الشارع، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**" [(١)].

ففي هذا الحديث تقدم الحكم، وهو تجنيب المحرم الذي توفي في إحرامه الطيب، وتأخر الوصف (العلة)، وهي كون المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا، هذا وكما أن الفاء يمكن أن تدخل على الحكم كذلك يمكن أن تدخل على الوصف كما في هذا المثال حيث دخلت الفاء على الوصف، أي على كون المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا[(٢)].

المسألة الثالثة: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الراوي:

ذكرنا أن الوصف يمكن أن يتقدم على الحكم في كلام الشارع، وكذلك يمكن أن يتقدم الوصف على الحكم في كلام الراوي، كما في قول الراوي: "**سها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسجد**" [(٣)].

---

(١) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب جزاء الصيد – باب سنة المحرم إذا مات ج٢/٢٦٥.

مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج٢/٨٦٥.

الدارمي. **سنن الدارمي**. كتاب المناسك – باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ج٢/٧١.

(٢) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٣. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٢٨.

السبكي. **الإبهاج** ج٣/٤٥.

(٣) البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. كتاب الطهارة – باب عزوب النية بعد الإحرام ج٣/٢٣٠.

ابن حنبل. **مسند الامام أحمد** ج٦/١٤٥. رقم الحديث :(٤٣٥٨). الطبراني. **المعجم الأوسط** ج٧/٣١٢. رقم الحديث: (٧٥٩٣).

فالوصــف هــنا فــي كــلام الــراوي هــو الــسهو، والحكــم هو السجود، حيث تقدم الوصــف (الــسهو) ثــم رتــب الحكم (السجود) عليه بواسطة الفاء، فدل بطريق الإيماء على أن السهو علة الحكم(١).

وكــذلك قــول الــراوي: " **زنــى ماعــز**(٢) **فــرجم**" (٣)، ففي هذه الرواية رتب الحكم (الــرجم) علــى الوصــف (الزنــى)، وقد تقدم الوصف على الحكم، وكان ترتيب الحكم على الوصــف بواســطة الفــاء، فــدل بطــريق الإيمــاء علــى أن الزنــى هــو علــة الحكم(٤) وعلــيه فــإن تــرتيب الحكــم علــى الوصف بواسطة الفاء في كلام الراوي يفيد السببية، لأن كلام الراوي وكلام الشارع من أهل اللغة، واقتضاء اللغة واحد فلا يفترقان(٥).

(١)الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٣. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٢٦. السبكي. **الإبهاج** ج٣/ ٤٥.

البدحشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٤ . البيضاوي . **منهاج الوصول** ج٤/ ٦٥ .

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي ، أسلم وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم– وهوالذي أصاب الذنب ثم ندم، حيث أتى إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فاعترف بذنبه، فأمر به عليه الصلاة والسلام به فرجم .

ترجم له في : **تهذيب الأسماء** ج٢/٣٨٣. **الإصابة** ج٥/٧٠٥. **الطبقات الكبرى** ج٤ / ٣٢٤ .

(٣) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب المحاربين – باب الرجم بالمصلى ج٨/ ٢٥٠٠

مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الحدود – باب حد الزنى ج١١/ ١٩٦-١٩٧ .

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد، ت سنة ٣٥٤ هـ. **صحيح ابن حبان** . ج٣/ ٢٨١.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م. مؤسسة الرسالة: بيروت .

(٤) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/ ١٢٧. الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٣.

(٥) السبكي. **الإبهاج** ج٣/٤٥. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٤/٦٥.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٤.

المسألة الرابعة: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي

إن تقدم الحكم على الوصف في كلام الشارع وارد، أما تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي غير وارد، لأن شأن الراوي أن يحكي ما يقع في الخارج، والذي يقع في الخارج هو تقدم الوصف وتأخر الحكم، لهذا لا يوجد مثال واقعي لتقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي[١].

المطلب الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإفادته العلية

إن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في إفادته للعلية، يختلف من حيث تقدم الوصف على الحكم، أو تقدم الحكم على الوصف سواء كان ذلك في كلام الشارع أو في كلام الراوي، وفيما يلي بيان ذلك:

١- ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء في كلام الشارع، سواء تقدم الوصف على الحكم، أو الحكم على الوصف أقوى في إفادته العلية من ترتيب الحكم على الوصف في كلام الراوي، لأن كلام الراوي يجوز أن يتطرق إليه من الخلل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع[٢].

٣- إن تقدم الوصف على الحكم في كلام الشارع أو في كلام الراوي أقوى في إفادته العلية من تقدم الحكم وتأخر الوصف، لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة،لأن الطرد واجب في العلل والعكس[٣] غير واجب[٤].

---

(١) الدكتور شعبان محمد اسماعيل. **تهذيب شرح الإسنوي** ج٣/٧٠.

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٧. السبكي. **الإبهاج** ج٣/ ٤٥. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٤.

(٣) العكس: هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة.

الوصول إلى الأصول ج٢/ ٢٨١ . السرخسي. **المحرر في أصول الفقه** ج٢/ ١٧٧.

(٤) الرازي. **المحصول** ج٥/ ١٤٧. السبكي.**الإبهاج** ج٣/٤٥. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/ ٣٣٨١.

المطلب الثالث: اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه

اختلف الأصوليون في اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه، وفيما يلي بيان ذلك:

١- القائلون باشتراط المناسبة:

ذهب فريق من الأصوليين منهم الآمدي وابن الحاجب إلى أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية، إلا إذا كان الوصف مناسبا(١).

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٣.

(١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧.

حجة القائلين باشتراط المناسبة:

أولا: الغالب من تصرفات الشارع كونها على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف، وأنهم لا يفهمون التعليل من الوصف عند عدم المناسبة(١).

ثانيا: قول الواحد من أهل العرف: **(أكرم الجاهل وأهن العالم)** قضى كل عاقل أنه لم يأمر بإكرام الجاهل لجهله ولا بإهانة العالم لعلمه، وأن ذلك لا يصلح للتعليل نظرا لكون تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل(٢).

ثالثا: الاتفاق واقع من الفقهاء على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحِكَمْ سواء كانت الحكمة ظاهرة أو خفية(٣).

رابعا: التعليل يفهم من المناسبة، فإذا انتفت المناسبة انتفى التعليل وفيما سوى ذلك فالتعليل مفهوم من غير المناسبة(٤).

(١) ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠.

(٢) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧.

(٣) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧.

(٤) ابن الحاجب. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٤. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٩.

٢-القائلون بعدم اشتراط المناسبة

ذهب فريق من الأصوليين منهم: الرازي والبيضاوي والغزالي والطوف[1]، إلى أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلة مطلقاً، سواء كان الوصف مناسبا أو غير مناسب، وسواء كان ترتيب الحكم على الوصف بالفاء أو بدونها[2].

احتج القائلون بعدم اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه بأمور، منها:

أولا: الاستقباح عرفا يدل على عدم اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه، لأن الرجل لو قال: (أكرم الجاهل وأهن العالم) استقبح هذا الكلام منه عرفا، وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قد يحسن إكرامه لنسب أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم لأن الأصل عدم غيره، فيكون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا، سواء تحققت المناسبة أم لم تتحقق[3].

ثانيا: يقول الإمام الطوفي: (الكلام ليس في المناسبة العقلية،إنما الكلام في إفادة الكلام السببية لغة، ونحن نقول به، إذ لو نقل لنا من وجه صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فأكل، أو أكل فسجد وما شئتم من هذا الباب، لحكمنا بالسببية فيه بناء

---

(١) الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ولد بقرية طوفا، قرأ الفقه على الشيخ الدين علي بن محمد الصرصري، رحل إلى بغداد وحفظ كتاب المحرر في الفقه ،سمع الحديث من أبي بطال، ثم شرف رحل إلى دمشق ولقي تقي الدين تيمية، ومن تصانيفه الرياض النواضر، وشرح مختصر الروضة.

ترجم له في: **شذرات الذهب** ج٦/٣٩. **الدرر الكامنة** ج٢/١٥٤ .

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٥. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٤.

الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠١. الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٤ .

(٣) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٥-١٤٦. السبكي. **الإبهاج** ج٣/٤٨.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٤.

علـــى أن فعلـــه ومتابعـــته عليـــنا واجـــبة فـــي الواجبات ومندوبة في المندوبات، ونجعل ذلك من قبـــيل الأســـباب التعـــبدية، نحـــو قـــوله علـــيه الـــصلاة والـــسلام: "**من مس ذكره فليتوضأ**" [١] **وأشباه ذلك**[٢].

هـــذا وقـــد أورد الـــرازي والبيـــضاوي والـــسبكي[٣] بعـــض الاعتراضات والرد عليها[٤] وفيما يلي بيان ذلك:

الاعتـــراض الأول: إن الاســـتقباح يمكـــن أن يكـــون مجيـــئه من كون الجهل مانع من الإكـــرام، والعلـــم مانـــع مـــن الاســـتحقاق، فلمـــا أمر بإكرام الجاهل فقد أثبت الحكم مع قيام المانع[٥].

الرد على هذا الاعتراض:

يقـــول الإمـــام الـــرازي: (قـــد بيـــنا أنـــه قـــد يثبت الإكرام مع الجهل، فوجب أن لايكون الجهل مانعا منه، لئلا يلزم مخالفة الأصل)[٦].

الاعتراض الثاني:

---

(1) سبق تخريجه ص(٥٤)

(٢) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) السبكي: الامام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن سليم السبكي الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي المقرئ الباني الجدلي النظار البارع شيخ الإسلام، ولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني فباشره بعفة ونزاهة، ومن مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج، توفي في مصر بعد أن قدم إليها.

ترجم له في: **شذرات الذهب** ج٦/١٨٠-١٨١. **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام** ج١/٨٢.

(٤) الرازي. **المحصول** ج٥/٦٤٦.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٤. السبكي. **الإبهاج** ج٣/ ٤٨.

(٥) الرازي. **الحصول** ج٥/١٤٦.

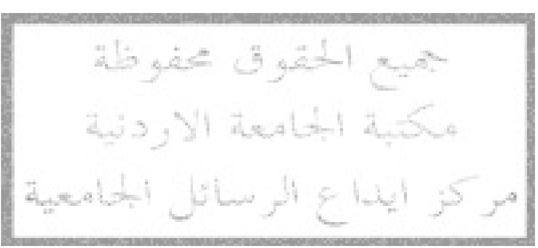
(٦) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٦.

إن ثـبوت الحكـم فـي هـذه الصورة لا يستلزم ثبوته في جميع الصور، لأن المثال الجزئي لا يدل على الكلية، فيحتمل أن يكون لخصوصية هذه الصور(1).

الرد عليه:

1- إن ثـبوت ذلـك فـي بعـض الـصور يـوجب ثبوته في جميع الصور دفعـا للاشـتراك فـي هـذا الـنوع مـن التـركيب، لأن الاشـتراك علـى خلاف الأصل(2).

2- إن ثـبوت الحكـم بـدون العلـة يكـون عبـثا، وهـو علـى الله سبحانه وتعالى محال(3).



---

(1) الرازي. **المحصول** ج5/146.

البيضاوي . **الإبهاج** ج3/48.

(2) البيضاوي. **منهاج الوصول** ج2/674.

الرازي. **المحصول** ج5/146. السبكي. **الإبهاج** ج3/49.

(3) الرازي. **المحصول** ج5/147.

٣- أنه لا بد لهذا الحكم من علة، ولا علة إلا هذا الوصف[١].

٤- "إن غير هذا الوصف كان معدوما، والعلم بأنه كان معدوما يوجب ظن بقائه معدوما، وإذا بقي على العدم امتنع أن يكون علة، فثبت أن غيره يمتنع أن يكون علة، فوجب أن تكون العلة ذلك الوصف" [٢].

المطلب الرابع: إمكانية اعتبار التصريح بالوصف دون الحكم أو الحكم دون الوصف إيماء

هناك صور صرح فيها بالوصف والحكم، وبعضها صرح فيه بالوصف دون الحكم، أو الحكم دون الوصف ، فهل يمكن اعتبار ذلك إيماء؟ وفيما يلي بيان ذلك:

١- إن ما صرح فيه بالوصف والحكم معا فهو إيماء بلا خلاف[٣]، كقوله عليه الصلاة والسلام : "**من أحيا أرضا ميتة فهي له**"، ففي هذا الحديث صرح بالوصف، وهو إحياء الأرض الميته، وبالحكم وهو التمليك[٤].

٢- إن صرح بالحكم والوصف مستنبط، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**حرمت الخمرة لعينها**" [٥]، فهذا الحديث صرح فيه بالحكم، وهو التحريم،

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٧.

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٧.

(٣) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧.
البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٥.

(٤) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨.
البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٥.

(٥) البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. كتاب أداب القاضي - باب شهادة أهل الاشربة ج١٠/٢١٣.
الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ت سنة ٣٢١ هـ. **شرح معاني الآثار**. كتاب الأشربة - باب ما يحرم من النبيذ ج٤/٢٢١. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى /

والشدة المطربة وصف مستنبط منه(١).

فذهب ابن الحاجب والآمدي والزركشي، إلى القول بأن التصريح بالحكم مع كون الوصف مستنبط، ليس إيماء قطعا(٢)، وذلك لأمور، منها:

١- لأن الوصف المستنبط من الحكم المصرح به، كما في المثال المذكور لم يكن وجوده لازما من الحكم المصرح به ولا مناسبته، لتحققه قبل تشريع الحكم(٣).

٢- " المعتبر في الإيماء أن يكون الوصف المومأ إليه مذكور في كلام الشارع مع الحكم، أو لازما من مدلول كلامه، والأمران مفقودان لكون الو صف مستنبطا" (٤).

٣- إن صرح بالوصف والحكم مستنبط كما في قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" (٥). فاللفظ بصريحه يدل على الحل، والصحة مستنبطة منه، وهي حكم(٦).

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. دار الكتب العلمية: بيروت .

(١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٨.

(٢) ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٨.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٨.

(٣) الآمدي. **الإحكام في أ صول الأحكام** ج٣/٢٨٨.

(٤) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٨-٢٨٩.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٨.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٤٠-١٤١. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٥-٤٦.

يقـــول الإمـــام الآمـــدي: "وهـــذا ممـــا اخـــتلف في كونه مومأ إليه، فذهب قوم إلى امتـــناع الإيمـــاء تمـــسكا مـــنهم بـــأن الإيماء إنما يتحقق إذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكـــم كمـــا ســـبق مـــن الأمـــثلة، وذهب المحققون إلى كونه مومأ إليه، وهو الحق، وذلك لأنـــه إذا كـــان اللفـــظ بـــصريحه يدل على الوصف وهو الحل، والصحة لازمة له لما تقرر، فإثـــبات الحـــل وضـــعا يـــدل علـــى إرادة الـــصحة، ضرورة كونها لازمة للحل،فيكون ثابتا بإثـــبات الـــشارع لـــه مـــع وصـــف الحل، وإثبات الشارع للحكم مقترنا بذكر وصف مناسب دلـــيل الإيمـــاء أي الوصـــف، كمـــا لـــو ذكـــر معـــه الحكـــم بلفظ يدل عليه وضعا ضرورة تـــساويهما فـــي الثـــبوت، وإن اخـــتلفا فـــي طـــريق الثبوت بأن كان أحدهما ثابتا بدلالة اللفظ وضـــعا والآخـــر مـــستنبطا مـــن مدلـــول اللفظ وضعا، لأن الإيماء إنما كان مستفادا عند ذكر الحكـــم والوصـــف بطـــريق الوضـــع، مـــن اقتـــران الحكم بالوصف، لا من جهة كون الحكم ثابتا بطريق الوضع" [١].

وذهـــب ابـــن الحاجـــب والبدخـــشي [٢]،إلـــى كونه إيماء [٣]، هذا وقد استدل ابن الحاجب علـــى كـــونه إيمـــاء، بقـــوله: "لـــنا أن الإيمـــاء كـــون الوصف مذكورا على وجه يظهر من ســـياقه التعلـــيل، والحكـــم وإن لـــم يـــصرح بـــه فهـــو لازم منه، لأنه يلزم من الحل الصحة لتعذره مع انتفائها" [٤].

---

(١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٣٣.

(٢) البدخشي: منطقي وأصولي من أثاره حاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في النطق .

ترجم له في: **معجم المؤلفين** ج٩ / ٩٩ .

ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠.

(٣) البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

(٤)ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠.

المبحث الثاني

تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بهذا النوع من الإيماء

المطلب الثاني: مرتبة هذا النوع من الإيماء

المبحث الثاني: تشريع الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه

يعتبر تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه نوعا أخر من أنواع الإيماء، وسنقوم ببيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان المقصود بهذا النوع من الإيماء

إن تشريع الشارع للحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه، يدل على أن تلك الصفة هي علة الحكم[1].

مثال ذلك: قول ألأعرابي: للرسول – صلى الله عليه وسلم – واقعت بامرآتي في رمضان، فقال له عليه الصلاة والسلام: " **اعتق رقبة** "[2].

وعليه فإنه يعلم من ذلك أن وجوب الإعتاق لسبب الوقاع[3]، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: " اعتق رقبة" صالح لأن يكون جواب عن ذلك السؤال، والكلام الذي

---

(١) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٠ . الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٧ .

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٥. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

(٢) البيهقي. **سنن البيهقي**. كتاب الصيام – باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان ج٤/٢٢٣.

أبو المحاسن: يوسف بن موسى الحنفي. **معتصر المختصر**. كتاب الصيام – باب في الإفطار متعمدا ج١/١٤٢

عالم الكتب: بيروت .

(٣)اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان عامدا يوجب الكفارة والقضاء، وأما جماع الناسي والمكره فإنه لا يوجب الكفارة والقضاء عند الشافعي وأبي حنيفة، ويوجب الكفارة والقضاء عند الحنابلة، ولا تجب الكفارة بالجماع عند الشافعي، وتجب الكفارة على المرآة إذا كان الجماع برضاها عند أبي حنيفة والإمام مالك،وتجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا عند الحنفية والمالكية، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنها لا تجب الكفارة إلا بالجماع.

مختصر الخرقي ج١/٥٠ . **الروض المربع** ج١/٤٢٧. **والإقناع للشربيني** ج١/٢٤٠ .

يــصلح أن يكــون جــوابا للــسؤال، وإذا كان جوابا للسؤال، يكون السؤال معادا في الجواب تقديرا، فيكون التقدير: (أفطرت فاعتق)، أو (واقعت فاعتق)[1].

المطلب الثاني: مرتبة هذا النوع من الإيماء

لمــا كــان الــسؤال يتــضمن ســؤالا أخــرا معادا في الجواب تقديرا في هذا النوع مــن الإيمــاء، قــيل بأنــه يــرجع إلــى الــنوع الأول مــن الإيماء، وهو ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء[2].

يقــول الدكــتور عــبد الحكــيم الــسعدي: (إن غايــة مافي الأمر أن النوع الأول من الإيمــاء كانــت فــيه الفــاء ظاهرة، والفاء هنا مقدرة، وهذا كلام جيد ورأي سديد، لكن حتى لــو قلــنا بــأن هــذا الــنوع من الإيماء يعود إلى النوع الأول، فإنه لا يعد بدرجة عالية كما هــو الــشأن فــيما لــو كانــت فــيه الفاء ظاهرة، بل يعد أقل رتبة منه، لأن المقدر وإن كان متساويا مع الظاهر في أصل الثبوت، إلا أنه لا يساويه في القوة)[3].

هــذا وقــد أورد الإمــام الــرازي بعــض الاعتراضات على هذا النوع من الإيماء، وقام بالرد عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

الاعتــراض الأول: عــدم التــسليم بالقــول: إن هــذا الكــلام إذا ذكــر عقيب السؤال، حــصل الظــن بأنــه ذكــر لــيكون جوابا عن السؤال، فإنه ربما ذكره جوابا عن سؤال أخر،

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٨.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٥-٦٧٦.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٨. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٦.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

(٣) السعدي: الدكتور عبد الحكيم أسعد. **مباحث العلة في القياس** /٣٧٧. الطبعة الأولى /١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

دار البشائر: بيروت.

أو لغــرض أخــر، أو زجــراً لــه عــن هــذا الــسؤال، كما لو قال العبد لسيده: دخل فلان دارك، فــيقول لــه الــسيد: اشــتغل بــشأنك فمالــك وهــذا الفــضول، ولا يمكن إبطال هذا الإحــتمال بالقــول: إنــه لــو لــم يكــن هذا الكلام جوابا عن ذلك السؤال، لكان تأخيرا للبيان عــن وقــت الحاجــة، وأنــه لايجــوز لاحتمال أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عرف أنــه لا حاجــة للمكلــف بــذلك الجــواب في ذلك الوقت، فلا يكون إعراض الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن ذكر الجواب تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة(١).

ورد الإمــام الــرازي علــى هــذا الاعتــراض بقــوله: (إن الأكثــر على أن الكلام الــذي يــصح أن يكــون جــوابا عــن الــسؤال إذا ذكــر عقــيب الــسؤال كان جوابا عنه، والصورة التي ذكرتموها نادرة والنادر مرجوح)(٢).

الاعتــراض الثانــي: التــسليم باعتــبار مــا يقــوله الرسول – صلى الله عليه وسلم – مــشعر بالتعلــيل لا يــدل علــى أن مــا يــزعمه الــراوي جوابا عن السؤال مشعر بالتعليل كذلك(٣).

ورد علــيه الإمــام الــرازي بقــوله: (إن العلــم بكــون الكــلام المذكور بعد السؤال جــوابا عــنه، أو لــيس جــوابا عــنه أمر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم، ولا يفتقر فيه إلى نظر دقيق)(٤).

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٨.

القرافي. **الكاشف عن المحصول** ج٦/٣٢١-٣٢٢. الأصفهاني. **نفائس الأصول** ج٧/ ٣٣٨١-٣٣٨٢.

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٩.

(٣) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٩.

(٤) الرازي. المحصول ج٥/١٤٩.

المبحث الثالث

ذكر الوصف في الحكم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: دفع السؤال المذكور في صورة الإ شكال بذكر الوصف

المطلب الثاني: ذكر الوصف في الحكم ابتداء

المطلب الثالث: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه

المطلب الرابع: التقرير على حكم ما يشبه المسؤول عنه

المبحث الثالث: ذكر الوصف في الحكم

ومعنى ذلك هو أن يذكر الشارع وصفا في الحكم، لو لم يكن الحكم معللا بذلك الوصف، لما كان لذكره فائدة، ولكان ذكره لاغيا، لذا يجب تعليل الحكم بذلك الوصف المذكور معه، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك(١).

وعليه فإننا سنبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف

يعتبر دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف أحد أقسام النوع الثالث من الإيماء (ذكر الوصف في الحكم).

مثال ذلك: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على فلان وعنده هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: "**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"(٢)، فإن ذكر كونها من الطوافين والطوافات يعتبر وصفا، ومجيئه عقيب الحكم، وهو طهارة سؤر الهرة، دل ذلك على أن هذا الوصف هو علة الحكم، وإلا لم يكن لذكره عقيب الحكم فائدة(٣).

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٩. الأنصاري. **فواتح الرحموت** ج٢/٢٩٦.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٦٩. التفتازاني. **شرح التلويح** ج٢/١٤٥.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

الآمدي. **الإحكام** ج٣/٢٨١.

(2) سبق تخريجه ص(١٠٠)

(٣) البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/ ٦٧٦. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦.

الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٠. التفتازاني. **شرح التلويح** ج٢/١٤٥.

المطلب الثاني: ذكر الوصف في الحكم ابتداء

إن ذكـــر الوصـــف فـــي الحكـــم ابـــتداء مع العلم بعدم الحاجة إلى ذكره، يدل على أنـــه ذكـــر لكـــونه مؤثـــرا فـــي الحكـــم وهـــذا هـــو القسم الثاني من أقسام ذكر الوصف في الحكم(١).

مـــثال ذلـــك: مـــا روي مـــن أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال لابن مسعود(٢): "**هـــل معـــك مـــاء أتوضـــأ بـــه؟** "قـــال: إنما معي ماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته، فقال عليه الصلاة والسلام: " **تمرة طيبة وماء طهور**" (٣).

وعلـــيه فـــإن قـــوله علـــيه الـــصلاة والـــسلام: (طهـــور) يقتضي بقاء طهارة الماء الأصـــلية، وإلا لـــم يكـــن لذكـــر هـــذا الوصف فائدة، لأن طهورية الماء معلومة ابتداء دون حاجـــة إلـــى ذكـــر هـــذا الوصـــف، فدل ذكر الوصف على أنه علة الحكم، وهو طهارة الماء بعد نبذ التمر فيه(٤).

---

(١) الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠٠.

الأنصاري. **فواتح الرحموت** ج٢/٢٩٦.

الإسمندي. **بذل النظر** /٦١٨ .

الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٠.

(٢) ابـــن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن عاقل بن شمخ، هذلي، من فقهاء الصحابة، سكن الكوفة وكان يلي بيت المال بها، شهد بدرا، توفي سنة اثنين وثلاثين، صلى عليه الزبير بن العوام ودفنه بالبقيع.

ترجم له في: معرفة الثقات ج٢/٥٩. **مشاهير علماء الأمصار** ج١/١٠. **صفوة الصفوة** ج١/ ٣٩٥.

(٣) الترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة – باب الوضوء بالنبيذ ج١/١٤٧.

الدارقطني. **سنن الدارقطني**. كتاب الطهارة – باب الوضوء بالنبيذ ج١/٧٧

(٤) الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٠.البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٦. الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٧١.

الإسنوي. **نهاية السول** ج٤/ ٧٣.الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٤.

الأصفهاني . **نفائس الأصول** ج٧/٣٣٨٢.

المطلب الثالث: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه:

إن تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم– وصفا حاصلا للشيء المسؤول عنه على السائل، وذكر الحكم عقيب تقرير الوصف، يدل على أن الوصف المقرر علة الحكم(١).

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " **أينقص الرطب إذا جف؟** " قالوا: نعم، قال: " **فلا إذ**" (٢).

وعليه فإن ذكر الحكم (منع بيع الرطب بالتمر)عقيب الوصف المقرر(نقصان الرطب بالجفاف)، يدل على أن هذا الوصف هو علة الحكم، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقرير الوصف فائدة(٣).

(١) البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، توفي سنة ٤٣٦. **المعتمد في أصول الفقه** ج٢/٢٥٢.

تحقيق: الشيخ محمد الميس. دار الكتب العلمية: بيروت.

الإسمندي. **بذل النظر** /٦١٨.

الغزالي. **المستصفي** ج٢/٣٠٠.

السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣١٩.

ابن بدران. **المدخل لمذهب الإمام أحمد** /٢٢٣.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٢.

الرازي. **المحصول** ج٥/١٥١.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٧.

(2) سبق تخريجه ص(٧٢)

(٣) الرازي. **المحصول** ج٥/ ١٥١. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٦.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٢. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٧.

ابن بدران. **المدخل لمذهب الإمام أحمد** /٣٢٣.

البصري. **المعتمد** ج٢/٢٥٢.

يقول الغزالي: (وهذا يدل على العلة من ثلاثة أوجه):

الأول: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل.

الثاني: قوله:"إذن" يفيد التعليل.

الثالث: الفاء في قوله " فلا " فإنها (للتعقيب والتسبب)[1].

(١) الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠٠.

المطلب الرابع: التقرير على ما يشبه المسؤول عنه:

إن تقريـــر النبـــي – صـــلى الله علـــيه وســـلم- علـــى حكم ما يشبه المسؤول عنه، وتنبـــيهه علـــيه الـــصلاة والـــسلام على وجه الشبه بين النظيرين، يوميء بأن وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم(١).

مـــثال ذلـــك: مـــا روي عـــنه علـــيه الصلاة والسلام حين سأله عمر- رضي الله عنه – عـــن قـــبلة الـــصائم، فقـــال: "**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ، أكنت شاربه؟**" قال: لا، قال:"**ففيم**" (٢).

فقـــد نـــبه الرســـول – صـــلى الله عليه وسلم – على الوصف المشترك(وجه الشبه) بـــين القـــبلة والتمـــضمض، وهـــو عدم حصول الأثر المطلوب منها، أي ما يوجب الإفطار، فعلم أن وجه الشبه هو العلة في حكم ما سئل عنه ، وحكم ما يشبه المسؤول عنه (٣).

وقـــد مـــثل الآمـــدي، لهـــذا الـــنوع مـــن الإيماء بحديث المرآة الخثعمية التي سألت النبـــي- صـــلى الله علـــيه وســـلم – عـــن أمهـــا التـــي أدركتها الوفاة، وعليها فريضة الحج،

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٥١-١٥٢.

الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠٠.

البيضاوي. **منهاج الوصول** جج٢/٦٧٨.

البصري. **المعتمد** ج٢/٢٥٣.

القرافي. **الكاشف عن المحصول** ج٦/٣٢٤.

(٢) البيهقي . **سنن البيهقي الكبرى** . كتاب الصوم – باب من طلع عليه الفجر وفي فيه شيء ج٤/٢١٨.

ابن حبان . **صحيح ابن حبان** .كتاب الصوم – باب قبلة الصائم ج٨/٣٠٩.

(٣) الرازي . **المحصول** ج٥/١٥١-١٥٢. الغزالي . **المستصفى** ج٢/٣٠٠.

البصري . **المعتمد** ج٢/٢٥٣. البيضاوي . **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٨ .

ابن بدران . **المدخل لمذهب الإمام أحمد** /٣٢٣.

وهــل يجــزئ أن تحــج عــنها، فقــال عليه الصلاة والسلام: "**أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه أكان يجزىء عنها؟** " قالت: نعم، قال: " **فدين الله أحق بالقضاء**" (١).

" فالخثعمية إنما سألته عن الحج، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي، فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه، يدل على التعليل به، وإلا كان ذكره عبثا، ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المترتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة، فكأنه نبه على الأصل وعلى علةحكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومأ إليها" (٢).

(1) سبق تخريجه، ص(٦٥)

(٢) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٣.

المبحث الرابع

التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام هذا النوع من الإيماء

المطلب الثاني: أوجه هذا القسم من الإيماء

المطلب الثاث: المنع مما قد يفوت المطلوب

المطلب الرابع: ذكر الشارع وصفا مناسبا مع الحكم

المبحث الرابع: التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما

إن تفـريق الـشرع بـين شـيئين فـي الحكم بذكر صفة، يدل على أن تلك الصفة هي علة الحكم، وإلا لما كان لذكرها فائدة [١].

وفيما يلي بيان لهذا النوع من الإيماء في المطالب التالية:

يمكـن تقـسيم هـذا الـنوع مـن الإيماء (االتفريق بين شيئين في الحكم بذكر وصف أحدهما) قسمين:

الأول: أن لا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "**القاتل لا يرث**" [٢].

فمـن المعلـوم أن إرث الـورثة مبـين فـي الـشريعة، فلمـا قال: "**القاتل لايرث**"، وفـرق بيـنه وبـين جمـيع الـورثة بذكر القتل، وهو وصف مناسب لمنع الإرث، وعلمنا أن القـتل هـو علـة الحكـم، ولـيس في هذا الخطاب ذكر لحكم سائر الورثة، فيعرف ضرورة أن غيـر القاتـل يـرث ونـص الحـديث صريح في حرمان القاتل من الميراث، فكان القتل (الوصف) علة للحرمان (الحكم)[٣].

الثاني: أن يكون حكمهما مذكورا في الخطاب

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٢. الإسمندي. **بذل النظر** /٦١٩.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٤. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٨.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٧.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٥.

(2) سبق تخريجه ص(٦٨)

(٣) الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٧٤. التفتازاني. **شرح التلويح** ج٢/١٤٦. الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٢.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "**للراجل سهم وللراكب سهمان**" [١].

ففي هذا الحديث فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الحكمين بذكر صفة لكل منهما، كما أن الحكمان ذكرا في الخطاب، فالحكم الأول هو سهم للراجل، والصفة المذكورة مع الحكم هي كونه راجلا، والحكم الثاني هو سهمان للراكب، والصفة المذكورة مع الحكم هي كونه راكبا[٢].

المطلب الثاني: أوجه هذا النوع من الإيماء

هذا النوع من الإيماء له خمسة وجوه، وفيما يلي بيان لها:

الوجه الأول: التفرقة بين الحكمين بلفظ الشرط

بمعنى أن التفريق بين الحكمين المذكورين في الخطاب، عن طريق ذكر الصفة، والتي تعتبر علة الحكم، يكون بلفظ الشرط[٣]، أو ما يجري مجرى الشرط[٤].

---

(١) البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ج٦/٣٢٥.

ابن ماجه. **سنن ابن ماجة**. كتاب الجهاد – باب قسمة الغنائم ج٢/٩٥٢.

(٢) ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٥–١٣٦. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٠١. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٩.

(٣) الشرط: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على نقيض الحكم المذكور في المسكوت عنه، عند انتفاء الشرط. **التقرير والتحبير** ج١/١٥٣. **تيسير التحرير** ج١/١٠٠. **البحر المحيط** ج١/٣٠٩.

(٤) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٤. الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٣.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٧. المحلي. **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٢/٤١٢. **التفتازاني. شرح التلويح** ج٢/١٤٦.

مـــثال ذلـــك: قــوله علـــيه الصلاة والسلام: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبـــر، والـــشعير بالـــشعير، والتمـــر بالتمـــر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**"[١].

فــيعلم مــن الحــديث أن اخــتلاف الجــنس علـــة جواز البيع تفاضلا في الأصناف الـــستة المذكـــورة لأن التفـــريق بـــين منع بيع هذه الأصناف تفاضلا عند اتحاد الجنس وبين جـــواز بـــيعها تفاضـــلا عـــند اخـــتلاف الجنس، يدل على أن اختلاف الجنس هو علة الحكم، وأنـــه لـــو لـــم يكـــن لعلية الاختلاف (اختلاف الجنس) في إجازة البيع أث، لكان هذا التفريق بلفــظ الــشرط بعــيدا وبـــلا فائـــدة، فــدل ذلك على أنه علة للحكم، فعلة منع البيع هي اتحاد الجـــنس، وأن علـــة الحكـــم فـــي جـــواز البـــيع هي اختلاف الجنس، وكلا الحكمين مذكوران في الخطاب[٢].

الوجه الثاني: التفريق بين الحكمين بالغاية[٣].

بمعنـــى أن التفـــريق بـــين الحكمـــين المذكـــورين في الخطاب يكون بلفظ يفيد انتهاء الغاية.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب االهيوع- باب بيع الذهب بالذهب ج٥/٢٣٠٤.

(٢) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٤. الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٣.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٦. المحلي. **شرح الجلال** ج٢/٤١٢.

البيضاوي . منهاج الوصول ج٢/ ٦٧٩. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٧-٤٨.

(٣) مفهوم الغاية: هو تعليق الحكم بغاية وحد يمنع ظاهرهما ثبوت الحكم بعد الغاية.

المسودة في أصول الفقه /٣٥٨. **تيسير التحرير** ج١/١٠٠.

مــثال ذلــك: قــوله تعالــى: "**ويــسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**"[١].

ففــي هــذه الآيــة الكــريمة فرق المولى سبحانه وتعالى بين المنع من قربان النساء فــي حالــة الحــيض وبــين جــوازه في حالة الطهر بلفظ (حتى) الذي يفيد انتهاء الغاية، وإن هــذا التفــريق الــذي كــان بلفــظ يفــيد انــتهاء الغاية لو لم يكن لبيان علة الحكم (الجواز)، وهي الطهر، لم يكن لذكره فائدة، لذلك يحمل على التعليل[٢].

الوجه الثالث: التفريق بين الحكمين باستثناء[٣].

وهــذا يعنــي أن التفــريق بــين الحكمــين المذكــورين في الخطاب يكون بلفظ يفيد الاستثناء.

مــثال ذلــك: قــوله تعالــى: "**وإن طلقــتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون**"[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) المحلي. **شرح الجلال** ج٤١٢/٢. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٦٧٩/٢.

الرازي. **المحصول** ج١٥٣/٥. البدخشي. **مناهج العقول** ج٤٨/٣.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج١٣٦/٤.

التفتازاني. **شرح التلويح** ج١٤٦/٢.

السبكي. **رفع الحاجب** ج٣٢٣/٤.

(٣) مفهوم الاستثناء: هو إسقاط ما بعد إلا أو ما يقوم مقامها لما قبلها فيبقى الباقي من المستثنى فيسند الحكم إليه.

الكوكب الدري ج٣٦٥/١. **المحصول** ج٣/ ٣٨. **تيسير التحرير** ج٢٩١/١.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

فالتفــريق بالاســتثناء بــين الحكمــين (ثــبوت نصف المهر وانتفائه عند العفو عنه) لــو لــم يكــن لبــيان علــة الحكــم (انتفاء المهر)، وهي العفو، لكان التفريق بالاستثناء بعيدا وبلا فائدة، لذلك حمل على التعليل[1].

الوجه الرابع: التفريق بين الحكمين بالاستدراك[2].

بمعنى أن التفريق بين الحكمين يكون بلفظ يفيد الاستدراك.

مــثال ذلــك : قــوله تعالــى : "لا يــؤاخذكــم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتكم الأيمان" [3].

فالتفريق في هذه الآية بين حكمين هما:

الأول: عدم المؤاخذة بأيمان اللغو.

الثاني: المؤاخذة في الأيمان المعقودة.

فالتفــريق كــان بــين الحكمــين بلفظــة (لكن) التي تفيد الاستدراك، وأنه لو لم يكن ذلــك لبــيان علــة الحكــم (الانعقــاد) للمــؤاخذة، لكان هذا التفريق بلا فائدة، لهذا حمل على التعليل[4].

---

(١) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٠١. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/ ١٣٧. السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣٢٣. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٤.

(٢) مفهوم الاستدراك: هو إثبات ما بعد النفي. البزدوي . **كشف الأسرار** ج٢/٦٠.

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) المحلي. **شرح الجلال** ج٢/٤١٤. الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٣-١٥٤.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٩. البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٨. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٧ . الآسنوي. **نهاية السول** ج٤/٧٤.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٠٠.

الوجه الخامس: استئناف أحد الشيئين بذكر صفة مؤثرة من صفاته

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام : "**للراجل سهم وللراكب سهمان**" [(١)].

وعليه فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرق بين الحكمين بذكر صفة لكل منهما بعد الأخرى، والدليل على أن الوصف في هذه الصورة علة، أن التفرقة تستدعي سببا، ولا سبب غير الأوصاف المذكورة، إذ الأصل عدم غيرها، فتعين أن تكون الأوصاف المذكورة سببا للتفرقة، فثبتت عليتها[(٢)].

المطلب الثالث : المنع مما قد يفوت الواجب

"وذلك بأن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان المقصود وتحقيق المطلوب ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، وأنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وهذا مما تبعد نسبته إلى الشارع" [(٣)].

مثال ذلك: قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**" [(٤)].

---

(1) سبق تخريجه، ص(١٣١)

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٣-١٥٤.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٤٨.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٨٠.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٧.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٥. التفتازاني. **شرح التلويح** ج٢/١٤٦.

(٣) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٥. التفتازاني. **شرح التلويح** ج٢/١٤٦.

(٤) سورة الجمعة: الآية(٩).

فالآيــة الكــريمة ســيقت لبــيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع، وعليه فإن البيع المنهــي عــنه مفــوت للــسعي الذي تقدم علينا، لأن البيع لا يمنع منه مطلقا، فيعلم أن النهي عــن البــيع لكــونه مفــوت للسعي الواجب، وأنه لو لم يكن البيع مفوتا للسعي لما كان للنهي وجــه، فــالحكم هــو النهــي عــن الفعــل أي البيع، وعلة النهي هي كون البيع مفوت للسعي الواجب[1].

المطلب الرابع: ذكر الشارع وصفا مناسبا للحكم

وهــذا يعنــي أن الــشارع قــد يذكــر مــع الحكــم وصــفا مناسبا يدل على أن هذا الوصف هو علة الحكم.

مثال ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يقضي القاضي وهو غضبان**" [2].

فهــذا الحــديث يبــين حكــم معــين ، وهو منع القاضي من القضاء في حالة الغضب ، وعلــيه فإنــه يــشعر بكــون الغــضب علــة مانعــة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، والغضب يعتبر وصفا مناسبا للحكم (منع القضاء)[3].

تــساؤل: هــل العلــة المتــرتب علــيها الحكــم فــي الإيماء هي ذات الوصف أو ما يتضمنه؟

---

(١) الإسنوي. **نهاية السول** /٦٨٠ . الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٠١.

الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٤.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٥.

(٢) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام – باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج٣/١٣٤٢.

مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الاقضية – باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج٦/٢٦١٦.

(٣)المحلي. **شرح الجلال** ج٢/٤١١. السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣٢٣.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٥.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٧٢.

الجواب: إن الوصف في موضع رتب الحكم عليه، معتبر في تعريفه للحكم أو في تأثيره ووجوده، غير أنه يحتمل أن يكون الوصف علة بنفسه، كالإحياء لملك الموات، ويحتمل أن تكون العلة ما تضمنه الوصف واشتمل عليه، كالدهشة المانعة من الفكر التي تضمنها وصف الغضب، ولكن الأصل هو كون الوصف علة بنفسه حتى يقوم الدليل على أن العلة ما تضمنه الوصف، كالدهشة التي تضمنها وصف الغضب، أو لزم عنه، كالتفاضل اللازم عن نقص الرطب إذا جف، أو اشتمل عليه، كالشغل عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع(١).

---

(١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٦.

الطوفي. **شرح مختصر الروضة** ج٢/٣٧٣.

الرازي. **المحصول** ج٥/١٥٥-١٥٦.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٤/١٣٨-١٣٩.

الفصل الرابع

مقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها علاقة أو شبه به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مقارنة بين الإيماء والمناسبة

المبحث الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

المبحث الأول

مقارنة بين الإيماء والمناسبة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالمناسبة

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والمناسبة من حيث الحجية وإفادتهما للعلية

الفصل الرابع

مقارنة بين الإيماء والمسالك الأخرى التي لها علاقة أو شبه به

هناك بعض مسالك العلة في القياس لها علاقة أو شبه بالإيماء، منها المناسبة والسبر والتقسيم، وفيما يلي بيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مقارنة بين الإيماء والمناسبة

المقارنة بين الإيماء والمناسبة تقتضي معرفة العلاقة بينهما، ومعرفة حجية كل منهما وإفادته للعلية، وفيا يلي بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالمناسبة

تكمن العلاقة بين الإيماء والمناسبة في أن الوصف المومأ إليه يشترط فيه عند بعض الأصوليين، منهم الآمدي وابن الحاجب أن يكون مناسبا للحكم، وعليه فإن الوصف إذا لم يكن مناسبا للحكم لا يعتبر علة له[1].

وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي والغزالي إلى عدم اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم، وبناء على مذهبهم فإنه يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس والمناسبة، لأن الوصف المومأ إليه عندهم يعتبر علة للحكم سواء كان مناسبا للحكم أو لم يكن مناسبا [2].

---

(١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٨٧. ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠.

(٢) البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٦٧٤. الغزالي. **المستصفى** ج٢/٣٠١.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والمناسبة من حيث الحجية وإفادتهما للعلية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حجية الإيماء

إن ما ثبت من خلال الاستقراء للإيماء عند الأصوليين كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس، هو الاتفاق على حجية الإيماء في إفادته العلية وثبوتها به[1].

المسألة الثانية: إفادة الإيماء للعلية

إن تعريف الأصوليين للإيماء كدلالة أو مسلك من مسالك إثبات العلة في القياس يفيد أن الإيماء في دلالته وإفادته للعلية غير قطعي **(ظني)**، وذلك لأن الألفاظ التي تومىء إلى الوصف تحتمل أكثر من معنى، وحملها على التعليل يكون من خلال السياق والقرائن لا من خلال الإلزام والوضع[2].

المسألة الثالثة: حجية المناسبة وإفادتها للعلية

المناسبة كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس حجة وإفادتها للعلة ظنية، والعمل بالظني جائز فيما يحتمل الظن[3].

هذا وقد استدل الرازي والآمدي على ذلك بأمور، منها:

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٤٣.

ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٧٩.

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٩٧.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/ ٤٢.

(٢) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٨٩. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٣٥.

الأنصاري. **فواتح الرحموت** ج٢/٢٩٦.

(٣) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٢. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٦٣.

أولا:" أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مقدمة أولى، والمقدمة الثانية هي استعمال الفعل على هذه الجهة من المصلحة يعتبر مصلحة، فيحصل ظن أن الله تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة، وهذه المقدمة الثالثة، ولا بد من إثبات المقدمات الثلاث بالدليل[1].

المقدمة الأولى: (إن الأحكام شرعت لمصالح العباد)، والدليل عليها:

١- أن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أولا لمرجح، وتخصيص الواقعة المعينة بالحكم دون مرجح باطل، لأنه يلزم عنه ترجيح أحد الطرفين على الأخر لا لمرجح وهذا محال، فثبت القسم الأول (تخصيص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح)، والمرجح إما أن يكون عائدا إلى الله وهذا باطل بإجماع المسلمين، أو يكون عائدا إلى العبد، وهذا هو المتعين، لأن الله تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد (مصلحته) باتفاق العقلاء[2].

١- إن الله تعالى حكيم، والحكيم لا يفعل إلا ما فيه مصلحة، لأن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله محال للنص والإجماع والمعقول، أما النص، فلقوله تعالى: "**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا**" [3].

---

(١) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٢. الأصفهاني. **الكاشف عن المحصول** ج٦/٣٦٠.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/ ٢٦٣.

(٢) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٢-١٧٣.

الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر، توفي سنة ٦٨٢ ه. **التحصيل من المحصول** ج٢/١٩٥.

تحقيق: الدكتورعبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى/١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م. مؤسسة الرسالة: بيروت .

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٦٣. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٤- ٣٤٥٢.

(٣) سورة المؤمنون: الآية (١١٥).

٢- وقوله تعالى: "**ربنا ما خلقت هذا باطلا**" (١).

٣- وقوله تعالى: "**ما خلقناهما إلا بالحق**" (٢)،(٣).

"وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث" (٤).

"وأما المعقول: فهو أن العبث سفه، والسفه نقص، والنقص على الله تعالى محال، فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودتها إلى الله، فلابد من عودتها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد" (٥).

٣- "إن الله تعالى خلق الآدمي مشرفا ومكرما، لقوله تعالى: " **ولقد كرمنا بني آدم**" (٦) ومن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه، كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء مستحسنا فيما بينهم، فإذن ظن كون المكلف مكرما يقتضي أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له" (٧).

---

(١) سورة آل عمران: الآية(١٩١).

(2) سورة الدخان: الآية(٣٩).

(3) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٣.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٥.

(4) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٣.

القرافي . **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٥.

(5) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٣-١٧٤.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٥.

(6) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(7) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٤. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٥.

٤- أن الله تعالـــى خلــق البــشر للعــبادة، لقــوله تعالى: "**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعـــبدون**" [(١)]، والحكــيم إذا أمــر عــبده بــشيء فلابــد وأن يــزيح عذره وعلته ويسعى في تحــصيل مــنافعه، ودفــع المــضار عــنه، ليصير فارغ البال، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمــره بــه، واجتــناب مــا نهــاه عــنه، فكونه مكلفا يقتضي ظن أن الله تعالى لايشرع إلا ما يكون مصلحة له[(٢)].

٥- النــصوص الدالــة علــى أن مــصالح الخلــق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع، لقــوله تعالــى: "**ومــا أرســلناك إلا رحمة للعالمين**" [(٣)]، وقوله تعالى: "**هو الذي خلق لكم ما فــي الأرض جمــيعا**" [(٤)]، وقــوله تعالــى: "**وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعا**" [(٥)]، وقــوله تعالــى: "**يــريدالله بكــم اليــسر ولا يــريد بكــم العسر**" [(٦)]، وقوله تعالى: "**وما جعل عليكم في الدين من حرج**" [(٧)]،[(٨)].

٦- أن الله ســبحانه وتعالــى وصــف نفــسه بأنــه رؤوف رحيم بعباده ، لقوله تعالى: " **ورحمتــي وســعت كــل شــيء**" [(٩)]، فلــو شرع ما لم يكن للعبد فيه مصلحة، لما كان ذلك رأفة ورحمة [(١٠)].

---

(1) سورة الذاريات: الآية(٥٦).

(2) الرازي. **المحصول** ج٥/ ١٧٣-١٧٤. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٥..

(3) سورة الأنبياء: الآية(١٠٧).

(4) سورة البقرة: الآية(٢٩).

(5) سورة الجاثية: الآية(١٣).

(6) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(7) سورة الحج: الآية (٧٨).

(8) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٤-١٧٥. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٦٣.

(9) سورة الأعراف: الآية (١٥٦).

(10) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٥. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٦٣.

" فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد" [1].

المقدمة الثانية: "هي أن الفعل مشتمل على هذه الجهة من المصلحة ظاهر، لأنا نحكم بعلية الوصف إذا بينا كونه كذلك" [2].

المقدمة الثالثة: هي أننا لما علمنا أنه لا يشرع إلا لمصلحة، وعلمنا أن هذا المعنى مصلحة، حصل لنا ظن أن الداعي له تعالى إلى شرع ذلك الحكم هو هذه المصلحة، وقد استدلوا عليه من وجهين:

الأول: وهو أن المصلحة المقتضية لشرع هذا الحكم إما هذه المصلحة أو غيرها، لا جائز أن يكون غيرها، لأن ذلك إما أن يقال: أنه كان مقتضيا لذلك الحكم في الأزل أو أنه لا يكون مقتضيا له في الأزل، وكونه مقتضيا لذلك الحكم في الأزل باطل، وإلا لكان ثابتا في الأزل ولكن التكليف بدون المكلف محال، فتعين الثاني وهو أنه ما كان مقتضيا لهذا الحكم في الأزل وذلك يفيد ظن استمرار هذا السلب لما سنبين إن شاء الله تعالى، أن العلم بوقوع أمر على وجه مخصوص يقتضي ظن بقائه على ذلك الوجه أبدا، وإذا ثبت ظن أن غير هذا الوصف ليس علة لهذا الحكم، ثبت ظن أن هذا الوصف هو العلة لهذا الحكم ،

---

(1) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٥. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٧.

(2) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٦.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٨.

ونحن ما ادعينا إلا الظن[١].

الثانـــي : "إن الظـــن بكـــون الحـــاكم حكـــيما مع العلم بأن هذا الحكم فيه هذه الجهة من الحكمـــة يفـــيد فـــي الـــشاهد ظـــن أن ذلك الحكيم إنما شرع ذلك الحكم لتلك الجهة، وإذا كان الأمر كذلك في الشاهد وجب أن يكون في الغائب مثله" [٢].

بـــيان المقـــام الأول: "أنـــا إذا اعـــتقدنا فـــي ملـــك الـــبلدة أنه لا يفعل إلا لحكمة، فإذا رأيـــناه يدفـــع مـــالا إلـــى فقيـــر، ولـــم يخطر ببالنا صفة أخرى فيها مناسبة لدفع المال إليه، غلـــب علـــى ظنـــنا أنـــه إنما دفع المال إليه لفقره، نعم لا ننكر أنه يجوز أن يكون له غرض سوى ما ذكر، لكنه تجويز مرجوح لا يقدح في ذلك الظن الغالب" [٣].

بـــيان المقـــام الثانـــي: إن فـــي ذلك الشاهد (وهو إعطاء الملك الذي من صفاته أنه لا يفعـــل إلا لحكمـــة المـــال للفقيـــر، والعلـــم بمناســـبة فقـــره، ولم يعلم جهة أخرى، غلب على الظـــن أنمـــا أعطـــاه لفقـــره فـــدار الظن بالعلية مع الأمور الثلاثة، والدوران يفيد ظن العلية، فيحصل ظن أنه تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة [٤].

ثانـــيا: المناســـبة تفـــيد ظـــن العلـــية وإن لـــم نقل بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم، وبيانه:

---

(1) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٧.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤

(2) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٧. القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٨.

(3) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٧.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٨.

(4) الرازي. **المحصول** ج٥/ ١٧٨. الأرموي. **التحصيل من المحصول** ج٢/١٩٧.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٩.

١- "إن مـذهب المـسلمين علـى أن دوران الأفـلاك وطلـوع الكـواكب وغـروبها وبقاءهـا علـى أشـكالها وأنـوارها غيـر واجب، ولكن الله تعالى لما أجرى عادته بإبقاءها علـى حالـة واحـدة، لا جـرم أنـه يحصل ظن أنها تبقى غدا وبعد غد على هذه الصفات ، وكـذلك حـصول الـشبع عقـيب الأكل والاحتراق عند ممارسة النار غير واجب،لكن العادة لمـا اطـردت بـذلك، لاجـرم أنه حصل ظن يقارب اليقين باستمرارها على ذلك، والحاصل أن تكـرار الـشيء مـرارا كثيـرة يقتـضي ظـن أنـه متـى حصل لايحصل إلا على ذلك الـوجه، وإذا ثـبت هـذا، فإنـنا نقـول: إنـنا لمـا تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنـين، لا يـنفك أحـدهما عـن الآخـر، وذلـك معلوم بعد استقرارأوضاع الشرائع، وإذا كـان كـذلك كـان العلـم بحـصول هذا مقتضيا ظن حصول الآخر أو بالعكس، من غير أن يكـون أحـدهما مؤثـرا فـي الآخـر أو داعـيا إلـيه، فثبت أن المناسبة دالة على العلية مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تعلل بالأغراض".[1]

وبمـا أن المناسـبة تفـيد ظـن العلـية، فـإن وجوب العمل بذلك القياس حجة، لأن العمـل بـالظن فـي غيـر قطعـي الدلالـة (الظني) جائز في الشرع لما فيه من دفع الضرر عـن الـنفس، ويـدل علـى ذلـك إجمـاع الـصحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية [2].

---

(1) الرازي. **المحصول** ج٥/١٧٧-١٧٩.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٢٨-٣٤٣٠. الأصفهاني. **الكاشف عن المحصول** ج٦/٣٦٣-٣٦٤.

الأرموي. **التحصيل من المحصول** ج٢/١٩٧.

(2) الرازي. **المحصول** ج٥/ ١٨٠.

القرافي. **نفائس الأصول** ج٧/٣٤٣٠ .

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٦٤.

المبحث الثاني

مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم من الحجية وإفادتهما للعلية

المبحث الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم

المطلب الأول: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم.

١- تكمن العلاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم في أن كلا منها يعتبر مسلكا من مسالك العلة في القياس، فقد يدل النص من الكتاب أو السنة على العلة بطريق الإيماء، وقد يدل النص على أكثر من وصف، فيقوم المجتهد بتقسيم هذه الأوصاف وسبرها لمعرفة الوصف الذي يصلح للعلية، فيحذف منها ما لا يصلح أن يكون علة، والوصف المستبقى يكون هو العلة [1].

٢- كذلك هناك علاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث المحل، أي أن محل كل منهما النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعليه فإن النص الشرعي من الكتاب أو السنة المشتمل على الوصف المومأ إليه يعتبر محلا لهذا المسلك (الإيماء)، وكذلك النص المشتمل على الأوصاف التي يقوم المجتهد بحصرها واختبارها لمعرفة الوصف الذي يصلح أن يكون علة، فإنه يعتبر محلا لهذا المسلك (السبر والتقسيم)[2].

---

(1) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/ ٢٤٢. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٧٠٢.

ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٣/١٤٢.

(2) السبكي. **رفع الحاجب** ج٤/٣٢٥-٣٢٦. البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٧٠٢-٧٠٣.

الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٤٢-٢٤٣. ابن النجار. **شرح الكوكب المنير** ج٣/١٤٢-١٤٣.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث الحجية وإفادتهما للعلية

بينا فيما سبق أن إفادة الإيماء للعلية غير قطعي **(ظني)**، وسنقوم ببيان حجية السبر والتقسيم وإفادته للعلية، وهذا يحتاج لبيان أنواع التقسيم، وفيما يلي بيان ذلك في **المسائل التالية:**

المسألة الأولى: أنواع التقسيم

التقسيم عند علماء الأصول نوعان، هما:

الأول: التقسيم المنحصر أو الحاصر، وهو: "الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات، فيقال: الحكم إما أن يكون معللا أولا يكون معللا، فإن كان معللا، فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره، وبطل أن لايكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف، فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف" [1].

مثال ذلك: القول: بأن ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تكون معللة أصلا، وإما أن تكون معللة، وعلى تقدير أنها معللة، إما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أوغيرهما، فأما أن لا تكون معللة، أو معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما تعليلها بالصغر فباطل لأنها لو كانت معللة به لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة، وهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام: "**الثيب أحق بنفسها من وليها**"[2]،

---

(1) الرازي. **المحصول** ج٥/٢١٧.

البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٧٠٢-٧٠٣.

البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/٧٠-٧١.

(2) **مسلم. الصحيح.** كتاب النكاح – استئذان الثيب في النكاح بالنطق ج٩/٢٠٥.

أبوداود. **سنن أبي داود.** كتاب النكاح – باب في الثيب ج١/٦٣٨.

فتعين التعليل بالبكارة [١].

الثانـــي: التقــسيم المنتــشر، وهــو: "الــذي لا يــدور بين النفي والإثبات، أو دار لكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنا" [٢].

مـــثال ذلـــك: القــول: "بـــأن حــرمة الربا إما معللة بالطعم أو الكيل أوالقوت أوالمال، والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به" [٣].

المسألة الثانية: حجية التقسيم المنحصر وإفادته العلية

التقــسيم المنحــصر أو الحاصــر حجــة، وإفادتــه للعلــية قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وفيما يلي بيان ذلك:

١- الإفــادة القطعــية: التقــسيم المنحــصر أو الحاصــر يكون قطعي في إفادته العلية فـــي حالـــة كـــون الحـــصر فـــي الأوصاف وإبطال غير المطلوب منها قطعيا، وذلك قليل في الشرعيات ويكثر التعويل عليه في معرفة العلل العقلية [٤].

---

(1) البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٧٠٢-٧٠٣. **البدخشي. مناهج العقول** ج٣/٧١. **الرازي. المحصول** ج٥/٢١٨.

(2) الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٢٤.

(3) **الرازي. المحصول** ج٥/٢١٨.

(4) **البدخشي. مناهج العقول** ج٣/٧١. الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/٢٢٢.

الإســنوي. نهايــة الــسول ١٣١/٤-١٣٢. الأنصاري. **فواتح الرحموت** ج٢/٣٠٠ . البيضاوي. **منهاج الوصول** ج٢/٧٠٣.

٢- **الإفـــادة الظنـــية:** تكـــون إفـــادة التقـــسيم المنحـــصر للعلـــية ظنية في حالة كون الحـــصر والإبطـــال بطـــريق ظنـــي، أو أن يكـــون أحـــدهما بطـــريق قطعي والآخر بطريق ظني[1].

هـــذا وقـــد ذكـــر بعـــض الأصـــوليين، مـــنهم الزركشي شروطا لإفادت التثبت من التقسيم المنحصر، وهي:

الأول: أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب.

الثاني: أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها[2].

الثالث: أن يكون السبر حاصرا لجميع الأوصاف[3].

المسألة الثانية: حجية التقسيم المنتشر وإفادته للعلية

اخـــتلف علمـــاء الأصـــول فـــي حجـــية التقـــسيم المنتشر وإفادته للعلية على مذاهب، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: القائلون بعدم حجية التقسيم المنتشر:

---

(1) البدخشي. **مناهج العقول** ج٣/ ٧١. **الإسنوي. نهاية السول** ج٤/١٣٢-١٣١. السبكي. **الإبهاج** ج٣/٧٧. **الأنصاري**. فواتح الرحموت ج٢/٣٠٠ . **المحلي**. شرح الجلال على جمع الجوامع ج٢/٤١٨.

(2) **العلة المركبة:** هي العلة التي تكون مشتملة على أكثر من وصف، مثل: علة وجوب القصاص في القتل العمد العدوان فالعلة هنا مكونة من وصفين هما: العمدية والعدوان .

الزركشي. **البحر المحيط** ج٥/١٦٦. الإسنوي. **نهاية السول** ج٢/٨٩٤-٨٩٥.

(3) الزركشي. **البحرالمحيط** ج٥/٢٢٣.

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى القول بعدم حجية التقسيم المنتشر مطلقا وأنه لا يفيد العلية(١).

حجة القائلين بعدم حجية التقسيم المنتشر:

١- إن إمكانية إبطال الأوصاف المستبقى والتي يمكن أن تكون صالحة لاعتبارها علة للحكم قائمة وجائزة، وعليه لا يمكن التسليم بكون الوصف المستبقى علة للحكم لجواز إبطاله كما أبطل باقي الأوصاف التي حكم بكونها غير صالحة للتعليل(٢).

٢- إن الوصف الباقي بعد الحذف والإبطال لم يثبت اعتباره شرعا باعتبار التأثير، ولا بد من ظهور التأثير في الحجية، والتأثير عند الحنفية إنما يكون باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم، كالسكر في الحرمة يقاس عليها النبيذ في الحرمة لكونه مسكرا، أو اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، كقياس الولاية على الثيب الصغيرة وعلى البكر الصغيرة بالصغر، أو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كطهارة سؤر الهرة، فإن لجنس الضرورة اعتبار في جنس التخفيف، أو اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: "**أرأيت لو تمضمضت بماء**" (٣)، فإن للجنس وهو عدم دخول شيء إلى الجوف اعتبارا في عدم فساد الصوم وهو الحكم(٤).

---

(1) أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج٤/٤٨.

السرخسي. **أصول السرخسي** ج٢/٢٣١.

الأنصاري. فواتح الرحموت ج٢/ ٣٠٠.

(2) المحلي. **شرح الجلال** ج٢/٤١٨ .

السبكي. **الإبهاج** ج٣/٧٧-٧٨.

(3) سبق تخريجه ص(١٢٧)

(4) أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج٤/٤٨. صدر الشريعة. **التوضيح** ج٢/١٥٣-١٥٤.

٣- إنـــه علـــى تقديـــر القـــول بحجـــية السبر والتقسيم وقبوله يكون مرجعه إلى النص والإجمـــاع والمناســـبة والـــدوران وهـــو باطل عند الحنفية، أي بما أن مرجع السبر والتقسيم إليها، تكون العلة ثابتة بها، وعليه يكون السبر والتقسيم باطل[١].

المذهب الثاني: القائلون بحجية التقسيم المنتشر:

ذهـــب أكثـــر الـــشافعية، ومـــنهم الـــرازي، وأكثـــر المالكـــية، ومنهم ابن الحاجب والقرافي[٢].

وبعـــض الحـــنابلة، ومـــنهم ابـــن الـــنجار[٣]، إلـــى أن التقـــسيم المنتـــشر حجة مطلقا، وأنه يفيد ظن العلية[٤].

(1) **صـــدر الـــشريعة. التنقيح** ج٢/١٦٢-١٦٣. **التفتازاني. شرح التلويح** ج١٦٢/٢. أمير باد شاة. **تيسير التحرير** ج١٣٢/٤-١٣٣.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له كثير من مصنفات منها: الذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. ترجم له في: **الأعلام** ج١/ ٩٠.

(3) **ابن النجار:** محمد بن أحمد بن عبد الفتوحي تقي الدين، أبو البقاء الشهير بابن النجار ،فقيه حنبلي، من القـــضاة كان حلو المنطق غاية في الأدب، من مصنفاته منتهى الإرادات. ترجم له في: **الأعلام** ج٢٣٣/٦. **شذرات الذهب** ج٨/ ٣١٨.

(4) الإسنوي. **نهاية السول** ج١٣٢/٤-١٣٣. الرازي. **المحصول** ج٢١٨/٥-٢١٩.

ابـــن الحاجـــب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨٠-١٨١. **القرافي. تنقيح الفصول** /٣٩٨. **ابن النجار . شرح الكوكب المنير** ج١٥٠/٤.المحلي . **شرح الجلال على جمع الجوامع** ج٤١٨/٢ .

حجة القائلين بحجية التقسيم المنتشر:

١-التقسيم المنتشر ظني، والعمل بالدليل الظني في الظنيات واجب[١].

٢-إن المجتهد الناظر إذا بحث عن الأوصاف، ولم يطلع إلا على القدر المذكور، ووقف على فساد كلها إلا واحد منها، فلاشك أن حكم قلبه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف، وإذا حصل الظن وجب العمل به، وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد، وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر، لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مآخذ الحكم [٢].

٣-إن حكم الأصل لابد له من علة لإجماع الفقهاء على ذلك، إما بطريق الوجوب كالمعتزلة أو بطريق الإحسان كقولنا، ولو لم يكن إجماع فهو الغالب والمألوف، فليحمل عليه، ولابد أن تكون ظاهرة، وإلا كان بعيدا، وهو بعيد من وجهين:

الأول: إن التعقل فيها أغلب.

الثاني: أنه أقرب إلى الانقياد [٣].

المذهب الرابع: التقسيم المنتشر حجة في حق الناظر لنفسه دون المناظر لغيره

---

(1) الرازي . **المحصول** ج٥/٢١٩. الآرموي. **التحصيل من المحصول** ج٢/٢٠٥.

الأصفهاني. **الكاشف عن المحصول** ج٦/٤٢٣.

(2) الآرموي. **التحصيل من المحصول** ج٢/٢٠٦.

الرازي. **المحصول** ج٥/٢١٩-٢٢٠.

(3) ابن الحاجب. **منتهى الوصول والأمل** /١٨١.

وهــذا مـــا ذهـــب إلـــيه الآمـــدي، حيث قال بعد بيان المراد بالسبر والتقسيم وكيفية التعليل به:

"وهــذا كلـــه فـــي حـــق المناظـــر، أما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذا بما أوجبه ظنه" [1].

المذهب الخامس: القائلون بحجية التقسيم المنتشر في العمليات دون الظنيات:

ذهـــب فـــريق مـــن الأصـــوليين ،مـــنهم إمـــام الحـــرمين، والـــسبكي إلى أن التقسيم المنتشر حجة في العمليات دون العلميات لإفادته الظن [2].

يقـــول إمـــام الحـــرمين: "والـــسبر فـــي المـــسائل الشرعية الظنية، إن دار بين النفي والإثبـــات، ولاح المـــسلك الممكـــن فـــي ســـقوط أحـــد القسمين ، كان ذلك سبرا مفيدا، وإن كـــان التقـــسيم الظنـــي مرســـلا بـــين معـــان لا يـــضبطها حصر كما ذكرنا في المعقولات، ورددنـــاه فـــيها، فقـــد قـــال بعـــض الأصـــوليين: أنه مردود في المظنونات أيضا، فإن منتهاه إحالـــة الـــسابر الأمـــر علـــى وجدانـــه وهـــذا غير سديد، فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل فـــي القطعـــيات، مـــن حـــيث لا يفـــضي إلى العلم والقطع، وإذا استعمل في المظنونات، فقد يثيـــر غلـــبة الظـــن، فـــإن المـــسألة المعروفة بين النظار إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها، ثم تعـــرض الـــسابر لإبطـــال مـــا عـــدا مختاره، فقال السائل: لعلك أغفلت معنى عليه التعويل، قـــيل: هـــذا تعـــنت، فإنـــه لوفـــرض معنى لتعرض له طالب المعاني والباحثون عنها، والذي تحـــصل مـــن بحـــث الـــسابرين مـــا نصصت عليه، والغالب على الظن له أنه لو كان للحكم

---

(1) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام** ج٣/٢٤٣- ٢٤٦ .

(2) إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه** ج٢/٨١٦-٨١٧.

السبكي. **الإبهاج** ج٣/٧٧.

المـــتفق علـــيه علـــة لأبـــداها المـــستنبطون والمعتـــنون بالاستثارة، فتحصل من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر، وهومنتهى غرض النظار في مسائل الظنون [1].

(1) إمام الحرمين. **البرهان** ج٢/٨١٧-٨١٨ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وأما بعد ...

فقد أتممت بحمد الله وفضله هذه الرسالة المتواضعة والتي هي بعنوان: (الإيماء عند الأصوليين)، والتي تحدثت فيها عن القياس وأركانه وشروطه ومسالك العلة فيه، وعن ارتباط العلل بالأحكام، وتحدثت أيضا عن الإيماء كدلالة وكمسلك من مسالك العلة في القياس، وعن أنواع الإيماء ثم ختمت بمقارنة بين الإيماء والمسالك التي لها شبه أو علاقة به، أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فهي:

١- إن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية التي لا بد لطالب العلم الشرعي من تعلمه والإحاطة به لاشتماله على قواعد وأسس الاستنباط الشرعية.

٢- القياس يعتبر مسلكا مهما من مسالك الاستنباط والكشف عن الحكم الشرعي.

٣- الإيماء كدلالة يعتبر عند الجمهور من أقسام المنطوق غير الصريح وهو مقصود أصالة من السياق، وبما أنه كذلك فإنه يعتبر داخلا ضمن عبارة النص عند الحنفية لكونها مقصودة أصالة من السياق.

٤- الإيماء هو أحد أنواع الدلالة الالتزامية للفظ.

٥- الألفاظ الدالة على العلة بطريق الإيماء هي غير صريحة في دلالتها على العلة لكونها تحتمل التعليل وغيره من المعاني احتمالا مرجوحا، والذي يحدد دلالتها على العلة هو السياق والقرائن.

٦- إن دلالة الإيماء على العلة دلالة ظنية وهو حجة في إفادته للعلة.

٧- العلاقة بين الإيماء والمناسبة تكمن في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه في الحكم.

٨- العلاقــة بــين الإيمــاء والــسبر والتقــسيم تكمن في محل كل منهما وهو النص الشرعي المشتمل على الوصف الذي يمكن اعتباره علة للحكم المنصوص عليه.

٩- إن ذكــر علمــاء الأصــول للإيمــاء كدلالة أو مسلك من مسالك العلة لا يعني وجود أي فرق بينهما.

فهرس الآيـــــــــــات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٣.	"حتى يميز الخبيث من الطيب"	آل عمران	179	93
٢٤.	"ربنا ما خلقت هذا باطلا"	آل عمران	191	143
٢٥.	"فإذا عزمت فتوكل على الله"	آل عمران	159	98
٢٦.	"لن تغني عنهم أموالهم"	آل عمران	10	94
٢٧.	"ولقد نصركم الله ببدر"	آل عمران	123	85
٢٨.	"ولله على الناس حج البيت"	آل عمران	97	96
٢٩.	"ومنهم من إن تأمنه بدينار"	آل عمران	75	87
٣٠.	"إن الذين يأكلون أموال اليتامى"	النساء	10	٥٧
٣١.	"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"	النساء	3	٢٥ + ٣٤
٣٢.	"فبظلم من الذين هادوا"	النساء	106	٨٥
٣٣.	"قد جاءكم الرسول بالحق"	النساء	170	85
٣٤.	"ومن قتل مؤمنا"	النساء	93	59
٣٥.	"لا يؤاخذكم الله باللغو"	المائدة	89	136
٣٦.	"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل"	المائدة	32	٧١
٣٧.	"والسارق والسارقة"	المائدة	38	٥٣+٦٥+٦٧+ ١٠٥
٣٨.	"ادخلوا في أمم قد خلت"	الأعراف	38	٩٠
٣٩.	"ورحمتي وسعت كل شيء"	الأعراف	١٥٦	١٤٤
٤٠.	"وما كان الله ليعذبهم"	الأنفال	33	٨١
٤١.	"أرضيتم بالحياة الدنيا"	التوبة	38	٩٣
٤٢.	"إن ربك فعال لما يريد"	هود	107	٨١
٤٣.	"وقال اركبوا فيها"	هود	41	٩٠
٤٤.	"ونادى نوح ربه"	هود	45	٩٨
٤٥.	"إن كنتم للرؤيا تعبرون"	يوسف	43	٨١
٤٦.	"فذلكن الذي لمتتني فيه"	يوسف	32	٨٩

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٧.	"واسأل القرية"	يوسف	82	٤٦
٤٨.	"وقد أحسن بي"	يوسف	100	٨٧
٤٩.	"فردوا أيديهم في أفواههم"	إبراهيم	9	٩١
٥٠.	"والله جعل لكم من أنفسكم"	النحل	٧٢	٨٠
٥١.	"سبحان الذي أسرى بعبده"	الإسراء	1	٩٢
٥٢.	"ولقد كرمنا بني آدم"	الإسراء	70	١٤٣
٥٣.	"فلا تقل لهما أف"	الإسراء	23	٤٣+٥٦
٥٤.	"ومن الليل فتهجد به"	الإسراء	79	٩٢
٥٥.	"ويخرون للأذقان"	الإسراء	107	٨٢
٥٦.	"وهزي إليك بجذع النخلة"	مريم	25	٨٨
٥٧.	"إن هذان لساحران"	طه	63	١٠٠
٥٨.	"فرجعناك إلى أمك"	طه	4	٧٢
٥٩.	"ولأصلبنكم في جذوع النخل"	طه	71	٩٠
٦٠.	"وما أرسلناك إلا رحمة"	الأنبياء	107	١٤٤
٦١.	"ونصرناه من القوم"	الأنبياء	٧٧	٩٥
٦٢.	"ونضع الموازين القسط"	الأنبياء	47	٨٢
٦٣.	"ليشهدوا منافع لهم"	الحج	28	٨٩
٦٤.	"وما جعل عليكم في الدين من حرج"	الحج	78	١٤٤
٦٥.	"أفحسبتم أنما خلقناكم"	المؤمنون	115	١٤٢
٦٦.	"والزانية والزاني"	النور	2	٦٨
٦٧.	"فاسأل به خبيرا"	الفرقان	59	٨٦
٦٨.	"فالتقطه آل فرعون"	القصص	28	٧٩
٦٩.	"أروني ماذا خلقوا"	فاطر	٤٠	٩٤
٧٠.	"وإنكم لتمرون عليهم مصبحين"	الصافات	138	٨٥
٧١.	"فويل للقاسية قلوبهم"	الزمر	22	٩٥

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.٧٢	"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام"	الشورى	١١	٩١
.٧٣	"ما خلقناهم إلا بالحق"	الدخان	39	١٤٣
.٧٤	"وسخر لكم ما في السوات"	الجاثية	13	١٤٤
.٧٥	"وحمله وفصاله"	الأحقاف	15	٤٠
.٧٦	"وما خلقت الجن والإنس"	الذاريات	56	١٤٣
.٧٧	"ولقد جاءهم من الأنباء"	القمر	5	٧٣+٧٠
.٧٨	"كل من عليها فان"	الرحمن	26	٩٦
.٧٩	"فتحرير رقبة"	المجادلة	3	٤٥
.٨٠	"كي لا يكون دولة بين الأغنياء"	الحشر	7	٧٥
.٨١	"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة"	الجمعة	9	١٣٥
.٨٢	"عينا يشرب بها"	الإنسان	6	٨٨
.٨٣	"وادخلي في عبادي"	الفجر	29	٩٠
.٨٤	"بأن ربك أوحى لها"	الزلزلة	5	٨٢ + ٨٤
.٨٥	"ونصرناه من القوم"	الأنبياء	77	٩٥
.٨٦	"ينظرون من طرف خفي"	الشورى	٤٥	٩٤

فهرس الأحـــاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
٢٥.	"من حلف على يمين"	٩٨
٢٦.	"من مس ذكره"	٥٤

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

كتب التفسير

١. أبــو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي: ت سنة ٩٨٢ هـ. **تفــسير أبـــي السعود:** عبد الطيف عبد الرحمن. الطبعة الأولى /١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٢. الآلوسي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود. **روح المعاني**. طبعة /١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م. دار الفكر: بيروت.

٣. الجمل، العلامة الشيخ سليمان الجمل . **حاشية الجمل** . المكتبة الإسلامية .

٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: ت سنة٥٣٨هـ. **الكشاف**. دار المعرفة: بيروت.

٥. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير**. الطبعة الثانية /١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤م. دار الفكر: بيروت.

٦. الطباطبائي، العلامة محمد حسين. **تفسير الميزان**. طبعة/١٣٩٣هـ –١٩٧٣م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.

٧. الطبري، محمد بن يزيد بن جرير بن خالد: ت سنة ٣١٠ هـ. **تفسير الطبري**. دار الفكر: بيروت.

٨. القاسمي، محمد جمال الدين. **محاسن التأويل**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية /١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م. دار الفكر: بيروت.

٩. القرطبـــي، أبـــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. طــبعة/ ١٩٦٤م. دار إحــياء التــراث: بيروت. **بداية المجتهد**. دار الفكر: بيروت.

١٠. مغنـــية، الأستاذ محمد جواد. **التفسير الكاشف**. الطبعة الثانية / ١٩٨١م. دار العلم للملايين: بيروت .

كتب الحديث

١. ابـــن حـــبان، أبو حاتم محمد بن أحمد : ت سنة ٣٥٤ هـ. **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأ رنؤط. الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٢. ابـــن حنـــبل، أبـــو عبد الله أحمد: ت سنة ٢٤١هـ. **مسند الإمام أحمد**. مؤسسة قرطبة: مصر.

٣. ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن اسحاق: ت سنة ٣١١ هـ. **صحيح ابـــن خزيمة**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. طبعة/ ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م. المكتب الإسلامي: بيروت.

٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ت سنة ٢٧٥ هـ. **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر: بيروت.

٥. أبـــو الطـــيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. **عون المعبود**. الطبعة الثانية / ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.

٦. أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي. **معتصر المختصر**.عالم الكتب: بيروت.

٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ت سنة ٢٧٥هـ. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

٨. الـــبخاري، أبـــو عبد الله محمد بن اسماعيل: ت سنة ٢٥٦ هـ. **صحيح الـــبخاري**. تحقيق: د. مصطفى د يب البغا. الطبعة الثالثة / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. دار ابن كثير: بيروت.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: ت سنة ٤٥٨ هـ. **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبعة / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة.

١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: ت سنة ٢٧٩ هـ. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١١. الخرساني، أبو عثمان سعيد بن منصور: ت سنة ٢٧٧ هـ. **كتاب السنن**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى / ١٩٨٢م. الدار السلفية: الهند.

١٢. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر: ت سنة ٣٨٥ هـ. **سنن الدار قطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. طبعة / ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م. دار المعرفة: بيروت.

١٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: ت سنة ٢٥٥ هـ. **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

١٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: ت سنة ٣٦٠هـ. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. طبعة/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م. مكتبة العلوم والحكم: الموصل. **المعجم الأوسط**. تحقيق: د. محمود الطحان. طبعة/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. مكتبة المعارف: الرياض.

١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة: ت سنة ٣٢١ هـ. **شرح معاني الأثار**. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.

١٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: ت سنة ٣٠٣ هـ. **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية/١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م. مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب.

١٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر: ت سنة ٨٠٧ هـ. **مجمع الزوائد**. طبعة / ١٤٠٧ هـ. دار الريان للتراث: القاهرة. دار الكتاب العربي: بيروت.

١٨. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس: ت سنة١٧٩ هـ. **الموطأ**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: مصر.

١٩. مسلم، أبو الحسين القشيري مسلم بن الحجاج: ت سنة ٢١٦ هـ. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

كتب الأصول

١. ابن الحاجب، الإمام جمال الدين أبو عمرو بن عثمان بن أبي بكر: ت سنة ٦٤٠ هـ. **منتهى الوصول والأمل**. الطبعة الأولى/١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م. دار الكتب العلمية: بيروت. **مختصرالمنتهى**. مطبوع مع حاشية التفتازاني/ دار الكتب العلمية: بيروت.

٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: ت سنة ٩٧٢هـ. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: د. محمد عبد الموجود، د.نزيه حماد. طبعة/ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م. مكتبة العبيكان: الرياض.

٣. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر: ت سنة ٨٧٩ هـ. **التقرير والتحبير**. ثحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى/ ١٩٩٦. دارالفكر: بيروت.

٤. ابن بدران، عبد القادر: ت سنة ١٣٤٦هـ. **المدخل لمذهب الإمام أحمد**. تحقيق: د.عبد الله بن عبد الحسن التركي. الطبعة الثانية/١٤٠١هـ . مؤسسة الرسالة: بيروت.

٥. ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي: ت سنة ٥١٨ هـ . **الوصول إلى الأصول**. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكتبة المعارف: بيروت.

٦. ابن قاوان، العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي. **التحقيقات**

شرح الورقات. تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد الله. الطبعة الأولى/١٤١٦هـ – ١٩٩٩م. دار النفائس: الأردن.

٧. ابـــن قدامة، عبد الله بن أحمد: ت سنة ٦٢٠ هـ. **روضة الناظر وجنة المناظر**. الطـــبعة الثانـــية/ ١٣٩٩ هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض . المغني. الطبعة الأولى/ ١٤٠٥ هـ. دار الفكر: بيروت.

٨. أبو العينين، بدران. **أصول الفقه**. مؤسسة رباب الجامعة: الإسكندرية.

٩. اســـماعيل، شـــعبان محمـــد. **تهذيب شرح الإسنوي**. مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.

١٠. الأرمـــوي، ســـراج الدين محمد بن أبي بكر. **التحصيل من المحصول**. تحقيق: د.عـــبد الحمـــيد علـــي أبو زنيد. الطبعة الأولى/١٤٠٨ هـ–١٩٨٨ م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

١١. الإســـمندي، محمـــد بـــن عبد الحميد. **بذل النظر**. تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى /١٤٠٤ هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

١٢. الإســـنوي، الـــشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: ت سنة ٧٧٢ هـ. **نهاية الـــسول**.عـــالم الكتب: بيروت. **الكوكب الدري**. تحقيق: د. محمد حسن عواد. الطبعة الأولى/ ١٤٠٥ هـ. دار عمار: عمان.

١٣. الأصـــفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي: ت سنة ٦٥٣ هـ . **الكاشـــف عـــن المحصول**. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

١٤. الآمـــدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي. **الإحكـــام في أصـــول الأحكـــام**. تحقـــيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى/١٤١٤هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

١٥. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. **فواتح الرحموت**. مطبوع مع كتاب

المستصفى. دار إحياء التراث: بيروت.

١٦. الباجـــي، أبو الوليد سليمان بن خلف: ت سنة ٤٧٤ هـ. **إحكام الفصول**. تحقيق: د. عــبد الله محمـــد الجــبوري. الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٧. الباقلانـــي، أبـــو بكـــر محمد بن الطيب: ت سنة ٤٠٣ هـ. **التقريب والإرشاد** . تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة.

١٨. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن عبد العزيز البخاري، ت سنة ٧٣٠ هـ. **كـــشف الأســـرار**. تحقيق: محمد المعتصم بالله. الطبعة الثالثة/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. دار الكتاب العربي: بيروت.

١٩. البـــصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: ت سنة ٤٣٦ هـ. **المعتمد في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٠. البيـــضاوي، القاضـــي ناصر الدين عبد الله بن عمر: ت سنة ٦٨٥ هـ. **منهاج الوصـــول**. مطـــبوع مع نهاية السول. عالم الكتب: بيروت. تحقيق: د. محمد مسطرجي. طبعة/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. دار الفكر: بيروت.

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: ت سنة ٧٩٢ هـ. **حاشية التفتازاني**. دار الكتب العلمية: بيروت. **شرح التلويح**. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٢. التلمساني، الإمام أبو عبدالله الشريف: ت سنة ٧٧١ هـ. **مفتاح الأصول**. تحقيق: أحمد عز الدين. الطبعة الأولى/١٤٠١هـ – ١٩٨١م. مطبعة السعادة.

٢٣. الخضاوي، د. محمد إبراهيم. **تذكير الناس**. دار الحديث: القاهرة.

٢٤. الـــرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: ت سنة ٦٦٦ هـ. **المحصول**. تحقيق: د. جابر فياض العلواني. الطبعة الثانية /١٤١٢هـ –١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة: بيروت. **تحفة الملوك**. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة

الأولى/ ١٤١٧ هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٢٥. الزركـشي، بـدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: ت سنة ٧٩٤ هـ. **البحر المحيط**. تحقيق: عبد القادر عبد الله. الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ -١٩٨٨م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٦. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. **الإبهاج**. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية: بيروت. **جمع الجوامع**. مطبوع مع حاشية العلامة البناني. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ هـ -١٩٩٨م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٧. السرخـسي، أبـو بكر محمد بن أحمد بن سهل. **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الـوفا الأفغاني. الطبعة الأولى/١٤١٤هـ -١٩٩٣م. دار الكتب العلمية: بيروت. **المحرر في أصول الفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى /١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٢٨. السعدي، عبد الحكيم أسعد. **مباحث العلة في القياس**. الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م. دار البشائر: بيروت.

٢٩. الـسلام، عبد. وآخرون. **المسودة**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار المدني: القاهرة.

٣٠. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد: ت سنة ٥٣٩ هـ. **ميـزان الأصـول**. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣١. الـسمعاني، أبـو المظفـر منصور بن محمد بن عبد الجبار: ت سنة ٤٨٩ هـ. **قواطـع الأدلـة**. تحقـيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى/ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٢. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق: ت سنة ٣٤٤هـ. **أصول الشاشي**.

دار الكتاب العربي: بيروت.

٣٣. الــشافعي، محمــد بن إدريس: ت سنة ٢٠٤ هـ. **الرسالة** . تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة/١٣٠٩ هـ.

٣٤. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. **الإقناع**. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات. طبعة/١٤١٥هـ. دار الفكر: بيروت. تقرير الشربيني. مطبوع مع حاسية العطار.

٣٥. الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي. **نشر البنود على مراقي السعود**. تحقيق: د. ولد سيد ولد حبيب. الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ –١٩٨٥م. دار المنارة.

٣٦. الــشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد: ت سنة ١٢٥٥هـ. **إرشاد الفحول**. دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٧. الــشيرازي، أبــو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: ت سنة ٤٧٦هـ. **اللمع**. الطــبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ –١٩٨٥م. دار الكتب العلمية: بيروت. **شرح اللمع**. تحقــيق: عــبد المجيد تركي. الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ –١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٣٨. صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود بن المحبوبي البخاري الحنفي: ت سنة ٧٤٢ هـ. **التوضــيح. والتنقيح**. مطبوعان مع شرح التلويح. تحقيق: زكريا عميرت. الطبعة الأولى/١٤١٦ هـ–١٩٩٦ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٩. الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل: ت سنة ١١٨٢هـ. **إجابــة السائل**. تحقيق: حــسين بــن أحمد السباعي. د.حسن محمد مقبول. الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٠. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد: ت سنة ٧١٦ هـ. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن سعد. الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤١. الغزالــي، أبــو حامد محمد بن محمد الطوسي: ت سنة ٥٠٥هـ .**المستصفى** .

تحقـيق: محمـد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى/١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٢. القرافـي، أبـو العـباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: ت سنة ٦٨٤ هـ. **شرح تنقـيح الفـصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى/ ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م. دار الفكـر: القاهـرة. **نفـائس الأصول**. تحقيق: عادل أحمد. محمد عوض. الطبعة الثالثة/١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٣. الكنكوهـي، محمد فيض الحسن. **عمدة الحواشي**. مطبوع مع أصول الشاشي. دار الكتاب العربي: بيروت.

٤٤. المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد: ت سنة ٨٦٤ هـ. **شرح الجلال على جمع الجوامع**. مطبوع مع حاشية العلامي البناني. الطبعة الأولى/ ١٤١٨ هـ –١٩٩٨ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٥. المخـتار، الشيخ محمد الأمين بن محمد. **نثر الورود على مراقي السعود**. ولد سيدي ولد حبيب. الطبعة الأولى/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. دار المنارة.

٤٦. المـيهوي، حـافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي: ت سنة ١١٣٠ هـ. **شرح نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي. الطبعة الأولى/١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد: ت سنة ٧١٠ هـ. **كشف الأسرار**. الطبعة الأولى/١٤٠٦ هـ–١٩٨٦ م. دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٨. الهـروي، الـشيخ حسن. **حاشية الهروي**. مطبوعة مع حاشية التفتازاني. دار الكتب العلمية: بيروت.

٤٩. زيـدان، د. صـلاح. **حجية القياس**. الطبعة الأولى/١٤٠٧ هـ– ١٩١٧ م. دار الصحوة: القاهرة.

٥٠. سلقيني، د. إبراهيم محمد. **أصول الفقه.** طبعة/١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م. منشورات جامعة دمشق.

كتب الفقه الإسلامي

١. ابن نجيم، العلامة زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية. دار المعرفة: بيروت.

٢. البهوتـــي، منـــصور بـــن يونس بن إدريس: ت سنة ١١٥١ هـ. طبعة/ ١٣٩٠. **الروض المربع**. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

٣. الحنبلـــي، مرعي بن يوسف. **دليل الطالب**. الطبعة الثانية / ١٣٨٩ هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٤. الخرقـــي، أبـــو القاســـم عمـــر بن الحسين: ت سنة ٣٣٤ هـ. **مختصر الخرقـــي**. تحقـــيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة/ ١٤٠٣ هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٥. الـــرازي، أبـــو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: ت سنة ٦٦٦ هـ. **تحفة الملوك**. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى/ ١٤١٧ هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٦. الـــشربيني، محمـــد الشربيني الخطيب. **الإقناع**. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات. طبعة/١٤١٥هـ. دار الفكر: بيروت. **مغني المحتاج**.

٧. الشرنبلائي، أبو الإخلاص حسن الوفائي. **نور الإيضاح** .طبعة/١٩٨٥م. دار الحكمة: دمشق.

٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: ت سنة٤٧٦هـ التنبيه .تحقـــيق: عمـــاد الـــدين حيدر. الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ. عالم الكتب: بيروت.

٩. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: ت سنة ٨٩٧ هـ. التاج والإكليل. الطبعة الثانية/١٣٩٨هـ. دار الفكر: بيروت.

١٠. القرطبـــي، أبو الوليد محمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.

طبعة/ ٢٠٠٢م. المكتبة العصرية.

١١. القيروانـــي، أبـــو محمد عبدالله بن أبي يزيد: ت سنة ٣٨٦ هـ. **رسالة القيرواني**. دار الفكر: بيروت.

١٢. الكاساني، علاء الين أبي بكر. **بدائع الصنائع**.

١٣. المـــرداوي، أبـــو الحسن علي بن سليمان: ت سنة ٨٨٥ هـ. **الإنصاف**. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٤. الموصـــلي، عـــبد الله بـــن محمـــود بن مودودالحنفي. **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير. الطبعة الأولى/ ١٩٩٨م.

١٥. النفـــراوي، الـــشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: ت سنة ١٢٢٥هـ. **الفواكه الدواني**. دار الفكر: بيروت.

كتب اللغة

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر\: بيروت.

٢. الجوهري، اسماعيل بن حماد. **الصحاح**. تحقيق: عبد الله العلايلي. الطبعةالأولى/١٩٧٥م. دار الحضارة العربية: بيروت.

٣. الحميـــري، العلامـــة نـــشوان سعيد. **شمس العلوم**. الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. دار الفكر: دمشق.

٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس**.

٥. العايد، الأستاذ أحمد. **المعجم العربي الأساسي**. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: ت سنة ٦٧٥ هـ. **كتاب العين**. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.

٧. الفيروز آبادي، الشيخ محب الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط** . الطبعة الثانية/١٣٤٤ هـ. المطبعة الحسينية المصرية.

كتب السير والتراجم

١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد: ت سنة ٣٥٤ هـ. **مشاهير علماء الأمصار**. مراجعة: فلايشهمر/١٩٥٩م. دار الكتب العلمية: بيروت. **كتاب الثقات**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. طبعة/ ١٣٩هـ – ١٩٧٥ م. دار الجي: بيروت.

٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: ت سنة ٨٥٢ هـ. **لسان الميزان**. تحقيق: دار المعارف النظامية الهند. طبعة/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. **الإصابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي/١٤١٢ هـ–١٩٩٢ م. دار الجيل: بيروت. **الدرر الكامنة**. دار الجيل: بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.

٣. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: ت سنة ٦٨١ هـ. **وفيات الأعيان**. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة: بيروت.

٤. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع: ت سنة ٢٣٠ هـ. **الطبقات الكبرى**. دار صادر: بيروت.

٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **الديباج المذهب**. دار الكتب العلمية: بيروت.

٦. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: ت سنة ٨٥١ هـ. **طبقات الشافعية**. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى/ ١٤٠٧ هـ . علم الكتب : بيروت .

٧. أبو الحجاج : جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، ت سنة ٧٤٢ هـ . **تهذيب الكمال** . تحقيق :د. بشار عواد معروف . طبعة / ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٨. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: ت سنة ٥٩٧هـ. **صفوة**

الصفوة. تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواسي قلعة جي . الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. دا المعرفة: بيروت.

٩. الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه: ت سنة ٤٢٨ هـ. **رجال مسلم**. مؤسسة قرطبة: القاهرة.

١٠. البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: ت سنة ٤٦٣ هـ. **تاريخ بغداد**.

دار الكتاب العربي: بيروت.

١١. الجزري، عز الدين بن الأثير. **اللباب في تهذيب الأنساب**. دار صادر: بيروت.

١٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: ت سنة ٧٤٨ هـ. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي. الطبعة التاسعة / ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٣. الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. الطبعة الثالثة.

١٤. السمعاني، ألإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: ت ستة ٥٦٢ هـ. **الأنساب**. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الطبعة الأولى /١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. دارالفكر: بيروت.

١٥. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح: ت سنة ٢٦١ هـ. **معرفة الثقات**. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوري. طبعة /١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م. مكتبة الدار: المدينة المنورة.

١٦. القنوجي، صديق بن حسن ، ت سنة ١٣٠٧هـ. **أبجد العلوم** . تحقيق: عبد الجبار زكار. ١٩٧٨م. دار الكتب العلمي: بيروت.

١٧. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري. **رجال صحيح البخاري**. تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الأولى/ ١٤٠٧ هـ. دار

المعرفة: بيروت.

١٨. الـــنووي، أبـــو زكريا محي الدين بن شرف. **تهذيب الأسماء.** إشراف مكـــتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦ م. دار الفكر: بيروت.

١٩. طاشـــكيري زاده: ت سنة٩٦٨ هـ. **الشقائق النعمانية، العقد المنظوم.** طبعة/١٣٩٥هـ. دارالكتاب العربي: بيروت.

(Al- Ema’ 'Ind Al-Usolyeen)

Prepared by

Yousri Mohammad. Abed Alqader Al-Hawamdh

Supervised by

Dr. Hasan Khader

Abstract

Praise be to God, lord of the universe and prayers and peace be upon his Messenger Mohammad, the most honored among people.

This dissertation entitled:

"Insinuation According to fundamentalist Authorities"

(AL-Ema' 'Ind AL-Usolyeen)

is presented in fulfillment of the requirements of the master degree. The dissertation is divided into (5) chapters: (1) Introduction entitled Measurement and the path of the problem. Chapter (2) "The meaning of insinuation", Chapter (3) Kinds of Insinuation, Chapter (4) Comparison between insinuation and relevant/similar paths.

Fundamental ancient as well as modern books were used as references in this dissertation. Moreover, language books, Fiqh, prophet tradition and books of interpretation were used.

The conclusion included the main results which include the following:

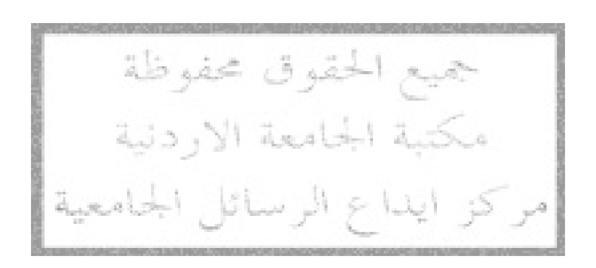
1- The Science of Osool is essential for the researcher in the field of Shari'a Sciences.

2- Insinuation is considered as one of the paths of

inductions and revealing the excuses of Shari'a judgements (rules).

3- Insinuation as one genre of the "word's" correlated meaning.

4- There is no difference in insinuation as a meaning or as a path of the problem in measurement.



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Intimation According to Fundamentalist Authorities (Al-Ema' 'Ind Al-Usolyeen)

Prepared by
Yousri Mohammad Abed Alqader Al-Hawamdah

Supervised by
Dr. Hasan Khader

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

٢٠٠3